٨ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس

الجلسة القادمة ستعين فيما بعد والآن ارفع الجلسة .

(وانتهت الجلسة)

امين عام مجلس الامة بالوكالة	رئيس مجلس الاعيان
خليل عصفور	سعيد المفتي



ملحق الجريدة الرسمية

مجلس الأعيان

الدورة العادية الثالثة لمجلس الامة التاسع

محضر الجلسة الرابعة

المعقودة يوم الخميس ٦ صفر ١٣٩٤ هـ. الموافق ٢٨ شباط ١٩٧٤م.

العدد (٤) المجلد (١٩)

جدول الأعمال

		صفحة
١ ـ تلاوة محضر الجلسة السابقة	(موافقة)	٤
٢ ـ تلاوة الاجازات والاعتذارات :		٤
أ) طلب اجازة مقدم من معالي السيد مصطفى دودين	قرئت	٤
ب) معذرة مقدمة من معالي السيد احمد الطراونة		٥
جـ) معذرة مقدمة من عطوفة السيد كامل الشريف		٥

صفحة

٣ – مقررات اللجنة القانونية :– ٦

أ – قرار رقم (٢) المؤرخ في ٢٣/٢/٩٧٤ بشأن ما يلي :– ٦

(موافقة كما ورد/ للحكومة) – applies to items ١ and ٢:
١ – مشروع القانون المعدل لقانون الانتخابات لمجلس النواب لسنة ١٩٧٣ . ٨
٢ – مشروع القانون المعـدل لقانون صندوق توفير البريد في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٣ . ١٠

(رفض/ يعاد للنواب) – applies to item ٣:
٣ – مشروع القانـون المعدل لقانون نقابة اطباء الاسنان لسنة ١٩٧٣ . ١٧

(موافقة كما ورد/ للحكومة) – applies to items ٤ to ١٥:
٤ – مشروع القانون المعدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٧٣ . ١٩
٥ – مشروع القانون المعدل لقانـون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٧٣ . ٢٢
٦ – القانـون المؤقت رقم ٤٥ لسنة ٩٧٣ قانون الغاء قانـون المؤسسة الصحفية . ٢٤
٧ – القانون المؤقت رقم ٤٦ لسنة ٩٧٣ المعـدل لقانون سلطة الكهرباء الاردنية . ٢٥
٨ – القانون المؤقت رقم ٥٠ لسنة ٩٧٣ المعـدل لقانون معهد الادارة العامة . ٣٢
٩ – القانون المؤقت رقم ٥٢ لسنة ٩٧٣ قانون العفو العام . ٣٤
١٠– القانون المؤقت رقم ٥٨ لسنة ٩٧٣ قانون العفو العام . ٣٥
١١– القانون المؤقت رقم ٥٥ لسنة ٩٧٣ المعدل لقانون الاحوال المدليـة . ٣٦
١٢– القانون المؤقت رقم ٥٩ لسنة ٩٧٣ المعدل لقانون المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية . ٣٨
١٣– مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ٩٧٤ . ٤٠
١٤– مشروع القانون المعدل لقانون خدمـة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٤ . ٤٣
١٥– القانون المؤقت رقم ٤١ لسنة ٩٧٣ قانون بنك الاسكان . ٤٩

مرفوضا للحكومة – applies to item ١٦:
١٦– القانـون المؤقت رقم ٤٨ لسنة ٩٧٣ المعدل لقانـون بنك الاسكان . ٦٤

صفحة

(موافقة للحكومة) – applies to item ب:
ب – قرار رقم (٣) المؤرخ في ٢٣/٢/١٩٧٤ بشأن بعض التواصي للجنة القانونية . ٦٩

٣ - قرار اللجنة المالية رقم (٣) المؤرخ في ٢١/٢/١٩٧٤ بشأن :– ٧١
أ) مشروع القانون المعـدل لقانون الاعفاء من الاموال الاميريـة لسنة ١٩٧٣ . ٧١
ب) القانون المؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون الدين العام. ٧٣
جـ) القانون المؤقت رقم (٥١) لسنة ١٩٧٣ الملحق بقانون الموازنـة العامة لسنة ١٩٧٣ . ٧٥
د) القانون المؤقت رقـم (٥٧) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي . ٧٩

(موافقة كما وردت للحكومة) – applies to item ٤ and its sub-items:
٤ – قرار لجنة الشؤون الخارجية رقم (٢) المؤرخ في ٢٤/٢/١٩٧٤ بشأن:– ٨٤
أ) القانون المؤقت رقم (٤٢) لسنة ٧٣ قانون تصديق اتفاقيتي قرض مشروع محطـة كهرباء الحسين البخارية في الزرقاء بين المملكة الاردنيـة الهاشمية وكل من مؤسسة الانمـاء الدولية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية . ٨٥
ب) القانون المؤقت رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٣ قانون تصديـق اتفاقية القرض الانمائي لمشروع مياه ومجاري عمان بين المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة الانماء الدولية . ١١٦ ، ١٢٩

(لم تعين) – applies to item ٥:
٥ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة.

* مناقشة حول قانون الانتخاب المعدل لسنة ١٩٧٣ .

مجلس الأعيان

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة الحادية عشرة صباحا من يــوم الخميس الواقع في ١٩٧٤/٢/٢٨ برئاسة دولــة السيد سعيد المفتي رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة بالوكالة السيد خليل عصفور .

وتغيب باجازة : معالي السيد احمد الطراونه

وتغيب معتذراً حضرات الاعيــان المحترمين السادة : الشريف حسين بن ناصر ، حسن الكاتب ، عبــد الرحيم الشريــف ، انطون عطــا الله ، وديع دعمس ، محمد المحمود ارشيد ، حافظ الحمدالله ، فؤاد عبدالهادي ، وكامل الشريف .

وحضر من الحكومة :ــ

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع دولة السيد زيد الرفاعي

وزير الانشاء والتعمير معالي الدكتور صبحي امين عمرو .

وزير المالية معالي السيد ذوقان الهنداوي .

وزير الثقافة والاعلام معالي السيد عدنان ابو عوده .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية معالي السيد فؤاد قاقيش .

وزير الاقتصاد الوطني معالي السيد عمر النابلسي .

وزير العدل معالي السيد سالم المساعده .

وزير الداخلية معالي السيد احمد عبد الكريم الطراونــه

وزير المواصلات معالي السيد محي الدين الحسيني .

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة معالي السيد طاهر نشأت المصري .

وزير الزراعة معالي السيد مروان الحمود

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء معالي السيد مروان دودين .

وزير التموين معالي السيد صادق الشرع

افتتــاح الجلسة :

دولة الرئيس

النصاب قانوني : اعلن افتتاح الجلسة :

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم :

١ ــ تــلاوة محضر الجلسة السابقة

دولة الرئيس

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميــع : نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العام من تلاوتــه .

٢ ــ تــلاوة الاجــازات والاعتذارات

السيد الرئيس

تتلى الاجازات والاعتذارات

(أ)

السيد الامين العام بالوكالة

طلب اجازة مقدم من معالي العين السيد مصطفى دودين .



دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

ارجو التكرم بالموافقة على منحي اجازة لمدة شهر اعتبارا من ١٠/٣/١٩٧٤ للسفر الى الخــارج للمعالجة .

وتفضلوا دولتكم بقبول الاحترام

مصطفى دودين

عضو مجلس الاعيان

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على اجازته

الجميع : موافقون .

(ب)

السيد الامين العام بالوكالة

طلب معذرة مقدم من معالي العين السيد احمد الطراونه .

دولة رئيس مجلس الاعيان الافخم

تحية طيبة ، وبعــد .

ارجو التكرم بقبول معذرتي عن حضوري جلسة اليوم بسبب مرضي لكم وللزملاء الكرام فائق التحية والاحترام .

العــين

احمد الطراونه

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على معذرته

الجميع : موافقون .

(ج)

السيد الامين العام بالوكالة

طلب معذرة مقدم من سعادة العين السيد كامل الشريف

... الله الرحمن الرحيم

... مجلس الاعيان

... عن حضوري جلسة

العين

كامل الشريف

الجميع : موافقون .

٣ – مقررات اللجنة القانونية

السيد الرئيس

ارجو ان تتلى مقررات اللجنة القانونية وليتفضل معالي السيد عبد الرحمن خليفه ،

السيد المقرر: – أ –

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٣ بحضور الاعضاء معالي السيد عبد الرحمن خليفة ، معالي السيد وليد صلاح ، معالي السيد صلاح طوقان ، معالي السيد صالح المعشر ، سعادة السيد احمد الخليل ، سعادة السيد عبدالله زريقات .

ونظرت في مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة المحالة عليها من قبل دولة رئيس مجلس الاعيان ، وبعد دراستها وتدقيقها قررت توصية المجلس الكريم بما يلي :

١ – الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون الانتخابات لمجلس النواب لسنة ١٩٧٣ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

٢ – الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون صندوق توفير البريد في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٣ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

٣ – الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون نقابة اطباء الاسنان لسنة ١٩٧٣ بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة ورفض التعديل الذي ادخله مجلس النواب الموقر .

٤ – الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٧٣ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

٥ – الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٧٣ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

٦ – الموافقة على القانون المؤقت رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣ قانون الغاء قانون المؤسسة الصحفية الاردنية بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

٧ – الموافقة على القانون المؤقت رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون سلطة الكهرباء الاردنية بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

٨ – الموافقة على القانون المؤقت رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون معهد الادارة العامة بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

٩ – الموافقة على القانون المؤقت رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٣ قانون العفو العام بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

١٠ – الموافقة على القانون المؤقت رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ قانون العفو العام بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

١١ – الموافقة على القانون المؤقت رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون الاحوال المدنية بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

١٢ – الموافقة على القانون المؤقت رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

١٣ – الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٤ – بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

١٤– الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنيـــة لسنـــة ١٩٧٤ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

١٥– الموافقة على القانون المؤقت رقم ٤١ لسنة ١٩٧٣ قانون بنك الاسكان بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

١٦ - رفض القانون المؤقت رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٣، المعدل لقانون بنك الاسكان بسبب ان ما ورد فيه من احكام قد ادخلت في صلب القانون الاصلي الموحد .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونيـــة

- ١ -

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على مشروع القانون المعـــدل لقانون الانتخابات لمجلس النواب بالصيغـــة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة الموقرة ».

ملحوظات لمجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٧٣

المادة المعمول بهـــا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجـــراءات اللجنـــة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة (أ) من المادة (٢) أ) تعني كلمة (اردني) كـــل شخص اكتسب الجنسية الاردنية بمقتضى احكام قانون الجنسية الاردنية .	يعدل تعريف كلمة (اردني) الواردة في الفقرة (أ) مـــن المادة (٢) من القانون الاصلي بشطب كلمة (ذكر) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (ذكرا كان ام انثى) .	مـــوافقه كمـــا وردمـــن الحـــكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧٣/٢/٢٣ البند (١)

الاسباب الموجبة

لتعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب

بناء على الرغبة الملكية والارشادات الساميـــة التي تضمنتها رسالة جلالة الحسين المعظم التي وجهها جلالته لرئيس الوزراء بتاريخ ١٩٧٣/٣/٣١ بضرورة الاهتمام بدور المرأة الاردنية التي اصبحت تشارك الرجل في مضمار النهضة والعلم والمعرفة ، ولوضــع الامور في نصابها الصحيح بالنسبة للمرأة وذلك باعطائها حقها في المشاركة بالانتخابات النيابية ، وتمشيا مــع احكام الدستور التي تنص على ان الاردنيين امـــام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات وتنفيذا للرغبة السامية التي كان لها اطيب الوقــع في نفوس المواطنين وضع هذا التعديل لقانون الانتخاب

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريده الرسمية

المادة ٢ — يعدل تعــريف كلمة (اردني) الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢) من القانون الاصلي بشطب كلمة (ذكر) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (ذكرا كان ام انثى) .

-٢-

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على مشروع القانون المعدل لقانون صندوق توفير البريد في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٣ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

الجميع : موافقون

«وفيما يلي نص القانون كما اقره المجلس وبالصيغة سيرفع فيها الى الحكومة الموقرة » .

ملحوظات مجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون صندوق توفير البريد في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٣

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة (ﻫ) من المادة (٢) جـ — تعني كلمة (الوزير) وزير مواصلات /البرق والبريد والهاتف في المملكة . نص المـــادة (٣) المـــادة (٣) يؤسس في المملكة صندوق توفير عام يسمى (صندوق توفير البريد في المملكة الاردنية الهاشمية) مهمته قبول ودائع التوفير من المدخرين وردها الى اصحابها وفقاً لاحكام هذا القانون وتكون لهشخصية اعتباريـــة ويعمل تحت اشراف الحكومة وله ان يقاضي ويقاضى بهذه الصفة ويمثله النائب العام . نص المـــادة (٧) المـــادة (٧) مركز الصندوق العام في عمان وله ان يؤسس فروعـــاً او مكاتب تؤدي خدمة التوفير داخل المملكة في الاماكن التي تدعو الحاجة اليها بتوصية من المدير بعد التشاور مع الوزير وبقرار من المجلس.	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بشطب عبارة (البرق والبريد والهاتف في المملكة) الواردة في الفقرة (جـ) منها يلغى ما جاء في المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :— المـــادة(٣) يؤسس في المملكة صندوق توفير عام يسمى (صندوق توفير البريد) مهمته قبول ودائع التوفير من المدخرين وردها الى أصحابها وفقاً لاحكام هذا القانون ويعمل تحت اشراف وزير المواصلات . المـــادة (٧) تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بشطب عبارة (بعد التشاور مع الوزير) الواردة فيها .	موافقة كما ورد من الحكومة	أنظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧٤/٢/٢٣ البند (٢)

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية مجلس الاعيان
نص المادة (١٢) المادة (١٢) يتولى ادارة شؤون الصندوق مجلس ادارة يشكل على الوجه التالي : – الرئيس : الوزير او وكيل وزارة المواصلات عند غيابه . نائب الرئيس · ممثل عن وزارة المالية الاعضاء : ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني ممثل عن مجلس الاعمار ممثل عن البنك المركزي مدير عام صندوق توفير البريد ويجوز لمجلس الادارة استشارة اي شخص من ذوي الخبرة من موظفي الدولة او من القطاع الخاص . نص المادة (٢٠) المادة (٢٠) يجوز فتح حساب ايداع ـ بالغ لدى الصندوق باسم غائب شريطة ان يقدم المودع ما يثبت ولايته او وصايته	يلغى ما جاء في المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : – المادة (١٢) يتولى ادارة الصندوق مدير مرتبط بالوزير ويكون للصندوق مجلس استشاري على الوجه التالي : – الوزير رئيساً وكيل وزارة المواصلات نائباً للرئيس ممثل عن المجلس القومي للتخطيط عضواً ممثل عن البنك المركزي عضواً ممثل عن وزارة المالية عضواً مدير الصندوق عضواً ويجوز للمجلس استشارة أي شخص من ذوي الخبرة من موظفي الدولة او من القطاع الخاص . المادة (٦) يستعاض عن عبارة (مائة فلس) أينما وردت في القانون الاصلي بعبارة (خمسماية فلس) تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي بشطب ما جاء فيها بعد كلمة (غائب) الواردة فيها .	موافقة كما ورد من الحكومة	أنظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧٤/٢/٢٣ البند (٢)

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية مجلس الاعيان
او قوامته او وكالته نص المادة (٣٠) المادة (٣٠) الحد الاقصى للمبالغ التي يجوز للمودع ايداعها سواء كان فرداً ام هيئة اعتبارية خمسماية دينار . نص المادة (٣٧) المادة (٣٧) يعلن الصندوق عند فقد الدفتر في مكتب البريد المختص وفي جريدتين يوميتين محليتين ويتم تسليم الدفتر الجديد لصاحبه بعد تسجيل رصيد الحساب الاخير فقط وبعد مضي عشرة ايام على تاريخ نشر الاعلان . نص المادة (٣٨) المادة (٣٨) اذا عثر على الدفتر المفقود اعتبر ملغى ويبطل التعامل ويجري اعادته الى الصندوق بواسطة المكتب .	تلغى نص المادة (٣٠) من القانون الاصلي ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس . تعدل المادة (٣٧) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد كلمة (محليتين) الواردة فيها ويعمم بذلك على المكاتب البريدية التي تتعامل بالتوفير . تعدل المادة (٣٨) من القانون الاصلي باضافة عبارة (الذي اصدره الى اخرها) .	موافقة كما وردت من الحكومة	أنظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧٤/٢/٢٣ البند (٢)

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة (٤٩) المادة (٤٩) أ ـ اذا اراد المودع او وكيله استرداد مبلغ من الصندوق فعليه ان يحضر الى المكتب الذي جرى فيه الايداع ومعه دفتر التوفير . ب ـ يقيد المبلغ المسترد من دفتر التوفير بعد ان يوقع الساحب على الايصال الخاص .	تعدل المادة (٤٩) من القانون الاصلي بشطب عبارة (الى المكتب الذي جرى فيه الايداع) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مكتب البريد المتعامل بالتوفير) .	موافقة كما ورد من الحكومة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ٢٣/٢/١٩٧٤ البند (٢)
نص المادة (٥٩) المادة (٥٩) يحدد مجلس الادارة سعر الفائدة السنوية كما يحدد موعد تطبيقها بقرار ينشر في الجريدة الرسمية او بطرق الاعلان الاخرى .	يلغى ما جاء في المادة (٥٩) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـ المادة (٥٩) يحدد سعر الفائدة السنوية كما يحدد موعد تطبيقها من قبل المجلس وينشر ذلك بقرار من الوزير في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .		
نص المادة (٦٤) المادة (٦٤) يتحمل الصندوق نفقات الادارة الخاصة باعماله من	يلغى ما جاء في المادة (٦٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـ المادة (٦٤) يتكون الجهاز الاداري للصندوق من موظفي ومستخدمي وزارة المواصلات /		

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
رواتب واجور الموظفين والمستخدمين والنفقات الاخرى وغيرها . ليس لها اصل بالقانون الاصلي .	البريد ويتحمل الصندوق نفقات الادارة الخاصة به واية نفقات اخرى تتعلق بشؤونه تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي بعد المادة (٦٨) مباشرة ويعاد ترقيم المادة اللاحقة على هذا الاساس . المادة (٦٩) للمجلس بموافقة مجلس الوزراء وضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .	موافقة كما ورد من الحكومة .	انظر قرار اللجنة القانونيةرقم (٢) المؤرخ في ٢٣/٢/١٩٧٤ البند (٢)

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون صندوق توفير البريد في المملكة الاردنية الهاشمية

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانوق معدل لقانون صندوق توفير البريد في المملكة الاردنيـــة الهاشمية لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بشطب عبارة(البرق والبريد والهاتف في المملكة) الواردة في الفقرة (جـ) منها .

المادة ٣ — يلغى ماجاء في المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المــادة ٣

يؤسس في المملكة صندوق توفير عام يسمى (صندوق توفير البريد) مهمته قبول ودائع التوفير من المدخرين وردها الى اصحابها وفقا لاحكام هذا القانون ويعمل تحت اشراف وزير المواصلات،

المادة ٤ — تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بشطب عبارة (بعد التشاور مع الوزير) الواردة فيها .

المادة ٥ — يلغى ماجاء في المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المــادة ١٢

يتولى ادارة الصندوق مدير مرتبط بالوزير ويكون للصندوق مجلس استشاري على الوجه التالي : —

الوزيــــــــــر	رئيســـــا
وكيل وزارة المواصلات	نائبا للرئيس
ممثل عن المجلس القومي للتخطيط	عضوا
ممثل عن البنك المركزي	عضوا
ممثل عن وزارة المالية	عضوا
مدير الصندوق	عضوا

ويجوز للمجلس استشارة اي شخص من ذوي الخبرة من موظفي الدولة او من القطاع الخاص .

المادة ٦ — يستعاض عن عبارة (مائة فلس) اينما وردت في القانون الاصلي بعبارة (خمسماية فلس) .

المادة ٧ — تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي بشطب ماجاء فيها بعد كلمة (غائب)الواردة فيها .

المادة ٨ — تلغى المادة (٣٠) من القانون الاصلي ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .

المادة ٩ — تعدل المادة (٣٧) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد كلمـــة (محليتين) الواردة فيهـــا (ويعمم بذلك على المكاتب البريدية التي تتعامل بالتوفير) .

المادة ١٠ — تعدل المادة (٣٨) من القانون الاصلي باضافة عبارة (الذي اصدره) الى آخرها .

المادة ١١ — تعدل المــادة (٤٩) من القانون الاصلي بشطب عبــارة (الى المكتب الذي جرى فيه الايداع) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مكتب البريد المتعامل بالتوفير)

المادة ١٢ — يلغى ماجاء في المادة (٥٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي:

المــادة ٥٩ :

يحدد سعر الفائدة السنوية كما يحدد موعد تطبيقها من قبل المجلس وينشر ذلك بقرار من الوزير في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

المادة ١٣ — يلغى ماجاء في المادة (٦٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المــادة ٦٤:

يتكون الجهاز الاداري للصندوق من موظفي ومستخدمي وزارة المواصلات / البريد ويتحمل الصندوق نفقات الادارة الخاصة به واية نفقات اخرى تتعلق بشؤونه .

المادة ١٤ — تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي بعد المادة (٦٨) مباشرة ويعاد ترقيم المادة اللاحقة على هذا الاساس

المــادة ٦٩ :

للمجلس بموافقة مجلس الوزراء وضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

— ٣ —

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على مشروع القانون المعدل لقانون نقابة اطباء الاسنان لسنة ١٩٧٣ بالصيغـــة التي وردت من الحكومة ورفض التعديل الذي ادخله مجلس النواب الموقر ؟

الجميـــع : موافقون

« وفيما يلي نص القانـــون بالصيغة التي اقرها المجلس ويعاد الى مجلس النواب مرفوضاً »

ملحوظات مجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون نقابة اطباء الاسنان لسنة ١٠٣٧

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المـادة (٨) ٨ – اذا لم ينجح الطالب في الامتحان وفق المادة السابقة يعطى اجازة مؤقتة للعمل في عيادة طبيب مسجل وله التقدم للامتحان مجددا . نص الفقرة (ب) من المادة ٢٦ ب - القيام بأي عمل جراحي على الفم .	يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :- اذا لم ينجح الطالب في الفحص او اذا تعذر اجراء الفحص لاي سبب فللوزير ان يمنح الطالب تصريحا مؤقتا لمزاولة المهنة في عيادة طبيب مسجل الى ان يتقدم الطالب للفحص وينجح فيه . تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخرها :- (باستثناء حشو الاسنان وقلعها) .	موافقة كـــا وردت من الحكومـــة مع اضافة عبارة (لمدة لا تزيد عن سنة) بعد عبـــارة (لمزاولة المهنـــــــــــــــة)	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ٢٣/٢/١٩٧٤ البند (٣)

الاسباب الموجبـــة

لما كان قانون نقابة اطباء الاسنان رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ يشترط على الطبيب الذي يطلب الحصول على ترخيص لمزاولة المهنة ان يجتاز الفحص المقرر لهذه الغاية ، وبما ان اعداد اطباء الاسنان الذين يتخرجون سنويا قليلة نسبيا ويكون تخرجهم على فترات متباعدة ودورات الفحص تعقد كلما توفر عدد كاف من الاطباء ولكي يتمكن وزير الصحة من اعطاء تصاريح مؤقتة للاطباء للعمل لحين انعقاد الدورة حرصا على مصلحـــة الطبيب وعدم اضاعة فرصة دون عمل فقد عدلت المادة (٨) على هذا الشكل .

واما بالنسبة للمادة ٢٦ /ب فقد عدلت للحفاظ على حقوق الممارسين المكتسبة عبر السنين الطويلة (واستثناء حشو الاسنان وقلعها) من احكامها .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون نقابـــة اطباء الاسنان

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان لسنة ١٩٧٤) ويقرا مع القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقـــانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

اذا لم ينجح الطالب في الفحص او اذا تعذر اجراء الفحص لاي سبب فللوزير ان يمنح الطالب تصريحاً مؤقتاً لمزاولة المهنة في عيادة طبيب مسجل الى ان يتقدم الطالب للفحص وينجح فيه .

المادة ٣ — تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخرها :—

(باستثناء حشو الاسنان وقلعها) .

— ٤ —

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على مشروع القانون المعدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٧٣ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

الجميع : موافقون.

« وفيما يلي نص القانون كما اقره المجلس وبالصيغة التي سيرفع بها الى الحكومة الموقرة »

ملحوظات مجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٧٣

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة (٤) ١) يحق لمجلس الوزراء بعد التثبت من اقتدار المنشيء المالي واقتناعه بان مشروعه للمنفعة العامة حسب احكام هذا القانون ان يقرر : — أ) استملاك الارض استملاكا مطلقا او ب) استملاك التصرف بتلك الارض واستعمالها لمدة محدودة من الزمن او جـ) استملاك اي حق من حقوق الارتفاق في تلك الارض او عليها او اي حق من الحقوق الاخرى فيها او عليها ، او د) فرض اي حق من حقوق الارتفاق على تلك الارض او اي قيد من القيود على ممارسة اي حق من الحقوق المتفرعة عن ملكيتها . ٢) يرفع قرار مجلس الوزراء بالاستملاك الى الملك للموافقة عليه .	تعدل المادة الرابعة من القانون الاصلي بالغاء الفقرة الثانية منها واعتبار ما ورد فيها فقرة واحدة .	موافقة كما ورد من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧٤/٢/٢٣ (البند ٤)

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة (٥) بعد ان يقترن قرار مجلس الوزراء بموافقة الملك يعلن في الجريدة الرسمية ثم يقدم المنشيء الى مأمور التسجيل الذي تقع الارض المستملكة ضمن دائرة اختصاصه . ١) صورا عن القرار المذكور بعدد الاشخاص المطلوب تبليغهم. ٢) كشفا باسماء اصحاب الارض المثبتة في سجلات دائرة التسجيل او في قيود تحرير الاراضي والابنية ، اما الارض غير المسجلة والتي لم تحرر فيقدم كشف باسماء واضعي اليد عليها ومحلات اقامتهم .	تعدل المادة الخامسة من القانون الاصلي بالغاء ما ورد في صدرها والاستعاضة عنه بما يلي : — يعلن قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية ثم يقدم المنشيء الى مأمور التسجيل الذي تقع الارض المستملكة ضمن دائرة اختصاصه .	موافقة كما ورد من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧٤/٢/٢٣ البند (٤)

الاسباب الموجبـــة

وضع هذا التعديل تمشيا مع خطة لجنة الادارة التي تهدف الى التخفيف من الروتين المعمول كجزء من تلك الخطة .

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون الاستملاك

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مـــع قانون الاستملاك رقم (٢) لسنة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعدل المادة الرابعة مـــن القانون الاصلي بالغاء الفقرة الثانية منها واعتبار ما ورد فيها فقرة واحدة .

المادة ٣ – تعدل المادة الخامسة مـــن القانون الاصلي بالغاء ما ورد في صدرها والاستعاضة عنـــه بما يلي : –

يعلن قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية ثم يقدم المنشيء الى مأمور التسجيل الذي تقع الارض المستملكة ضمن دائرة اختصاصه .

– ٥ –

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على مشروع القانون المعدل لقانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٧٣ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

الجميع : موافقـــون .

« وفيما يـــلي نص القانون كمـــا اقره المجلس وبالصيغة التي سيرفع بها الى الحكومة الموقرة » .

ملحوظات لمجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٧٣

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة (أ) من المادة (٧) أ – يتولى ادارة السلطة مجلس ادارة مؤلف من :– ١ – امين العاصمة : رئيسا ٢ – ثلاثة اعضاء من مجلس الامانة ٣ – عضو من سلطة المصادر الطبيعية ٤ – عضوين من القطاع الخاص يعينهما رئيس الوزراء بتنسيب من الرئيس . يتم تعيين واستبدال اعضاء المجلس مـــن الجهات المختصة في الهيئات التي ينتمون اليها وفي حالة غياب احدهم عن جلسات المجلس للجهة المعين من قبلها انتداب شخص آخر يقوم مقامه .	تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على الوجه التالي : – أ – بالغاء ما ورد في البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : – (٢– عضوان من اعضاء مجلس الامانة) ب – باضافة البند الجديد التالي برقم (٣) :– (٣ عضو من وزارة الصحة) . جـ – باعادة ترقيم البندين (٣ و ٤) ليصبحا (٤ و ٥) .	موافقة كمـــا وردت من الحكومـــــة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧٤/٢/٢٣ البند (٥)

الاسباب الموجبة

حيث وجد ان المصلحة العامة تقضي باشتراك عضو من وزارة الصحة في مجلس ادارة سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة لما للوزارة من علاقة جوهرية في اعمال السلطة من ناحية الصحة العامة ، ولما كانت المادة (٧/أ) من قانون السلطة رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣ قد حددت اعضاء المجلس ، فقد وجد من الضروري تعديلها على هذا الشكل ليمكن اشراك عضو وزارة الصحة .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة

المادة ١ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على الوجه التالي :–

أ – بالغاء ما ورد في البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :–

(٢ – عضوان من اعضاء مجلس الامانة)

ب – باضافة البند الجديد التالي برقم (٣) :–
(٣– عضو من وزارة الصحة)

جـ – باعادة ترقيم البندين (٣و٤) ليصبحا (٤و٥) .

– ٦ –

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على القانون المؤقت رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٣ قانون الغاء قانون المؤسسة الصحفية الاردنية بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

الجميع : موافقون.

« وفيما يلي نص القانون كما اقره المجلس وبالصيغة التي سيرفع بها الى الحكومة الموقرة » .

الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣

قانون المؤسسة الصحفية الاردنية

حيث ان المصلحة العامة اقتضت نقل ملكية الاملاك المنقولة وغير المنقولة وكافة الحقوق العائدة للمؤسسة الصحفية الاردنية والالتزامات التي عليها الى الاتحاد الوطني العربي ، فقد وجد من الضروري وضع هذا القانون المؤقت لحل المؤسسة الصحفية والغاء القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ الذي اسست بموجبه .

قانون رقم (   ) ١٩٧٤

قانون الغاء قانون المؤسسة الصحفية الاردنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون المؤسسة الصحفية الاردنية لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تحل المؤسسة الصحفية الاردنية ويلغى قانونها رقم (٢٦) لسنة ١٩٧١ مع كافة تعديلاته .

المادة ٣ – تنتقل ملكية الاموال المنقولة وغير المنقولة وكافة الحقوق العائدة للمؤسسة الصحفية الاردنية والالتزامات التي عليها الى خزينة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة ٤ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

– ٧ –

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على القانون المؤقت رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون سلطة الكهرباء الاردنية بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما اقره المجلس وبالصيغة التي سيرفع بها الى الحكومة الموقرة » .

الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٣

القانون المعدل لقانون سلطة الكهرباء الاردنية

لقد قصد عند تأسيس سلطة الكهرباء الاردنية بموجب قانونها الاصلي رقم (٢١) لسنة ١٩٦٧ ان تصبح المرفق العام المخول بمهام التوليد المركزي والنقل في منطقة مشروع كهربـة الاردن العام حسبما اقر ضمن برنامج السنوات السبع للتنمية الاقتصادية (١٩٦٤ – ١٩٧١) واية منطقة اخرى يمتد لها المشـروع وكانت تضم منطقة المشروع جميع المناطق الشمالية والمأهولة من المملكة والتي تشتمل على كافة محافظات الضفة الغربية والضفة الشرقية حتى منطقة مادبا جنوبا على ان يترك امر التوزيع والبيع الى الشركات والمؤسسات الكهربائية القائمة بعد دمجها وتوحيدها وتنسيقها بحيث تصبح هنالك اربع هيئات توزيع وبيع مرخصة ضمن الاربع مناطق التزويد الموسعة حسبما هو موضح على الجدول السادس الملحق بقانون السلطة الاصلي .

هذا ويخول القانون الاصلي السلطة بالاضافة لمهام التوليد المركزي والنقل حق القيام بأعمال التوزيع والبيع في اية مناطق اخرى لم يرخص بها لهيئات توزيع وبيع كما يخول القانون السلطة حق القيام في اي وقت بتصفية هيئات التوزيع والبيع لصالحها عن طريق الشراء بالاتفاق او الاستملاك حيثما تتطلب المصلحة العامة ذلك وحيثما تكون ظروف السلطة وامكانياتها المالية والادارية قادرة على ذلك .

ونظرا لان السلطة قد باشرت في تنفيذ مشروعي محطة كهرباء الحسين البخارية في الزرقا وشبكة النقل القومية ونظرا لان كلا من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ومؤسسة الانماء الدولية التابعة للبنك الدولي للانشاء والتعمير قد ابديا اثناء المفاوضات الطويلة التي أجريت لغايات الحصول على قروض لتمويل مشروع محطة كهرباء الحسين البخارية في الزرقاء مطالعات حول ضرورة اجراء تعديل على بعض مواد القانون الأصلي لسلطة الكهرباء الاردنية بحيث يتناسب ووضع السلطة الجديدة وذلك بأن تكون المرفق العام الوحيـد المناط به مهام ومسؤوليات وواجبات وصلاحيات تنظيم وتنمية مصادر القوى الكهربائية في المملكة .

ونظرا لان الدولة قد تعهدت بموجب اتفاقيات تمويل مشروع محطة كهرباء الحسين البخارية الموقعـة مع كل من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ومؤسسة الانماء الدولية التابعة للبنك الدولي بتاريـخ ١٩٧٣/٦/٢٥ او ١٩٧٣/٥/٢٤ على التوالي على تعديل احكـام قانون السلطة الاصلي بحيث يخـول السلطة خلال فترة معقولة السيطرة على قطاع الكهرباء في الدولة بوصفها المرفق العام المختص وحده بتوليد ونقل الطاقة الكهربائية والاشراف على توزيعها وبحيث يصبح لها رأسمال قانوني لا يقل عن عشرة ملايين دينار، كما يكفل لها تمتعها بأستقلال فعلي من الناحيتين المالية والادارية وممارستها لنشاطها على اسس تجارية في اطار التوجيهات المتعلقة للسياسة العامة للدولة .

بناء على ما تقدم كان لا بد من تعديل قانون سلطة الكهرباء الاردنية الاصلي رقم (٢١) لسنة ١٩٦٧ بحيث يتمشى وطبيعة السلطة كجهة قائمة على خدمة عامة في قطاع اساسي بحيث تضطلع بمسؤوليات تنظيم وتنمية مصادر القوى الكهربائية في المملكة وتتمتع بأ ستقلال مالي واداري يمكنها من تنفيذ المهام المناطة بها على افضل وجه وذلك في اطار توجيهات الدولة وسياستها العامة .

قانون مؤقت رقم ( ) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون سلطة الكهرباء الاردنية

المـادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (القانون المعدل لقانون سلطة الكهرباء الاردنية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٧ والمشار اليه بالقانون الاصلي كقانون واحـد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المـادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة ما يلي اليها قبل تعريف كلمة « الوزير » :–

تعني كلمة المملكة « المملكة الاردنية الهاشمية » .

تعني كلمة « الحكومة » حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

المـادة ٣ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي :–

« تكون للسلطة دون غيرها صلاحية توليد ونقل الطاقة الكهربائية في جميع انحاء المملكة واستيرادها وتصديرها من المملكة واليها وتوزيعها في المملكة في اية مناطق لا تدخل ضمن المناطق المرخص بها حاليا لمؤسسات او شركات اخرى طبقا لعقود الامتياز القائمة ، الا اذا قرر مجلس الوزراء بتنسيب من السلطة خلاف ذلك » .

المـادة ٤ . تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بالغاء ما ورد في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالفقرتين التاليتين ويعاد ترقيم الفقرات (٢) الى (٧) لتصبح (٣) الى (٨) :–

١ – يكون للسلطة مجلس ادارة يعتبر السلطة العليا فيها وتكون قراراته نهائية ما لم ينص في هـذا القانون على وجوب التصديق عليها من قبل الوزير او مجلس الوزراء ويشكل المجلس على النحو التالي :–

أ – سبعة أعضاء يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويسمى من بينهـم رئيساً ونائبا للرئيس .

ب – المدير العام .



٢ - يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بنـــاء على تنسيب الوزير وبارادة ملكيـــة سامية ويمارس الصلاحيات التالية :—

أ — يكون مسؤولا عن تطبيق وتنفيذ السياسة التي يضعها المجلس .

ب — يكون مسؤولا عن ادارة السلطة على وجه يضمن تحقيق اهدافها المنصوص عليهـــا في هذا القانون وبوجه عـــام يعتبر المسؤول عن جميع الامور المتعلقة بالسلطـــة غير المناطه صراحة بموجب هذا القانون بالمجلس .

ج — يكون مسؤولا عن الجهاز التنفيذي وادارته .

د — يعتبر الممثل القانوني للسلطة امام الغير في حدود الصلاحيات التي يخـــوله اياها مجلس السلطة من وقت لآخر .

المـــادة ٥— أ — تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بالغاء صدر المادة والاستعاضة عنه بما يلي :—

« تمارس السلطة وحدها دون غيرها الصلاحيـــات وتقوم بالواجبات التالية المبينـــة ادناه بموجب قرارات المجلس الصادرة عنه بمقتضى احكام هذا القانون » .

ب — تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٤) منها والاستعاضة عنه بالفقرة (٤) الجديدة المبينة ادناه .

٤ — اسداء المشورة الفنية للوزير في كلما يتعلق بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبيعها وتوريدها لكافة الاغراض في جميع انحاء المملكة واستيرادها وتصديرها من المملكة واليها .

ج — تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرات الجديدة التالية اليها :—

٨ — دعم وتشجيع ونشر التعليم والتدريب الفني والمهني للاشخاص المستخدمين في السلطة وارشاد الجمهور في استعمال المعدات الكهربائية بالطرق السليمة ،

٩ — اقامة واشادة وتركيب منشأت الكهرباء وتشغيلها وادارتها وصيانتها .

١٠— القيام بأعمال المسح الكهربائي واجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية وتحضير ووضع الخطط اللازمة لكهربة جميع مناطق المملكة .

١١— منح التراخيص اللازمة لاية مجموعة توليد كهربائية في المملكة .

١٢— منع جميع اصحاب المشاريع الكهربائية الحاليين من القيام بأية توسيعات او تجديدات في مجال انتاج الطاقة الكهربائية الا في الحدود التي ترخص لهم فيها السلطة بذلك .

١٣- وضع الانظمة والتعليمات والقواعد العامـــة المتعلقة بتوليد ونقل وتوزيع واستهلاك الطاقـــة الكهربائية في كافة انحاء المملكة .

المادة ٦ — تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة الفقرات الجديدة التالية اليها . —

٥ — تقوم باصدار نماذج وتعليمات موحدة لشروط استهلاك الكهرباء .

٦ — تقوم باعداد شروط وتعليمات التراخيص التي يمكن أن يوافق بموجبها عـــلى انتاج اوتوريد الكهرباء بواسطة اصحاب المشاريع الكهربائية الصغيرة .

٧ — تقوم باعمال الرقابة الفنية واصدار التعليمات والشروط الموحدة لتنظيم الاعمال المتعلقة بتركيب وتشغيل وصيانة شبكات الكهرباء .

٨ — تقوم بطلب وجمع المعلومات الاحصائية والبيانات والمعلومات العائدة لمشاريع الكهربـــاء والمتعلقة باوضاعها المالية وبرامجها الفنية ممايكون له أية علاقة او أثر على تنمية الطاقة الكهربائية في المملكة ، وعلى اصحاب المشاريع المذكورين ان يزودوا السلطة بالبيانـــات والاحصاءات والمعلومات المذكورة كلما طلبت السلطة منهم ذلك .

٩ — تحل السلطة محل الحكومة في ادارة استثمارات الحكومة في شركات ومؤسسات الكهربـــاء القائمة والمستقبلة ، ويجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان ينقل ملكيـــة والتزامات وحقوق تلك الاستثمارات الى السلطة .

المادة ٧ — تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي باضافة كلمات « العامـــة والاماكن الاثريـــة » بعد كلمة « متنزهات » الواردة في البند (أ) من الفقرة (١) منها .

المادة ٨ — تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي باستبدال كلمتي « خمسة عشرة » بكلمة « خمس » .

المادة ٩ — تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بحذف كلمتي « أو خاصة » من الفقرة الاولى منها .

المادة ١٠ — تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها :—

٤ — تسري احكام نظام الخدمة المدنية المعمول بها واحكام قانون التقاعد المدني المعمول به على كافة موظفي السلطة المصنفين .

المادة ١١ — تعدل المادة (٢٦) من القانون الاصلي باستبدال كلمتي « سبع سنوات » في الفقرة (١) منهـــا بعبارة « المدة المقررة لصلاحية المحطة المذكورة للانتاج » وبالغاء الفقرة (٣) منها واعادة ترقـــيم الفقرة (٤) بحيث تصبح الفقرة (٣) .

المادة ١٢ — تعدل المادة (٢٨) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافـــة الفقرة (ب) التالية اليها :

ب — اذا لم يتم الاتفاق فللسلطة الحق في استعمال الخط المذكور وفق الشروط التي تضعها السلطة ولاصحاب المشروع الحق في الطعن في قرار السلطة خلال (٣٠) يوما لدى الوزير ويكون قرار الوزير نهائيا غير قابل للطعن .

المادة ١٣ – تعدل المادة (٢٩) من القانون الاصلي بحذف عبارة « ويجوز تخويـل السلطـة بأمر من الوزير الصلاحيات الضرورية لنقل الطاقة المشتراة بما في ذلك صلاحية عبور الشوارع وسكك الحديـد وخطوط الترام » منها واعتبارها فقرة (أ) واضافة الفقرتين التاليتين اليها . –

ب – اذا لم يتم الاتفاق فللسلطة الحق في شراء الطاقة الكهربائية الفائضة المذكورة وفق الشروط التي تحددها السلطة ، وللسلطة المحلية أو الشركة او الشخص الحق في الطعن في قرار السلطة لدى الوزير ويكون قرار الوزير قطعيا غير قابل للطعن .

للسلطة الصلاحيات الضرورية لنقل الطاقة المذكورة في الفقرتين السابقتين من هـذه المادة بما في ذلك صلاحية عبور الشوارع وسكك الحديد وخطوط الترام » .

المادة ١٤ – تعدل المادة (٣٥) من القانون الاصلي باستبدال كلمتي « رسوم الاسترداد » بعبارة « وثمن شراء الموجودات وعائد لا يقل عن ٤٪ ولا يتجاوز ٩٪ على المال المستثمر »

المادة ١٥ – يلغى ما جاء في المادة (٣٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي . –

المادة ٣٧ – رأس مال السلطة .

١ – يكون للسلطة رأس مال قانوني مقداره عشرة ملايين ديناراً اردنيا ويجوز زيادته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس ادارة السلطة .

٢ – يتكون رأس المال المذكور من جميع الموجودات الحالية والمستقبلة للسلطة وجميع ما تسلمته من سلف وقروض من الحكومة والمجلس القومي للتخطيط وكذلك التكاليف الـتي تتحملها او المقرر ان تتحملها الحكومة مباشرة في اي مشروع قائم او مستقبل مـن مشاريع السلطة وكل ما تسهم به الحكومة من اموال وتستثنى من رأس المال القروض الخارجية التي حصلت عليها السلطة عن طريق الدولة لغايات اعادة اقراضها لجهات اخرى ،

٣ – على السلطة ان تحتفظ بارباحها لتكوين احتياطي قانوني لا يتجاوز (٢٠٪) عشرون بالمائة من رأسمالها القانوني ويمكن زيادة هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير .

٤ – تحول الارباح التي تتحقق بعد تكوين الاحتياطي القانوني المنصوص عنه في الفقرة (٣) من هذه المادة الى الحكومة بحد اقصى مقداره (٤٪) اربعة بالمائة من رأس مال السلطة القانوني على انه يجوز تعديل هذه النسبة بحد اعلى مقداره (٩٪) من رأسمال السلطة القانوني بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ، وتضاف باقي الارباح الى رأس مال السلطة .

٥ – اذا كلفت الحكومة السلطة بتنفيذ مشروع كهربائي لاغراض اجتماعية رغم عدم اربحيته ، فتلتزم الحكومة بتمويله او التعويض على السلطة بتكاليفه مع عائد معقول للسلطة لا يقل عن (٤٪) اربعة بالمائة ولا يزيد على (٩٪) تسعة بالمائة من تكاليف المشروع .

المادة ١٦ – تعدل المادة (٣٨) من القانون الاصلي كما يلي : –

١ – بالغاء ما جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي . –

١ – للسلطة حق الاقتراض بجميع الوسائل بما فيها سندات الدين او الكفالات او الرهن او غير ذلك من اجل الوفاء بالتزاماتها القانونية وممارسة اعمالها المنصوص عنها في القانون بعد الاستئناس برأي البنك المركزي وموافقة مجلس الوزراء .

٢ – بالغاء ما جاء في البند (ب) من الفقرة (٢) منها واعادة ترقيم الفقرات (ج) الى (ز) بحيث تصبح (ب) الى (و) على التوالي .

٣ – بالغاء ما جاء في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

لا يجوز في اي وقت ان تتجاوز القروض التي تقترضها السلطة ضعفي مجموع رأس مالها واحتياطها القانونيين الا بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ١٧ – تعدل المادة (٤٦) من القانون الاصلي بالغاء عبارة « فانه يجري البت في الامر نهائيا عن طريـق التحكيم بمقتضى احكام هذا القانون » في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :–

« فانه يجري البت في الامر بواسطة الوزير خلال مدة ٦٠ يوما » .

المادة ١٨ – يلغى نص المادة (٥١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : -

١ – فيما عدا الامور التي ينص هذا القانون على طريقة للفصل فيها بصورة نهائية يحال الى التحكيم بمعرفة ثلاثة محكمين اي خلاف او نزاع ينشأ من جراء تطبيق هذا القانون ويكون ذلك بطلب خطي يقدمه الى الوزير احد الفريقين المتنازعين او كلاهما .

٢ – على الوزير ان يكلف بكتاب مسجل الفريقين خلال اسبوع من تاريخ تسلمه اول طلب للتحكيم ، ليعين كل منهما محكما عنه وذلك خلال مدة لا تتجاوز اسبوع واحد من تاريـخ تسلمه كتاب الوزير ، وعلى المحكمين ان يعينا المحكم الثالث خلال مدة لا تتجاوز الاسبوعين من تاريخ تبليغ المحكم الثاني او تعيينه .

٣ – اذا تخلف اي من الفريقين عن تعيين محكم خلال المدة المحدودة او اذا لم يتفق المحكمـان على تعيين المحكم الثالث خلال المدة المحدودة فيقوم رئيس محكمة التمييز او من يقوم مقامه بناء على طلب يقدمه اليه احد الفريقين بالتحقيق في الطلب ومن ثم يتعين المحكم او المحكمين وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب اليه .

٤ – تصدر هيئة التحكيم قرارها بالاكثرية او بالاجماع وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تعيين المحكم الثالث .

٥ – لا يجوز للمحكمة ان تمدد المدد المنصوص عنها في البنود (٢ ، ٣ ، ٤) من هذه المادة الا لاسباب قاهرة تقتنع بها على انه لا يؤثر في قانونية قرار هيئة التحكيم عدم الالتزام بالمـدد المذكورة او اي اخلال باجراءات التحكيم المشكلة .

٦ – يكون قرار التحكيم نهائياً وقطعيا، ولا يجوز للمحكمة ان تطلب الى هيئة التحكيم اعادة النظر فيه.

٧ – فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة تطبق احكام قانون التحكيم المعمول به .

المادة ١٩ – يلغى ما جاء في المادة (٥٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –
«لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس السلطة ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون»

– ٨ –

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على القانون المؤقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون معهد الادارة العامة بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما اقره المجلس وبالصيغة التي سيرفع بها الى الحكومة الموقرة » .

ملحوظات لمجلس الاعيان فقط حول القانون المؤقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون معهد الادارة العامة

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة (ب) من المادة (٢) ب) يؤول معهد الادارة العامة بعد مدة خمس سنوات الى الى الجامعة الاردنية ليصبح جزءاً منها لتطوره وتستخدمه بما يحقق الغايات – والاهداف التي تراها مناسبة وفقا لقانون الجامعة وانظمتها ويشترط في ذلك ان تستمر الجامعة بتنفيذ احكام هذا القانون الخاصة بتحقيق الاهداف والبرامج التدريبية المتوخاه منه .	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٨ بشطب عبارة (بعد مدة خمس سنوات) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (في التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء) .	موافقة كما ورد من الحكومة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧٤/٢/٢٣ البند (٨) .

الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة

لما كانت المادة (٢) من قانون معهد الادارة العامة رقم ٢ لسنة ١٩٦٨ تقضي بايلولة المعهد بعد خمس سنوات للجامعة الاردلية ، وحيث انغايات المعهد تتناول جميع الاجهزة الادارية الحكومية وان ايلولته للجامعة يعني الحد من صلته بتلك الاجهزة التي انشأ المعهد اساسا لاجابة متطلباتها ، فقد رؤي من الضروري استمرار بقاء المعهد بوضعه الحالي بعد دعم جهازه بالكفاءات اللازمة للقيام بواجباته ومسؤولياته ولهذه الغاية تم وضع هذا التعديل بحيث تعود صلاحية تقرير التاريخ المناسب لالحاق المعهد بالجامعة لمجلس الوزراء .

قانون مؤقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة لسنة ١٩٧٣)ويقرأ مع القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية.

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢) من القانونالاصلي حسبما عدلتبالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٨ بشطب عبارة (بعد مدة خمس سنوات) الواردة فيالفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (فيالتاريخالذي يحدده مجلس الوزراء) .

- ٩ -

السيد الرئيس :

هل يوافقالمجلسعلىالقانون المؤقت رقم(٥٢) لسنة ٩٧٣ قانون العفو العام بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

الجميع : موافقون

« وفيما يلينصالقانونكما اقره المجلسوبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة الموقرة » .

الاسباب الموجبة

لقانوني العفو العام رقم ٥٢ و ٥٨ لسنة ١٩٧٣

بنـاء على ارشادات جلالة الملك المعظم في اعطـاء الفرصة للمواطنين المحكومين لاستعادة الثقة بأنفسهم والعمل على خدمة بلدهم وأمتهم وحتى يشعروا بسهر الحكومـة على مصالحهم وتشجيعهم على سلوك الطريق السوي ، ولتأمين هذه الغايات جميعها وجد من الضروري وضع هذين القانونين .

قانون مؤقت رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٣

قـانون العفو العـام

المادة ١ ـ يسمى هذا القـانون المؤقت (قـانون العفو العـام لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يسري مفعول هذا القانون على جميع الجرائم التي ارتكبت ضد أمن الدولـة الداخلي والخارجي والسلامة العامة من قبل المواطنين الاردنيين قبل ١٨/٩/١٩٧٣ خلافاً لاحكام المواد ١٠٧ - ١٦٨ من قانون العقوبـات لسنة ١٩٦٠ وكذلك حيازة الأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات واستعمالها سواء صدرت أحكام بها من قبل المحاكم المختصة أو لم تصدر .

المادة ٣ ـ تعفى جميع الجرائم المشمولة بهذا القانون بحيث تزول حالة الاجرام من أساسها وتسقط كل دعوى جزائية ، أو عقوبة محكوم بها بما في ذلك رسوم المحاكم .

المادة ٤ ـ لا يشمل هذا القانون : ـ

أ ـ جرائم التجسس المرتكبة لمصلحة العدو .
ب ـ الجرائم المنصوص عليها في القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ .
ج ـ الجرائم المنصوص عليها في قانون منع بيع العقار للعدو رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٣ .
د ـ جرائم القتل .

المادة ٥ ـ يخلى سبيل المحكومين والموقوفين الذين تشملهم أحكام هذا القـانون بأمر يصدره النائب العـام العسكري الى مدراء السجون مباشرة .

المادة ٦ ـ تؤلف لجنة من وكيل وزارة العدل رئيساً وعضوية النائب العام العسكري ورئيس المحكمة العرفية للنظر في ما يقدم من اعتراضات بشأن تطبيق أحكام هذا القانون .

المادة ٧ ـ رئيس الوزراء ووزراء الدفاع والعدل والداخلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

- ١٠ -

السيد الرئيس

هل يوافـق المجلس على القـانون المؤقت رقـم (٥٨) لسنة ١٩٧٣ بالصيغة التي ورد فيـا من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما أقره المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة الموقرة » .

الاسباب الموجبة

لقانوني العفو العام رقم ٥٢ و ٥٨ لسنة ١٩٧٣

بنـاء على ارشادات جلالة الملك المعظم في اعطـاء الفرصة للمواطنين المحكومين لاستعادة الثقة بأنفسهم العمل على خدمة بلدهم وامتهم وحتى يشعروا بسهر الحكومـة على مصالحهم وتشجيعهم على سلوك الطريق السوي ، ولتأمين هذه الغايات جميعها وجد من الضروري وضع هذين القانونين .

قانون مؤقت رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٣

قـــانون العفو العـــام

المادة ١ — يسمى هذا القـــانون المؤقت (قـــانون العفو العـــام لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — باستثناء ما نص عليه في المادة الرابعة يسري مفعول هذا القانون على جميع الجرائم التي ارتكبت قبل ١٩٧٣/١٠/٣١ سواء صدرت بها أحكام من قبل المحاكم المختصة أم لم تصدر .

المادة ٣ — تعفى جميع الجرائم المشمولة بهذا القانون بحيث تزول حالة الاجرام من أساسها وتسقط كل دعوي جزائية أو عقوبة محكوم بها بما في ذلك رسوم المحاكم .

المادة ٤ — لا يشمل هذا القانون : —

أ - جرائم التجسس المرتكبة لمصلحة العدو .

ب — الجرائم المنصوص عليها في القانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ .

ج — الجرائم المنصوص عليها في قانون منع بيع العقار للعدو رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٣ .

د — جرائم القتل العمد والقتل قصداً بالنسبة للفاعل أو الشريك .

هـ — جرائم هتك العرض والاغتصاب والخطف المقرونة بالاكراه أو العنف .

و — جرائم الاتجار بالمخدرات والعقاقير الخطرة .

ز — جرائم سرقة أو إختلاس أموال الدولة والمؤسسات العامة والمصارف .

المادة ٥ — ليس في هذا القانون ما يمنع من الحكم للمدعي الشخصي بحقوقـــه الشخصية ولا من تنفيذ الأحكام الصادرة بها .

المادة ٦ — يخلى سبيل الموقوفين والمحكومين ممن تشملهم أحكام هذا القانون بأمر يصدره رئيس النيابة العامة أو النائب العام العسكري حسب مقتضى الحال الى مدراء السجون مباشرة .

المادة ٧ — تؤلف لجنة برئاسة رئيس النيابة العامة وعضوية وكيل وزارة العدل والنائب العام العسكري للنظر في كل اعتراض أو اشكال ينجم عن تطبيق هذا القانون وتصدر قراراتها بالأكثرية .

المادة ٨ — رئيس الوزراء ووزراء الدفاع والعدل والداخلية مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

— ١١ —

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على القانون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون الاحوال المدنية بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما أقره المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة الموقرة » .

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون الاحوال المدنية

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المادة (١) : يسمى هذا القانون (قانون الاحوال المدنية لسنة ١٩٧٣) ويعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .	تعدل المادة الاولى من القانون الاصلي بالغاء العبارة الواردة في آخرها بعد عبارة (ويعمل به) والاستعاضة عنها بما يلي : « من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية ويعلن عنه في الجريدة الرسمية » .	موافقة كما ورد من الحكومة	أنظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧٤/٢/٢٣ البند (١١)

الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون الاحوال المدنية

لما كان قانون الاحوال المدنية الجديد رقم٣٤ لسنة ١٩٧٣ يعتبر نافذ المفعول من ١/١٠/١٩٧٣ وحيث ان دائرة الاحوال المدنيةلم تتمكن من مباشرة اعمالها في الوقت الذي حدده القانون لعدم توفر المخصصات المالية التي ستنفق منها على تعيينات الموظفين االلازمين وشراء الاثاث واللوازم والمهمات الضرورية وتأمين الابنية لفتح مكاتب للسجل المدني في كافة الاماكن التي حددها القانون فقد وجد من الضروري وضع هذا التعديل ليمكن لمجلس الوزراء تعيين تاريخ العمل بالقانون الاصلي في الوقت المناسب.

قانون مؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون الاحوال المدنية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الاحوال المدنية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحدويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة الاولى من القانون الاصلي بالغاء العبارة الواردة في آخرها بعد عبارة (ويعمل به) والاستعاضة عنها بما يلي:–

« من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية ويعلن عنه في الجريدة الرسمية ».

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على القانون المؤقت رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

الجميع : موافقون.

« وفيما يلي نص القانون كما اقره المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة الموقرة ».

الاسباب الموجبة

لتعديل قانون المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية

لقد تبين من اعمال المؤسسة في العامين الماضيين انها لم تساهم الى حد كبير في حل المشاكل التسويقية بشكل يتناسب مع ما كان من الممكن ان تقوم به حسب صلاحياتها وواجباتها، وكان ذلك لاسباب عدة من اهمها :–

١ – التركيب غير المتكافيء والتناقض في مصالح اعضاء مجلس ادارتها .

٢ – ضعف الصلاحيات التي كانت تعطى لمديرها لتنفيذ اعمالها .

٣ – عدم توفر الجهاز الفني والاداري الضروري لتنفيذ اهدافها .

٤ – عدم وضوح الغايات او الخطة التي تعمل المؤسسة من خلالها .

٥ – عدم توفير الاموال اللازمة لها .

نظرا لاهتمام المسؤولين في الدولة في تنشيط وتقوية اعمال المؤسسة واعادة تنظيمها فنيا واداريا واسناد صلاحيات واسعة لها لتساهم بشكل افضل في حل مشاكل التسويق لخدمة المزارع والمستهلك فانه وجد بان هذا التوسع في العمل والصلاحيات لن يتحقق بالشكل الفعال الا بتعديل لقانونها رقم٣٦ لعام ١٩٧٢ ليتناسب مع صلاحياتها الجديدة .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ - تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرتين(أ،ب) منها والاستعاضة عنه بمايلي:

أ) تطوير اساليب التسويق وتخفيض تكاليفها بحيث يؤدي الى زيادة دخل المنتجين .

ب) توفير المنتوجات الزراعية باسعار معتدلة وبمستوى يتناسب مع الحاجيات الغذائية للمستهلكين.

المادة ٣ – يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة : –

تتمتع المؤسسة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ان تتاجر وتشتري وتمتلك وتتصرف بالأموال المنقولة وغير المنقولة وان تتعاقد وان تقاضي وتقاضى وتنيب عنها في الاجراءات القضائية النائب العام ولها ان توكل عنها اي محام – كوكيل عام او خاص .

المادة – ٤ تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرات التالية اليها :

ز) توجيه الانتاج وتنظيمه بالتعاون مع أجهزة وزارة الزراعة لتوفير حاجات الاسواق الداخلية ومتطلبات الاسواق الخارجية وامكانيات التصدير حسب خطة موضوعة لهذا الغرض .

ح) اجراء التجارب والمشاهدات التسويقية بقصد تكثيف الانتاج بما يتناسب ومتطلبات الاسواق الخارجية ولزيادة التصدير .

ط) وضع سياسة تسويقية عامة وواضحة للاستيراد والتصدير وتنظيم تصريف المنتوجات الزراعية وتدريجها حسب المواصفات المطلوبة للاسواق الخارجية وتحديد اصناف وكميات المنتوجات الزراعية المسموح بتصديرها او استيرادها ومواعيد التصدير والاستيراد .

ي) وضع مواصفات مناسبة للمنتوجات الزراعية لأغراض التصدير والسوق المحلي بالتعاون مع وزارة الاقتصاد الوطني بهذا الخصوص .

ك) انشاء مصانع للعبوات الفارغة اوالمساهمة بذلك مع القطاعين العام والخاص لتوفيرها للمنتجين باسعار معتدلة ووفق مواصفات مناسبة من حيث شكلها وحجمها ونوعها بحيث تلائم الأسواق الداخلية والعربية والاجنبية .

ل) اقامة اسواق الجملة المركزية او الفرعية ومراكز التصنيف والتعبئــة والتخزين والتبريد وشروطها الفنية خارج مناطق البلديات .

المادة ٥ — تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد كلمة (المناسبة) الواردة فيها : — (تصدير المنتوجات الزراعية و) .

المادة ٦ — يلغى نص المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : —

المادة ١٥ : —

يتولى ادارة شؤون المؤسسة مجلس ادارة برئاسة وزير الزراعة وعضوية : —

١) ممثل عن وزارة الزراعة .
٢) ممثل عن مؤسسة الاقراض الزراعي .
٣) ممثل عن دائرة البحث والارشاد الزراعي — وزارة الزراعة .
٤) ممثل عن دائرة التموين .
٥) ممثل عن المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية .
٦) ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني .
٧) ممثل عن المنظمة التعاونية .
٨) اربعة اعضاء آخرين من القطاع الخاص يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الزراعة .

— ١٣ —

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٠٧٤ بالصيغة التي ورد فيهـا من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يـلي نص القانون كـما اقره المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة الموقرة »

ملحوظات لمجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٤

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص المادة ١٥ يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر احالة اي موظف على التقاعد اذا اكمل خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد . نص الفقرة (أ) من المادة ١٧ مع مراعاة احكام المادة السادسة والعشرين من هذا القانون يعتبر محالا على التقاعد حكما ، الموظف الذي تنتهي خدمته بغير استقالة او فقد الوظيفة اذا كان مكملا خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد واما اذا لم يكن مكملا هذه المدة وكانت خدمته خمس سنين او اكثر اعطي مكافأة نص المادة (١٩) يحسب راتب التقاعد الشهري للموظف الذي يستحق التقاعد على اساس ضرب مجموع عدد اشهر خدمته المقبولة للتقاعد من راتبه الشهري الاخير وتقسم حاصل الضرب على ستماية ولايجوز ان يتجاوز راتب التقاعد الشهري في اية حال خمسة وسبعين في المايــة (٧٥٪) من راتب الموظف الشهري الاخير .	يلغى ما جاء في المادة ١٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — المادة ١٥ يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر احالة الموظف على التقاعد اذا اكمل عشرين سنة والموظفة اذا اكملت خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد . تعدل المادة ١٧ من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : — المادة ١٧ أ — مع مراعاة احكام المادة السادسة والعشرين من هذا القانون يعتبر محالا على التقاعد حكما الموظف الذي تنتهي خدمته بغير استقالة او فقد الوظيفة اذا كان مكملا عشرين سنة والموظفة اذا كانت مكملة خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد واذا لم يكن اي منهما قد اكمل هذه المدة وكانت خدمته خمس سنين او اكثر اعطي مكافأة . تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي بالاستعاضة عن كلمة (ستماية) الواردة فيها بعبارة (اربعماية وثمانين)	موافقة كما ورد من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧٤/٢/٢٣ البند ر ٣)

الاسباب الموجبة

لمشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني

١ — تقدمت فئات كبيرة من الموظفين تطالب مساواتها بغيرها من اجهزة الدولة فيما يتعلق بموضوع معادلة التقاعد بحيث تقسم معادلة التقاعد على (٤٨٠) بدلا من (٦٠٠) وذلك بهدف تحسين اوضاعهم المعيشية.

٢ — نتيجة للدراسة التي اجرتها الاجهزة الفنية المختصة فقد تبين ما يلي :—

أ — بلغ مجموع عدد الموظفين المدنيين المحالين على التقاعد لغاية ٧٣/١٢/٣١ (٣٤٦٥) موظفا وتبلغ نفقات التقاعد السنوية لهؤلاء (٦٨٧٠٠٠) دينار .

ب — بلغ معدل احالات الموظفين على التقاعد خلال السنوات العشر الاخيرة (١٨٠) موظفا سنويا وكانت في حدها الادنى (٩١) احالة وفي حدها الاقصى (٣٢٥) احالة .

جـ — تقدر الزيادة في كلفة التقاعد اذا ما تم تقسيم معادلة التقاعد على (٤٨٠) بدلا من (٦٠٠) خلال السنوات العشر القادمة بمبلغ (٢٣٠٠٠٠) دينار في احالة (٣٠٠) موظف سنويا على التقاعد وبمبلغ (١٦٣٠٠٠) دينار في حال احالة (٢٠٠) موظف سنويا .

٣ — نتيجة للدراسة المشار اليها ومن اجل تحسين دخل الموظف المدني المتقاعد ومساواته باجهزة الدولة الاخرى وحيث ان الكلفة التي ستتحملها الخزينة معقولة فقد قررت الحكومة الموافقة على مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لتحقيق هذا الهدف .

٤ — كذلك ربطت الحكومة بين موضوع تحسين راتب التقاعد وبين موضوع تمديد المدة التي تجيز للحكومة احالة الموظف على التقاعد فرفعتها من ١٥ سنة الى ٢٠ سنة والهدف من هذا التمديد عدم احالة الموظف على التقاعد وهو في سن الشباب المبكر وللاستفادة من الخبرات التي يكون قد اكتسبها على أكمل وجه ممكن ، وقد استثنى مشروع القانون الموظفات مراعاة لظروفهن :

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المادة ١٥ :

يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر احالة الموظف على التقاعد اذا أكمل عشرين سنة والموظفة اذا أكملت خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد :

المادة ٣ — تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي:—

المادة ١٧ :

أ — مع مراعاة احكام المادة السادسة والعشرين من هذا القانون يعتبر محالا على التقاعد حكما الموظف الذي تنتهي خدمته بغير الاستقالة او فقد الوظيفة اذا كان مكملا عشرين سنة والموظفة اذا كانت مكملة خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد واذا لم يكن اي منهما قد أكمل هذه المدة وكانت خدمته خمس سنين او اكثر اعطي مكافأة :

المادة ٤ — تعدل المادة ١٩ من القانون الاصلي بالاستعاضة عن كلمة (ستمائة) الواردة فيها بعبارة (اربعماية وثمانين) .

-١٤-

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٤ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما اقره المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة الموقرة » .

ملحوظات لمجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٤

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة (٤) من المادة (١٣/ب) . ٤) ان لا يقل طوله عن ١٦٥ سم وان يكون وزنه وفقا لما تقرره اللجان الطبية المختصة مع مراعاة السن والطول .	يلغى ما جاء في الفقرة (٤) من المادة (١٣/ب) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : (ان لا يقل طوله عن ١٦٥ سم باستثناء الاطباء والصيادلة والمهندسين وحملة الشهادات الجامعية ممن تحتاج القوات المسلحة الاردنية لخبراتهم على ان لا يقل طول هؤلاء عن ١٦٠ سم وان يكون الوزن وفقا لما تقرره اللجان الطبية المختصة مع مراعاة السن والطول) .	موافقة كما ورد من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ٢٣/٢/١٩٧٤ البند (١٤) .
نص الفقرة (أ) من المادة (٦٣) : — أ) يتم انتداب الضابط ضمن وحدات القوات المسلحة الاردنية بتنسيب من السكرتير العسكري وموافقة القائد العام او من ينيبه وبقرار من مجلس الوزراء اذا كان الانتداب للعمل خارج وحدات القوات المسلحة الاردنية على ان يكون الضابط من رتبة رائد فما فوق وان لا تقل درجة الوظيفة المنتدب اليها عن درجة وظيفته الادارية .	تعدل المادة (٦٣) من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية الى اخر الفقرة (أ) منها : — (وان تدفع الجهة التي ينتدب اليها رواتب وعلاوات الضابط المنتدب طيلة مدة انتدابه) .		

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
نص الفقرة (ب) من المادة (٨١) : ب) اذا كانت دورات الضباط تتطلب منهم القيام بعمل يستوجب الاجر فعليهم اعلام السكرتير العسكري عن مقدار الاجر الذي يتقاضونه ليقوم باعلام المدير المالي لحسم نصف الاجور المتقاضاه من مخصصاتهم وقيدها ايرادا لصندوق القوات المسلحة .	يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٨١) من القانون الاصلي ويعاد ترقيم الفقرة التي تليها تحت رقم (ب) .	موافقة كما ورد من الحكومة	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ٢٣/٢/١٩٧٤ البند (١٤) .
نص الفقرة (أ) من المادة (١٣١) : أ) اذا كان الضابط قد استقال بناء على طلبه فيعاد الى رتبته وراتبه السابقين على ان تعتبر اقدميته من تاريخ اعادته للخدمة .	يلغى ما جاء في الفقرة (أ) من المادة (١٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — أ) اذا كان الضابط قد استقال بناء على طلبه فيعاد الى رتبته وراتبه السابقين باستثناء الاطباء الذين يحصلون على مؤهلات علمية في مجالات التخصص ضمن مهنتهم حيث تعطى لهم الرتب التي يستحقونها طبقا لنظام استخدام وعلاوات الاطباء والصيادلة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٠ او اي تشريع يحل محله حسب مؤهلاتهم التي يحملونها على ان تعتبر اقدمية الضابط من تاريخ اعادته للخدمة .		

المـادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية
نص المادة (١٣٥) : أ) للضابط المكفوفة يده عن العمل من قبل الجهـة المختصة الحق في ان يتقاضى نصف راتبه مع كامل العلاوات التي يستحقها وذلك عن المدة المكفوفة يده اثناءها عن العمل الى ان يصدر قرار نهـائي بشأن قضيته واذا لم تسفر الاجراءات المتخـذة بحق الضابط المكفوفة يده عن العمل عن فرض عقوبة الطرد فيحق له ان يتقاضى راتبه بكامله مع العلاوات اعتبارا من تاريخ كف يده ولا يحق له ان يتقاضى عن مدة كف يده ايـة علاوات او رواتب اخرى عن اية اعمال اضافية كان يؤديها قبل كف اليد . ب ــ اما اذا كانت التهمة المكفوفة يده من اجلها عن العمل تتعلق بالتزوير او السرقة او الاختلاس او سؤ الائتمان او الرشوة او الخيانة او اعمال التجسس او اية جريمة اخرى مخلة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي سواء اكانت التهمة اصيلة ام بالاشتراك فله الحق ان يتقاضى خمس راتبه مع كامل علاوات غلاء المعيشة فقط .	يلغى ما جاء في المادة (١٣٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — أ) للضابط المستخدم الذي صدر امر بتوقيفـه في السجن او في مكان التوقيف في اية وحدة عسكرية الحـق في ان يتقاضى (نصف) راتبه مع نصف العلاوات وكامل علاوة غـلاء المعيشة التي يستحقها طيلة مدة توقيفه الى ان يصدر قرار نهائي بشأن قضيتـه واذا لم تسفر الاجراءات المتخذة بحقـه عن فرض عقوبة الحبس او الطرد فيحق له ان يتقاضى كامل راتبه مع كامل العلاوات اعتبارا من تاريخ توقيفه . ب) اما اذا كانت التهمة الموقوف بسببهـا التزوير او السرقة او الاختلاس او سوء الائتمان او الرشوة او الخيانة او اعمـال التجسس او اية جريمة اخرى مخلة بأمن الدولة الداخـلي او الخارجي سواء اكانت التهمة اصلية ام بالاشتراك فله الحق في ان يتقاضى (خمس) راتبه و (خمس) علاواته مع كامل علاوة غلاء معيشة العائلة الى ان يصدر قرار نهائي بشأن قضيته واذا لم تسفر الاجراءات المتخذة بحقه عن فرض عقوبة الحبس او الطرد فيحق له ان يتقاضى كامل راتبه مع كامل العلاوات اعتبارا من تاريخ توقيفه .	موافقة كما ورد من الحكومة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقـم (٢) المؤرخ في ١٩٧٤/٢/٢٣ البند (١٤) .

المـادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية
نص المادة ١٣٦ : يقطع راتب من حكم عليه بالعزل او الطرد ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا ما لم يكن الضابط المحكوم قد سبق ان كفت يده عن العمل ففي هذه الحالة يقطع راتبه مع العلاوات من تاريخ كف يده عن العمل الا انه لايطلب الى المطرود ان يرد اي جزء من الراتب والعلاوات مما قد استوفاه عن المدة الواقعة بين كف اليد عن العمل وبين تاريخ الطرد. نص المادة (١٣٧) : لا يسمح لمن كفت يده عن العمل ان يبارح المملكة دون تصريح من القائد العام او من ينيبه واذا حاول ذلك دون الحصول على الاذن المطلوب فيجوز اصدار امر بالقبض عليه وتوقيفه كما يجوز اطلاق سراحه لقاء كفالة مالية معتبرة يقدرها القائد العام او من ينيبه .	يلغى ما جاء في المادة ١٣٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنـه بما يلي : — (يقطع راتب من حكم عليه بالطرد من الخدمة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا واذا كان ـ الضابط او المستخـدم المحكوم قد سبق او اوقف في السجن او في مكان التوقيف في الوحدة ففي هذه الحالة يقطع راتبه وعلاواته من تاريخ توقيفه الا انه لايطلب منه ان يرد اي جزء من الرواتب او العلاوات التي تقاضاها خلال مدة توقيفه بموجب المادة (١٣٥) من القانون الاصلي . يلغى ما جاء في المادة (١٣٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — (يمنع من مغادرة المملكة لاي سبب كان كل ضابط او مستخدم اسندت اليه اية تهمة بموجب القوانين والانظمة المعمول بها ما لم يبت بقضيته او بموجب تصريح من القائد العام او من ينيبه حسب ما يراه مناسبا) .	موافقة كما ورد من الحكومة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧٤/٢/٢٣ البند (١٤) .

الاسباب الموجبـــة

اقتضت الضرورة اعادة النظر في بعض نصوص قانون خدمة الضباط رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ ، اذ انـــه وبنتيجة التطبيق العملي لمواد القانون برزت بعض العقبات التي تحول دون تحقيق احتياجات القوات المسلحة فيما تصبو اليه في حثيث سيرها نحو الافضل ، ربما يعود عليها بالفائدة والنفع العام ومن مثل ما الجأت اليه الحاجة بما يساير تطور الخدمات المختلفة في القوات المسلحة استخدام الاطباء الاخصائيين وغيرهم من الفنيين من حملة الشهادات الجامعية كالصيادلة والمهندسين واصحاب المهن الاخرى ، وكذلك ايجاد مركز قانوني لتكييف وضع الضباط في حالة اتخاذ اجراءات قضائية بحقه وانتدابه للعمل خارج السلك العسكري او الحاقه في دورة عسكرية سواء كان ذلك في المعاهد العسكرية المحلية او في الخارج، وبيان الاسلوب الواجب الاتباع في ممارسة حق التنظيم لتغطية متطلبات القوات المسلحة فيما يتعلق بحراسة اموال الجيش ، ورفاهية وكفاءة العاملين فيه .

وتحقيقا لهذه الغايات وضع مشروع التعديل المرفق .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع قانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليـــه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى ماجاء في الفقرة (٤) من المادة ١٣ /ب) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي .
(ان لايقل طوله عن ١٦٥ سم باستثناء الاطباء والصيادلة والمهندسين وحملة الشهادات الجامعيـــة ممن تحتاج القوات المسلحة الاردنية لخبراتهم على ان لايقل طو . هؤلاء عن ١٦٠ سم وان يكون الوزن وفقا لما تقرره اللجان الطبية المختصة مع مراعاة السن والطول) .

المادة ٣ — تعدل المادة (٦٣) من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية الى اخر الفقرة (أ) منها .
(وان تدفع الجهة التي ينتدب اليها رواتب وعلاوات الضابط المنتدب طيلة مدة انتدابه).

المادة ٤ — يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٨١) من القانون الاصلي ويعاد ترقيم الفقرة التي تليها تحت رقم (ب).

الماده ٥ — يلغى ماجاء في الفقرة (أ) من المادة (١٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
أ اذا كان الضابط قد استقال بناء على طلبه فيعاد الى رتبته وراتبه السابقين باستثناء الاطبـــاء الذين يحصلون على مؤهلات علمية في مجالات التخصص ضمن مهنتهم حيث تعطى لهم الرتب

التي يستحقونها طبقا لنظام استخدام وعلاوات الاطباء والصيادلة رقم ٥٤ لسنـــة ١٩٧٠ او اي تشريع يحل محله حسب مؤهلاتهم التي يحملونها على ان تعتبر اقدمية الضابط مـــن تاريخ اعادته للخدمة .

المادة ٦ — يلغى ماجاء في المادة (١٣٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
أ — للضابط او المستخدم الذي صدر امر بتوقيفه في السجن او في مكان التوقيف في اية وحـــدة عسكرية الحق في ان يتقاضى (نصف) راتبه مع نصف العلاوات وكامل علاوة غلاء المعيشة التي يستحقها طيلة مدة توقيفه الى ان يصدر قرار نهائي بشأن قضيته واذا لم تسفر الاجراءات المتخذة بحقه عن فرض عقوبة الحبس او الطرد فيحق له ان يتقاضى كامل راتبه مع كامـــل العلاوات اعتبارا من تاريخ توقيفه .
ب — اما اذا كانت التهمة الموقوف بسببها التزوير او السرقة او الاختـــلاس او سوء الائتمان او الخيانة او اعمال التجسس او اية جريمة اخرى مخلة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي سواء اكانت التهمة اصلية ام بالاشتراك فله الحق في ان يتقاضى (خمس) راتبه و (خمس) علاواته مع كامل علاوة غلاء معيشة العائلة الى ان يصدر قرار نهائي بشأن قضيته واذا لم تسفر الاجراءات المتخذة بحقه عن فرض عقوبة الحبس او الطرد فيحق له ان يتقاضى كامل راتبه مع كامـــل العلاوات اعتبارا من تاريخ توقيفه .

المادة ٧ — يلغى ما جاء في المادة (١٣٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :
(ينقطع راتب من حكم عليه بالطرد من الخدمة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيـــا واذا كان الضابط او المستخدم المحكوم قد سبق ان اوقف في السجن اوفي مكان التوقيف في الوحدة ففي هذه الحالة ينقطع راتبه وعلاواته من تاريخ توقيفه الا انه لايطلب منه ان يرد اي جزء مـــن الرواتب او العلاوات التي تقاضاها خلال مدة توقيفه بموجب المادة(١٣٥) من القانون الاصلي).

المادة ٨ — يلغى ماجاء في المادة (١٣٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي:
(يمنـــع من مغادرة المملكة لاي سبب كان كل ضابط او مستخدم اسندت اليـــه اية تهمـــة بموجب القوانين والانظمة المعمول بها مالم يبت بقضيته او بموجب تصريح من القائد العام اومن ينيبه حسب مايراه مناسبا) .

- ١٥ -

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على القانون المؤقت رقم (٤١) لسنة ١٩٧٣ قانون بنك الاسكان بالصيغة التي ور فيها من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع . موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما اقره المجلس والصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة الموقرة » :

الاسباب الموجبة لوضع قانون بنك الاسكان المؤقت رقـــم (٤١) لسنة١٩٧٣

ادى التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي شهده الاردن في الآونة الاخيرة الى توسع اجهـــزة الخدمات العامة ومن ثم زيادة حركة انتقال الافراد من القرى والارياف الى المدن لتوفر فرص العمل والخدمات العامة فيها . وكان من احد نتائج هذا التطور ان اصبح الاردن يواجه مشكلة تتعلق بعدم كفاية المساكن القائمة حاليا وللتخفيف من حركة انتقال الافراد الى المدن وتوفير حاجة المواطنين السكنية في القرى والمدن والاريـــاف وتوجيه التوزيع السكاني بطريقة تخفف من نمو بعض المناطق على حساب البعض الآخر فقد استحدثت الحكومة الاردنية بنك الاسكان كوسيلة للتغلب على كافة المشاكل السكنية ومنها :

١ — زيادة الطلب على المساكن اذ تقدر الحاجة السنوية للمساكن في المملكة بحوالي (١٩٠٠٠) وحدة سكنية منها (١٣٠٠٠) وحدة سكنية في الضفة الشرقية وذلك نتيجة الزيادة الطبيعية في عدد السكان والتي تقدر بحوالي ١ر٣٪ سنويا ، ولا شك ان زيادة عدد السكان تؤدي الى زيادة عدد الاسر في المملكة الـــذي يتزايد بمعدل حوالي ١٢٠٠٠ اسرة سنويا .

٢ — التغيير في نوع الطلب على المساكن نتيجة ارتفاع دخول الافراد وتغير الظروف الاجتماعية فضلا عـــن ميل الافراد تجاه استبدال المساكن غير الصالحة بمساكن جيدة .

٣ — ارتفاع ايجارات المساكن اذ بلغت نسبة ما تدفعه الاسرة بدل الايجار حوالي ٢٤ — ٢٨٪ من مجمل دخلها في حين ان النسبة السائدة في كثير من الدول تتراوح بين ١٥ — ٢٠٪ فقط .

٤ — زيادة تراكم حدة ازمة السكن في المملكة وبصفة خاصة في المدن الرئيسية نتيجة الهجرة من الريف الى المدينة والهجرة القسرية التي حدثت اثر احداث حرب ١٩٦٧ والتطور الاجتماعي في المملكة .

٥ — قصور امكانيات التمويل لمواجهة الزيادة في الطلب على انشاء المساكن بالاضافـــة الى ضعف حجـــم الائتمان الطويل الاجل المقدم من البنوك التجارية وارتفاع كلفته بالاضافة الى ان معظم موجودات هذه البنوك ودائع تحت الطلب او لآجال مقيدة .

٦ — ضآلة حجم الادخار السكني وبروز الحاجة الى تشجيعه بمختلف السبل والوسائل الممكنة بالاضافـــة الى مساعدة واقراض التعاونيات والشركات التي تستهدف بناء العقارات المعدة بصورة رئيسية للسكن وذلك بهدف دعم الحركة العمرانية في المملكة وتنشيط بناء دور السكن .

قانون رقم (٤) لسنة ١٩٧٤

قانون بنك الاسكان

الفصل الاول

تعاريف واحكام عامة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون بنك الاسكان لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية.

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

المملكـــة	المملكة الاردنية الهاشمية
الحكومـــة	حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
البنك	بنك الاسكان المؤسس بمقتضى هذا القانون
المجلس	مجلس ادارة البنك
المدير العام	مدير عام البنك
الهيئة العامة	الهيئة العامة للمساهمين في رأس مال البنك
العضو	اي عضو من اعضاء المجلس
المقترض	مؤسسات الاسكان وجمعيات الاسكان التعاونية وصناديق الاسكان وجمعيات الادخار والتسليف للاغراض الاسكـــانية والافراد وتجار وشركات البنـــاء الاستثماري السكني والشركات والمؤسسات الاخرى التي تهـــدف الى توفير وحدات سكنية لموظفيها ومستخدميها والمصانع والمعامل التي تنتج مستلزمات البناء ممن حصلوا على قروض او تسهيلات ائتمانية من البنك .
المشروع السكني	مشروع انشاء او اكمال او توسيع المباني السكنية او مشروع شراء المســاكن الجاهزة او على الهيكل واكمالها وكذلك مشاريع تجهيز الاراضي وتزويدهـــا بالمرافق الضرورية لاعدادها للمباني السكنية .

المادة ٣ — أ) يؤسس في المملكة بموجب احكام هذا القانون بنك يسمى (بنك الاسكان) كشركة مساهمة عامة محدودة ويمارس جميع الصلاحيات المنصوص عنها في هذا القانون او في اية انظمة تصدر بمقتضاه.

ب) يعتبر البنك شخصا معنويا ذا استقلال مالي واداري ويتمتع بكافة الحقوق ويتصرف بالشكل الذي يراه مناسبا في نطاق احكام هذا القانون والانظمة واللوائح الداخلية والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه وفي نطاق القوانين والانظمة الاخرى النافذة في المملكة .

ج) للبنك ان يقاضي ويقاضى بشخصيته المعنوية المستقلة وان ينيب عنه النائب العام او اي موظف من موظفيه او اي محام في الاجراءات القانونية والقضائية واية اجراءات اخرى .

المادة ٤ — يكون المركز الرئيسي للبنك في عمان وله ان ينشيء فروعا او مكاتب في المملكة وان يعين الوكلاء والمراسلين في داخل المملكة وخارجها .

المادة ٥ — تسري على البنك احكام قانون الشركات المعمول به في المملكة الى المدى الذي لا تتعارض فيهمع احكام هذا القانون او اية انظمة تصدر بمقتضاه .

الفصل الثاني

اغراض البنك

المادة ٦ — يهدف البنك الى دعم الحركة العمرانية السكنية في المملكة وفق الاحتياجات السكنية العامة للمواطنين والخطط الانمائية العامة للحكومة ويعمل بصورة خاصة على تحقيق الاهداف التالية :—

أ) تنشيط بناء دور السكن والمنشآت السكنية او اكمالها او توسيعها .

ب) تشجيع الادخار السكني بمختلف السبل والوسائل الممكنة .

ج) تشجيع انشاء وتأسيس جمعيات الاسكان التعاونية وصناديق الاسكان وجمعيات الادخار والتسليف للاغراض السكنية .

د) تشجيع وضع مواصفات ومقاييس نمطية وموحدة للابنية السكنية ومستلزماتها بهدف خلق صناعة المستلزمات الجاهزة والموحدة للمباني السكنية لتخفيض تكلفتها .

هـ) تشجيع انشاء مصانع ومعامل انتاج مستلزمات البناء .

المادة ٧ — يقوم البنك بكافة الاعمال التي تمكنه من تحقيق اغراضه وعلى الاخص ما يلي :—

أ) تقديم القروض والسلف لمختلف الآجال ولمدة اقصاها خمسة عشر عاماً وذلك لتمويل المشاريع السكنية ومعامل انتاج مستلزمات البناء .

ب) خصم الكمبيالات والاسناد الناتجة عن عمليات بيع المساكن بالتقسيط شريطة التأكد من استخدام صافي قيمة الخصم في تمويل مشاريع سكنية .

ج) قبول الودائع على اختلاف انواعها بفائدة وبدون فائدة .

د) العمل على اجتذاب رأس المال العربي والاجنبي للمساهمة في تمويل الحركة العمرانية في المملكة .

هـ) القيام بمختلف العمليات المصرفية المرتبطة ارتباطا مباشرا بتحقيق اغراضه واية اعمال مصرفية اخرى يكلفه بها مجلس ادارة البنك المركزي الاردني بصورة مؤقتة ولمدة محدودة .

و) تبني اية وسائل او تدابير يقررها المجلس لتحقيق غايات البنك واغراضه شريطة انسجامها مع احكام هذا القانون واية انظمة او لوائح داخلية او قرارات او تعليمات صادرة بمقتضاه .

الفصل الثالث

رأس مال البنك ومصادر تمويله

المادة ٨ — رأس مال البنك المصرح به (١٫٠٠٠٫٠٠٠) دينار مقسومة على (١٫٠٠٠٫٠٠٠) سهم قيمة كل منها دينار .

وتقسم الاسهم الى نوعين :—

أ) ١ . اسهم عادية عددها (٢٠٠٫٠٠٠) تساهم بها الحكومة .

٢ . اسهم عادية عددها (٢٠٠٫٠٠٠) يساهم بها البنك المركزي الاردني.

ب) اسهم ممتازة عددها (٦٠٠٫٠٠٠) يساهم بها القطاع الخاص .

المادة ٩ — أ) يضاعف رأس مال البنك خلال موعد لا يتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون على ان تصبح المساهمة كما يلي :—

١ . اسهم عادية عددها (٥٠٠٫٠٠٠) تساهم بها الحكومة .

٢ . اسهم عادية عددها (٥٠٠٫٠٠٠) يساهم بها البنك المركزي الاردني .

٣ . اسهم ممتازة عددها (١٫٠٠٠٫٠٠٠) يساهم بها القطاع الخاص .

ب) يحدد المجلس موعد وشروط تنفيذ ما جاء في الفقرة (أ) اعلاه بعد التشاور مع وزير المالية ومحافظ البنك المركزي الاردني .

المادة ١٠ — يجوز زيادة رأس المال المصرح به للبنك بعد مضاعفته على الوجه المبين في المادة (٩) اعلاه عن طريق زيادة اسهمه العادية او الممتازة وفقا لما يلي :—

أ) تزاد الاسهم العادية بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية المجلس وتسري على هذه الزيادة الاحكام الخاصة بالاسهم العادية والواردة في هذا القانون او اية انظمة تصدر بمقتضاه .

ب) تزاد الاسهم الممتازة بناء على توصية من المجلس وبقرار من الهيئة العامة في اجتماع عادي او غير عادي وبموافقة اكثرية الحضور على ان تسري على هذه الاسهم الاحكام الخاصة بالاسهم الممتازة والواردة في هذا القانون او اية انظمة تصدر بمقتضاه ، وعلى ان يوافق مجلس الوزراء على هذه الزيادة .

المادة ١١ – يطرح المجلس اسهم البنك الممتازة للاكتتاب العام ويحدد شروط الاكتتاب ومواعيد تسديد قيمة الاسهم .

المادة ١٢ – للحكومة او البنك المركزي الاردني شراء الاسهم الممتازة في اي وقت بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس على ان تسري على هذه الاسهم بمجرد انتقالها الى ملكية الحكومة او البنك المركزي الاردني الاحكام الخاصة بالاسهم العادية والواردة في هذا القانون او اية انظمة تصدر بمقتضاه .

المادة ١٣ – تكون مصادر تمويل البنك كما يلي :–

أ) رأس ماله المدفوع .

ب) امواله الاحتياطية .

ج) ما يصدره من سندات الاقتراض وشهادات الادخار والاستثمار ؛

د) ما تخصصه الحكومة من اموال لدعم قدرات البنك المالية .

هـ) ما يستلفه من البنك المركزي الاردني .

و) ما يستلفه من البنوك الاخرى والمؤسسات المالية في الداخل والخارج .

ز) الودائع المختلفة .

ح) اية موارد مالية اخرى .

المادة ١٤ – تودع لدى البنك بصورة الزامية :–

أ) اموال مؤسسات الاسكان .

ب) اموال جمعيات الاسكان التعاونية ؛

ج) القروض والمساعدات التي تحصل عليها الحكومة او مؤسساتها العامة لاغراض تنفيذ المشاريع السكنية او دعم الحركة العمرانية في المملكة ؛

د) مبالغ التأمينات النقدية والتأمينات المودعة لامر وزارة الاقتصاد الوطني بمقتضى احكام قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ او اي قانون آخر يحل محله .

هـ) اموال صناديق الاسكان في المؤسسات العامة والدوائر الحكومية ؛

و) نسبة يحددها محافظ البنك المركزي الاردني من مجموع الموجودات النقدية الجاهزة والعائدة لكل من الجهات التالية :–

١ – صندوق توفير البريد ؛

٢ – صندوق الضمان الاجتماعي .

٣ – صناديق الادخار والتقاعد لدى المؤسسات العامة .

ز) اية اموال عائدة لاية جهة رسمية اخرى يقرر مجلس الوزراء ايداعها بناء على تنسيب المجلس .

المادة ١٥ – تنتج الاموال المذكورة في الفقرة (و) من المادة (١٤) اعلاه فوائد بالمعدلات الرائجة في المملكة وفقا لقرارات المجلس بهذا الشأن .

المادة ١٦ – تعفى من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية الاموال التالية :–

أ) الفوائد المدفوعة على الاموال المودعة لدى البنك .

ب) الفوائد المدفوعة على سندات الاقتراض من الجمهور .

ج) الجوائز التي قد يمنحها البنك .

د) ارباح البنك الموزعة وغير الموزعة .

المادة ١٧ – تضمن الحكومة ضمانة مطلقة التزامات البنك تجاه الغير .

الفصل الرابع

ضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية

المادة ١٨ – أ) يجب ان تغطى بتأمينات عقارية او عينية كافية جميع القروض بمختلف آجالها .

ب) اضافة لما ورد في (أ) اعلاه يجوز للبنك طلب اية ضمانات تعزيزية اخرى .

المادة ١٩ – خلافا لما ورد في المادة (١٨) السابقة يجوز للبنك ان يمنح القروض والتسهيلات الائتمانية لمؤسسة الاسكان لقاء واحد او اكثر من الضمانات التالية :-

أ) الكفالات المقدمة من الحكومة .

ب) تظهير الاسناد والكمبيالات الناتجة عن عمليات بيع وحدات سكنية بالتقسيط لامر البنك على ان تكون واقعة البيع معززة بالوثائق المؤيدة لها .

ج) اية ضمانات عقارية او عينية يقبلها البنك .

المادة ٢٠ – تمنح تسهيلات خصم الكمبيالات والاسناد العقارية وفقا لما يلي :–

أ) تظهير هذه الكمبيالات والاسناد لامر البنك ؛

ب) تحويل التأمين على العقارات الموضوعة ضمانا لهذه الكمبيـــالات والاسناد لامر البنك على ان تعفى معاملات تحويل التأمين في هذه الحالات من أية رسوم تتقاضاها الدوائر الحكومية المختصة سواء اكانت الرسوم واقعة على عاتق البنك او على عاتق المستفيدين من تسهيلات الخصم ، وسواء كان التأمين محولا من البنك او اليه .

المادة ٢١ – يتأكد البنك من استخدام القروض والسلف والتسهيلات الائتمانية الاخرى الممنوحة في الاغـــراض التي منحت من اجلها وله اتباع الاساليب التي يراها مناسبة لتنفيذ ذلك .

المادة ٢٢ – أ) للبنك ان يؤمن لصالحه على حياة الاشخاص المستفيدين من قروضه وتسهيلاته الائتمانية طوال مدة القرض وذلك ضمانا لسداد حقوقه في حـــالة وفاة اي منهم وله تحصيـــل رسوم التأمين كلها او بعضها من المقترضين بالطريقة التي يراها مناسبة .

ب) للبنك ان يطالب مقترضيه باجراء التأمين المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

المادة ٢٣ – أ) يطالب البنك مقترضيه باجراء التأمين على البناء الموضوع تأمينا للدين ضد اخطار الحريق والزلازل والأنجراف وله ان يطالب مقترضيه باجراء التأمين ضد اخطار الحرب والفتن الداخلية او اي منها

ب) للبنك ان يقوم باجراء التأمين المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة وان يعـــود برسوم التأمين على المقترض .

ج) تكون قيمة التأمين بمقدار قيمة القرض على الاقل .

المادة ٢٤ – كل من كفل مدينا للبنك باي نوع من انواع القروض او التسهيلات الائتمانية التي يقدمها يكون متضامنا ومتكافلا مع المدين الاصلي في الوفاء بالدين ولو لم ينص صك الكفالة على ذلك صراحة .

الفصل الخامس

تنظيم البنك وادارته

المادة ٢٥ – يقوم بتنظيم شؤون البنك وادارة اعماله مجلس ادارة ومدير عام وجهاز تنفيذي من الموظفين .

المادة ٢٦ – أ) يتألف المجلس على الوجه التالي :–

١ – المدير العام	رئيسا للمجلس
٢ – ممثل عن وزارة المالية	عضوا في المجلس
٣ – ممثل عن البنك المركزي الاردني	عضوا في المجلس
٤ – مدير عام مؤسسة الاسكان	عضوا في المجلس
٥ – ممثلين اثنين عن حملة الاسهم الممتازة	عضوين في المجلس
٦ – ممثل عن البنوك المرخصة	عضوا في المجلس

ب) بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) اعلاه يحق لمن بلغت مساهمته ١٠ ٪ من قيمة الاسهم الممتازة ان يعين ممثلا له عضوا دائما في المجلس على ان لا يكون له حق الاشتراك في انتخاب اعضـــاء المجلس الآخرين من حملة الاسهم الممتازة وتسقط هذه العضوية اذا قلت المساهمة عن هذه النسبة .

المادة ٢٧– يجري تعيين ممثلي وزارة المالية والبنك المركزي الاردني والبنـــوك المرخصة في المجلس بقرار من وزير المالية ومحافظ البنك المركزي الاردني والبنك الممثل على التوالي وفي حالة غياب اي من الممثلين المذكورين لاي سبب من الاسباب يجري بنفس الطريقة انتداب ممثل آخر لينوب عنه في حضور الجلسات مدة غيابه.

المادة ٢٨– يجري تعيين ممثل البنوك المرخصة في المجلس حسب الترتيب التالي :–

أ) تدرج اسماء البنوك العاملة في المملكة في قائمة حسب مقدار مساهمتها في رأس المال الاعلى فالادنى باستثناء البنك الذي قد يمثل بالمجلس عملا باحكام المادة (٢٦) فقرة (ب) من هذا القانون واذا تساوت مساهمة بنكين او اكثر فترتب الاسماء في الجدول وفقا للحروف الابجدية شريطة ان لاتقل مساهمة البنك في رأس المال عن (٢٥٫٠٠٠) دينار .

ب) يكون ممثل البنك المدرج اسمه في اعلى القائمة ممثلا للبنوك المرخصة في المجلس ويتبع الترتيب الدوري بعد ذلك في تعيين خلفه .

ج) اذا نقصت مساهمـــة اي بنك عن (٢٥٫٠٠٠) دينار في اي وقت تسقط عضوية ممثله ويشطب اسم البنك من القائمة .

د) لاتشترك البنوك المسجلة في القائمة ولا حملة الاسهم العادية في انتخابات اعضاء المجلس الاخرين .

المادة ٢٩– مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من هذا القانون والفقرة (د) من المـــادة السابقة ينتخب حملة الاسهم الممتازة ممثليهم ويشترط في ذلك ان لاتقل مساهمـــة اي مرشح عن (٥٠٠) دينار وتسقط العضوية اذا نقصت قيمة المساهمة خلال مدة العضوية عن هذا المبلغ .

المادة ٣٠– مدة عضوية ممثلي حملة الاسهم الممتازة في المجلس اربع سنوات قابلة للتجديد باستثناء ممثل البنوك التجارية العاملـــة في المملكة المشار اليها في المـــادة (٢٨) فقرة (أ) من هـــذا القانون والذي تكون مـــدة عضويته سنة واحدة .

المادة ٣١– يحدد بدل اتعاب وعلاوات كل من رئيس واعضاء المجلس بواقع (٢٥) دينارا في الشهر .

المادة ٣٢– أ) ينتخب اعضاء المجلس من بينهم نائبا للرئيس ويتم الانتخاب بالحصول على اصوات اكثرية الاعضاء

ب) يدعى المجلس للانعقاد مرة واحدة في الشهر على الاقل وذلك بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه او بناء على طلب خطي يوقعه ثلاثة من اعضائه على الاقل .

جـ) يكون انعقاد المجلس قانونيا اذا حضرته الاكثرية المطلقة للاعضاء شريطة ان يكون احدهم الرئيس او نائبه ويصدر قراراته بالاكثرية المطلقة لاصوات الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

د) يعين المدير العام احد موظفي البنك سكرتيرا للمجلس يكون مسؤولا عن تدوين وقائـع الجلسات كما يكون مسؤولا عن تدوين قرارات المجلس ويجب ان يوقعها اعضاء المجلس الذين حضروا الجلسة التي اتخذت فيها هذه القرارات .

هـ) للمجلس ان يسمـح لمراقبين او خبراء او مستشارين او موظفين بحضور اجتماعاتـه دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة ٣٣– اذا فقـد اي عضو من اعضاء المجلس عضويته لاي سبب من الاسباب قبل انتهاء مـدة عضويته فيعين شخص آخر في مكانه الشاغر حسب اجراءات التعيين الاولى اذا كان العضو معينا اما اذا كان منتخبا يعين المجلس خلفا له من بين المساهمين المؤهلين لاكمال المدة الباقية .

المادة ٣٤– للمجلس ان يؤلف لجانا خاصة يشترك فيها اي من اعضائـه او موظفي البنك او اي شخص من خارج جهازه وله ان يعهد اليها ببعض صلاحياته لفترة محدودة او بالقيام بوظائف وواجبات معينة .

المادة ٣٥– مجلس الادارة هو السلطة العليا المهيمنة على شؤون البنك واموره وله ان يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق اغراض البنك واهدافه ويمارس بوجه عام الصلاحيات التالية :–

أ) تقرير السياسة العامة للبنك .

ب) وضع كافة الانظمة واللوائح الداخلية والتعليمات الضرورية لتنظيم اعمال البنك ولتنفيذ احكام هذا القانون.

جـ) الموافقة على الاقتراض وشروطه من مصادر التمويل المختلفة .

د) القيام باجراء المصالحات والتسويات الخاصة بعمليات البنك المختلفة ضمن حدود القوانين والانظمة.

هـ) اقرار التقرير السنوي العام للبنك والميزانيـة العمومية وحساب الاربـاح والخسائر قبل عرضها على الهيئة العامة .

و) تعيين مدققي الحسابات وتقرير اتعابهم .

ز) تأسيس الفروع والمكاتب وتعيين المراسلين والوكلاء .

ح) تحديد ملاك الموظفين ودرجاتهم وعددهم وشروط خدمتهم في البنك وفقا لاحكام اللوائح الداخلية والتعليمات التي تصدر بهذا الشأن .

ط) تفويض الموظفين بالتوقيع نيابة عن البنك .

ى) تقديم التواصي لمجلس الوزراء حول تعديل هذا القانون كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ٣٦– للمجلس ان يفوض المدير العام بأي من صلاحياته المنصوص عليها في المادة السابقة كلما كان ذلك ضروريا

المادة ٣٧– يشمل الجهاز التنفيذي جميع موظفي البنك وتحدد طرق الانتقاء والتعيين وشروط الاستخـدام والعزل وانهاء الاستخدام وتحديد الرواتب والمكافآت والواجبات وكافة الامور المتعلقة بالموظفين بموجب لوائح وتعليمات داخلية يقررها المجلس .

المادة ٣٨– أ) يعين المدير العام ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية.

ب) تطبق لائحة شؤون موظفي البنك وقرارات المجلس على المدير العام بالنسبة الى المكافآت والاجازات وعلاوات السفر والاستشفاء وتعويضات انتهاء الخدمة وسائر الحقوق والخدمات الاخرى .

المادة ٣٩– يرأس المدير العام دوائر البنك ويتولى تصريف الامور فيه والاشراف عليـه من جميع النواحي الماليـة والادارية ويمثل البنك في علاقاته مع الغير وامام القضاء وفي توقيع العقود ويكون مسؤولا امام المجلس عن سير اعمال البنك وادارته وعن تنفيذ السياسة التي يرسمها المجلس لتحقيق اهداف وغايات البنك .

المادة ٤٠– أ) يقوم نائب المدير العام بمساعدة المدير العام في ادارة البنك وتصريف شؤونه ويمارس الصلاحيات الموكولة اليه بموجب الانظمة واللوائح الداخليـة والتعليمات والقرارات الصادرة عن المجلس كمـا يمارس صلاحيات المدير العام عنـد غيابه ويشمل ذلك الاشتراك في اجتماعـات مجلس الادارة بصفة مراقب .

ب) اذا استحال لاي سبب من الاسباب ان يكون المدير العام او نائبه على رأس عمله يعين المجلس احد اعضائه او احد موظفي البنك للقيام بوظائف المدير العام بصورة مؤقتة الى ان يعود احدهما للعمل .

المادة ٤١– لا يعتبر اي عضو من اعضاء المجلس او المدير العام او اي موظف في البنك مسؤولا عن اي خسارة او مصروفات لحقت بالبنك بسبب نقص او انخفاض في قيمة عقار او سند يحتفظ به البنك كضمان لقروضه او بسبب افلاس عميل او مقترض او فقدان السيولة في موجوداته او اخلاله بالقانون الا اذا رأى المجلس ان الخسارة او الانفاق ناجم عن خطأ مقصود او اهمال متعمد او سوء تصرف واضح ارتكبه عضو المجلس او المدير العام او الموظف عند تأدية واجباته .

الفصل السادس

الهيئة العامة للمساهمين

المادة ٤٢ – (أ) تعقد الهيئة العامة للمساهمين اجتماعا عاديا خلال مدة اقصاها اربعة اشهر تلي تاريخ انتهاء السنة المالية للبنك.

(ب) تعقد الهيئة العامـة للمساهمين اجتماعا غير عادي بناء على قرار مـن المجلس او بطلب خطي من مساهمين يملكون مالا يقل عن ٢٠٪ من اسهم البنك .

المادة ٤٣ – يجري اعلام المساهمين عن مواعيد اجتماعات الهيئة العامة قبل اسبوعين على الاقل من موعد الاجتماع وذلك عن طريق الاعلان في صحيفتين محليتين وارسال اشعارات الدعوة بالبريد المسجل الى المساهمين المدونة اسماؤهم في دفاتر البنك حسب آخر معلومات عن عناوينهم .

المادة ٤٤ — (أ) يكتمل النصاب القانوني للهيئة العامة بحضور ممثلين بالاصالة او الوكالة لمالكي ما لايقل عن ٥١٪ من الاسهم الممتازة واذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لمدة لاتتجاوز اسبوعين ويعلن عنه في صحيفتين محليتين على الاقل ويعتبر النصاب القانوني لذلك الاجتماع مكتملا مهما كان عدد الحضور من حملة الاسهم الممتازة .

ب) يمثل الحكومة والبنك المركزي الاردني في اجتماعات الهيئة العامة ممثلا وزارة المالية والبنك المركزي الاردني في المجلس .

المادة ٤٥ — لكل سهم عادي او ممتاز صوت واحد في جميع الامور المعروضة على الهيئـــة العامة .

المادة ٤٦ — يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس مجلس الادارة او نائبه او من ينتدبه المجلس لذلك في حالة غيابهما .

المادة ٤٧ — تتناول صلاحية الهيئة العامة في اجتماعاتها العادية تقرير كل مايعود لمصلحـــة البنك ويدخل في جدول اعمال اجتماعها السنوي الامور التالية :—

(أ) سماع تقرير المجلس .

(ب) سماع تقرير مدققي حسابات البنك عن احواله وحساباته وميزانيته .

(ج) مناقشة حسابات البنك وميزانيته والمصادقة عليها .

(د) تحديد الارباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح المجلس .

(ﻫ) اية امور اخرى يقررها المجلس قبل ارسال الدعوة للاجتماع .

الفصل السابع

الحسابات الختامية والميزانية العمومية

المادة ٤٨ — تمسك حسابات البنك بالطريقة والشكل اللذين يقررهما المجلس .

المادة ٤٩ — يقوم بتدقيق حسابات البنك مدققون قانونيون مصرح لهم بالعمل في المملكة .

المادة ٥٠ — تبتديء سنة البنك المالية في اليوم الاول من كانون الثاني وتنتهي في اليوم الاخير من كانون الاول من كل عام .

المادة ٥١ — أ) تنظم ادارة البنك في نهاية كل سنة مالية جردا بموجودات البنك ومطاليبه من قيم منقولة اوغير منقولة

ب) تنظم ادارة البنك في نهاية كل سنة مالية الميزانيـــة العمومية السنوية وحساب الارباح والخســـائر وتعرضهما على مدققي الحسابات ليصادقوا عليها وذلك خلال الاشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية .

ج) تعرض حسابات البنك وتقريره السنوي على الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي وتنشر بعد اقرارها في الجريدة الرسمية ووسائل الاعلام الاخرى .

المادة ٥٢ — يقتطع من مجموع الارباح الصافية :—

أ) نسبة لاتقل عن عشرة بالمائة (١٠٪) تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ويجوز وقف هـــذا الاقتطاع بعد بلوغ رصيد هذا الحساب نصف رأس المال المدفوع .

ب) نسبة يحددها المجلس وتخصص لحساب احتياطي خاص ويجوز وقف هذا الاقتطاع بعد بلوغ رصيد هذا الحساب ٢٥٪ من رأس المـــال المدفوع . ويجوز استعمال اي جزء من هذا الاحتياطي لتغطيـــة الديون الهالكة .

المادة ٥٣ — أ) يوزع على اصحاب الاسهم الممتازة ربح حده الادنى المضمون ٦٪ للسهم الواحد ولهم الاولوية في في اية ارباح تزيد عن الحد الادنى المضمون على ان لا تتجاوز (١٠ ٪) سنويا للسهم الواحد وفيما اذا زاد الربح القابل للتوزيع عن ذلك تتساوى الاسهم العادية والممتـــازة فيما يصيبها من الارباح التي تزيد على (١٠٪) .

ب) اذا نقصت الارباح المعدة للتوزيع في سنة ما عن الحد الادنى المضمون فان الحكومة ملزمة بمقتضى هذا القانون بتغطية النقص ودفع الفرق للبنك لتوزيعه على الاسهم الممتازة ولا تعتبر هذه الدفعات دينا للحكومة على البنك .

الفصل الثامن

حقوق البنك وامتيازاتـــه

المادة ٥٤ — أ — للبنك ان يمتلك او ينشيء من العقارات ما يحتاج اليه عمله وله بقرار من المجلس ان يؤجر اي جزء منها بصوره مؤقته .

ب — للبنك ان يقبل على سبيل التأمين العقاري او الرهن عقارات واموالا اخرى ضمانا لمطاليبه او استيفاءا لديونه كما يمكن له للاسباب ذاتهـــا ان يمتلك العقارات والاموال التي ترسوا نتيجة البيع بالمزاد العلني ويتوجب على البنك من يصفي العقارات والاموال التي امتلكها بالطرق المذكورة في غضون مدة لاتزيد عن اربع سنوات .

ج — لايجوز للبنك التصرف بالعقارات والاموال التي آلت اليه بالطرق المذكـــورة في الفقرة (ب) اعلاه الا بعد مرور سنه من تاريخ ايلولتها اليه ويحق لصاحب العقار استعادة هذه العقارات والاموال بدون مزايدة علنية مقابل تسديده لكافة التزاماته تجاه البنك خلال هذه الفترة .

المادة ٥٥ — مع مرعاة احكام القوانين والانظمة التي هي اكثر رعاية لمصالح الدائنين اصحاب التأمين او المـــرتهنين يكون لعقود القروض المستحقة على مديني البنك صفة الاسناد التنفيذية وتنفذ بالـــدوائر المختصة استنادا الى كتاب من المدير العام او من ينوب عنه وبدون اية اجراءات اخرى ، وتحصل الرسوم المترتبة على التنفيذ من المدين مباشرة عند التنفيذ .

المادة ٥٦ — أ — اذا تخلف المقترض عن تسديد الالتزامات المترتبة عليه في مواعيدها فللبنك ان يقوم بانذار المقترض و/ او كفلائه خطيا بالبريد المسجل لتسديد الالتزامات المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ كتاب الانذار .

ب ـ للبنك ان يطلب اجراء الحجز التنفيذي على الامـــوال المنقولة وغير المنقولة للمقترض و/او كفلائه المتخلفين عن الوفاء بالتزاماتهم المستحقة ويتم هذا الحجز من قبل الدوائر المعنية استنادا الى كتاب من المدير العام وعقد القرض المستحق وسند الكفالة وانذار البنك المشار اليه في الفقرة (أ) اعلاه دون حاجة الى اخطار مسبق .

المادة ٥٧ ـ للبنك اذا لم تسدد مطاليبه عند الاستحقاق ان يعمد الى طلب بيع العقار الجاري عليه التـــأمين او الحجز التنفيذي وتتم اجراءات البيع بصرف النظر عن اي اعتراض من المدين او الكفلاء وان حق البنك هذا لايمنعه من اجراء سائر التبعات الاخرى بحق المدين و/او كفلائه الى ان يتم تسديد جميع مطاليبه من رأس المال وفوائد وعمولات ونفقات وغيرها .

المادة ٥٨ ـ أ يجوز للبنك تخلية العقار الذي يشغله المقترض والذي استعملت اموال البنك في سبيل شرائه او انشائه او اكماله او توسيعه وذلك في حالة تخلف المقترض عن الوفاء بالتزاماته المستحقة للبنك شريطة انذار المقترض باخلاء العقار خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استحقاق التزاماته .

ب ـ يحق للبنك استغلال العقارات التي تتم تخليتها بموجب الفقرة السابقة بالطريقة التي يراهـــا مناسبة لتأمين حقوقه .

المادة ٥٩ ـ أ ـ لايجوز للمقترض تأجير العقارات التي استعملت اموال البنك في سبيل شرائها او انشائها او اكمالها او توسيعها الا بموافقة خطية مسبقة من البنك .

ب ـ تعتبر عقود الايجار المخالفة لاحكام الفقرة السابقة باطلة .

ج ـ اذا خالف المقترض احكام الفقرة (أ) اعلاه فيجوز للبنك اعتبار كافة التزامات المقترض مستحقة الاداء في الحال .

المادة ٦٠ ـ أ ـ تعتبر اموال البنك وحقوقه كأموال الخزينة العامة وحقوقها وللبنك حـــق الامتياز في كافة ديونه ومطاليبه على اموال المدين وكفلائه المنقولة منها وغير المنقولة سواء أكانت مرهونة لديه او غير مرهونة او موضوعة تأمينا لدين لديه او غير موضوعة وذلك استيفاء لكافة حقوقه .

ب) للبنك ان يطلب تحصيل ديونه وحقوقه بموجب القوانين التي تحصل بموجبها الاموال الاميريـــة او بموجب اي نظام يضعه البنك لهذه الغاية ، هذا بالاضافة الى حقه في بيع الاموال غير المنقولة للمدينين وكفلائهم بجميع الطرق القانونية الاخرى .

المادة ٦١ ـ أ) يقوم موظفو البنك المفوضون من قبل المجلس بتنظيم اسناد التامين والشروط الخصوصية الملحقة بها وسماع اقرارات المقترضين وكفلائهم وتكون العقود والاسناد المنظمة من قبل هؤلاء الموظفـــين واجبة التنفيذ في دوائر تسجيل الاراضي وغيرها دون حاجة لاي اجراء آخر .

ب) تضع دوائر التسجيل اشارة التأمين او الحجز على قيود الاموال غير المنقولة الخاصـــة بالمقترض وكفلائه بناء على طلب خطي من المدير العام او من يفوضه ودون حاجة لحضور المقترض وكفلائه ويكون لمعاملات البنك حق الافضلية في التسجيل لدى دوائر التسجيل . وعلى المدير العام او من يفوضه ان يبعث بكتاب خطي الى دوائر التسجيل يطلب فيه رفع اشارة التأمين او الحجز عن اموال اي مقترض وكفلائه فور تسديد الاموال المقترضة والفوائد والمصاريف المستحقة .

المادة ٦٢ ـ أ) جميع دعاوى البنك او المعاملات التنفيذية والادارية المتعلقة بها ومعاملاته الاخرى لها صفة الاولوية والاستعجال فتدقق ويبت فيها ترجيحا على غيرهـــا من قبل المحاكم والدوائر واللجان والمجالس الادارية وغيرها .

ب) يكون للاحكام القضائية الصادرة لمصلحة البنك صفة الاستعجال في التنفيذ .

المادة ٦٣ ـ كل اعتراض يقوم او دعوى تقام من قبل المقترض او كفلائه او ورثته او من الغير لايؤخر البيع الجاري من قبل البنك على الاموال المؤمنة او غير المؤمنة منقولة كانت او غير منقولة او بنـــاء على طلبه الا اذا سددت مطاليب البنك المستحقة او قدمت اليه كفالة مصرفية بالمبلغ المطلوب الاداء وفي هذه الحالة يتوقف البيع وتلغى المزايدة بشرط ان تكون الكفالة المصرفية صادرة مباشرة لصالح البنك وغـــير مشروطـــة ومستحقة الاداء خلال المدة المحددة في العقد الاصلي .

المادة ٦٤ ـ يعفى البنك لدى مراجعة المحاكم ودوائر الاجراء من تقديم الكفالات والتأمينات القضائية .

المادة ٦٥ ـ يعفى البنك من جميع الضرائب والرسوم والرخص والتكاليف الاخرى من اي نوع كان سواء كانت مباشرة او غير مباشرة وعائدة للخزينة العامة او الدوائر الرسمية او البلديات او المؤسسات الحكوميـــة الاخرى بما في ذلك رسوم الجمارك والاستيراد وسواء كانت تتناول رأس مال البنك او امواله الاحتياطية او دخله وارباحه او العقارات التي يملكها او امواله المنقولة وكافة معاملاته وكفالاته وينطبق هذا الاعفاء ايضا على معاملات القروض التي يمنحها او يعقدها مع الغير ويشمل ذلك رسوم الطوابـــع المستحقة على العقود والمستندات الناشئة عنها ومعاملات التأمين وعقد التأمين وفكه وتحويله وتنفيذه وغير ذلك .

المادة ٦٦ ـ اذا نقصت التأمينات التي قدمها المقترض ضمانا للاموال المقترضة سواء بسبب حوادث طارئـــة او لاي سبب آخر فعلى المقترض ان يقدم تأمينات جديدة خلال مدة يحددها البنك ولا يمنع ذلك البنك من طلب وضع اشارة الحجز دون مهلة على سجل الاموال غير المنقولة للمقترض او كفلائه لقـــاء نقص التأمين وذلك بكتاب منه دون حاجة لحضورهم او لتنظيم محضر عقد جديد . وتكون لهذه الاشارة قوة اشارة التأمين ولها نفس المفعول .

المادة ٦٧ ـ لا يجوز بيع او نقل ملكية الاموال المؤمنة او المرهونة لدى البنك او التي يضع عليهـــا اشارة التأمين او الحجز التنفيذي او قسمتها او افرازها رضائيا الا بموافقة البنك الخطية .

المادة ٦٨ — خلافا لاي نص قانوني آخر يجوز للبنك حجز نسبة من رواتب الموظفين والمستخدمين واجور العمال لا تتجاوز (٣٠٪) من الراتب او الاجر الشهري تأمينا لتحصيل القروض الممنوحة لهم بموجب احكام هذا القانون وانظمة البنك ولوائحه الداخلية واية تعليمات اخرى ، كما يجوز للبنك حجز كامل تعويضات ومكافآت نهاية الخدمة .

الفصل التاسع

احكـام ختاميـة

المادة ٦٩ — يمارس البنك اعماله على اسس تجارية تمكنه من تسديد نفقاته والتزاماته الاخرى من موارده الخاصة .

المادة ٧٠ — تقدم وزارة الاشغال العامة ووزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية ومؤسسة الاسكان والبلديات ومؤسسة الاقراض الزراعي جميع الخبرات الفنية التي يحتاج اليها البنك لتحقيق اغراضه .

المادة ٧١ — في حالة تصفية البنك توزع موجوداته على اسهمه وتدفع اولا قيمة الاسهم الممتازة .

المادة ٧٢ — لمجلس الوزراء ان يصدر بتنسيب من المجلس الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٧٣ — يلغى اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٧٤ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

— ١٦ —

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على رفض القانون المؤقت رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٣ المعـدل لقانون بنك الاسكان بسبب ان ما ورد فيه من احكام قد ادخلت في صلب القانون الاصلي الموحد .

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما رفضه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة مرفوضاً » .

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون بنك الاسكان

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
[illegible] مال البنك [illegible] ١١ : [illegible] مال البنك المصرح به (٠٠٠ر٥٠٠) دينار مقسوما على ٠٠٠ر٥٠٠ سهم قيمة كل منها دينار . وتقسم الاسهم الى نوعين : أ — اسهم عادية عددها (٠٠٠ر٢٠٠) تساهم بها الحكومة . ب — اسهم ممتازة عددها (٠٠٠ر٣٠٠) يساهم بها القطاع الخاص	يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : المادة ١١ : رأسمال البنك المصرح به (٠٠٠ر٠٠٠ر١) دينار مقسوما على (٠٠٠ر٠٠٠ر١) سهم قيمة كل سهم منه دينار . وتقسم الاسهم الى نوعين : أ — اسهم عادية عددها (٠٠٠ر٤٠٠) تساهم الحكومة بنصفها ويساهم البنك المركزي بالنصف الآخر . ب — اسهم ممتازة عددها (٠٠٠ر٦٠٠) يساهم بها القطاع الخاص .	رفض من مجلس النواب بسبب ادخاله في صلب القانون الموحد	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧٤/٢/٢٣ البند (١٦)

الاسباب الموجبة

لتعديل قانون بنك الاسكان المؤقت رقم (٤١) لسنة ١٩٧٣

(١) الاقبال الشديد على الاكتتاب في رأسمال البنك اذ قامت البنوك المرخصة وحدها بالاكتتاب بما قيمته ٢٠٠ الف دينار من الاسهم الممتازة، بحيث لم يترك للقطاع الخاص سوى مائة الف سهم فقط قيمتها ١٠٠٠٠٠ دينار .

(٢) ان الطلب المتوقع على الائتمان من قبل مؤسسة الاسكان وجمعيات الاسكان التعاونية والأفراد سيكون كثيراً جداً بشكل لا يمكن لرأس المال الحالي مقابلته .

(٣) تعزيز موارد البنك الكلية المؤلفة من رأس المال والودائع المرتقبة والتسهيلات التي سيحصل عليها من البنك المركزي . علما بان هـــذا التعزيز سيبقى قاصراً عن تلبية حاجات البنك الملحة لاجابة طلبات الاقتراض السكني المتوقعة ولا بد في المستقبل القريب من ان تعزز امكانات البنك بقروض خارجية وبشروط يسرة .

قانون مؤقت رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون بنك الاسكان

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون بنك الاسكان لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى نص المادة (١١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ١١ :

رأسمال البنك المصرح به(١٫٠٠٠٫٠٠٠)دينار مقسوما على(١٫٠٠٠٫٠٠٠)سهم قيمة كل منه دينار وتقسم الاسهم الى نوعين :

أ – اسهم عادية عددهـــا (٤٠٠٫٠٠٠) تساهم الحكومة بنصفها ويساهم البنك المـــركزي بالنصف الآخر .

ب – اسهم ممتازة عددها (٦٠٠٫٠٠٠) يساهم بها القطاع الخاص .

السيد الرئيس :

تفضل وصفي بك .

السيد ميرزا :

دولة الرئيس اشكر اللجنة القانونية على جهودها في دراسة القوانين اما فيما يتعلق بمشروع قانون معدل لقانون الانتخابات فانني اعتبر هذا التعديل سابق لاوانه قبل ان يتبين الموقف السياسي بالنسبة للمنطقة كلها ولهذا فانني اخالف هذا القانون من ناحية المبدأ والتوقيت انا اخالف .

السيد الرئيس :

تفضل سعد بك .

السيد جمعه :

بسم الله الرحمن الرحيم

أرجو ان اسجل ملاحظتين بصـــدد مشاريع القوانين المؤقتة او المعدلة المعروضة علينا اليوم .

الملاحظة الأولى هي المشكلة المستعصية، مشكلة القوانين المؤقتة . وقد سبق القول غير مرة ، في هذه الندوة ، بأن ممارسة السلطة التنفيذية لأعمالها وفق مبدأ فصل السلطات بموجب احكام الدستور ، لا تجيز لها اصدار قوانين مؤقته بصورة مزاجية ارتجالية .

لقد حدد الدستور بصورة واضحة وقاطعة كيفية اصدار القوانين المؤقتة واسبابها ودواعيها ، وكل خروج على تلك الاحكام يعتبر تجاوزاً من السلطة التنفيذية لمسؤولياتها . واجحافا صريحا بحق السلطة التشريعية ، لا يمكن تبريره على الاطلاق .

الملاحظة الثانية هي ان العرف الدستوري المتبع في كل بلاد الدنيا ، يفرض على السلطة التنفيذية ، ان ترفق مشاريع القوانين بالاسباب الموجبة لاصدارها، بحيث تكون تلك المشاريع متفقة في الشكل والمضمون مع الأحكام القطعية التي رسمها الدستور .

على هذا الأساس ادعو الاخوة الأعضاء الى النظر معي في بيان الحكومة عن الاسباب الموجبـــة لاصدار القانون المؤقت رقم ٤٥ لسنة ٧٣ : قانون المؤسسة الصحفية ، لقد نص على ما يلي : « حيث ان المصلحة العامة اقتضت نقل ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة وكافة الحقوق العائدة للمؤسســة الصحفية الأردنية والالتزامات التي عليها، الى الاتحاد الوطني العربي ، فقد وجد من الضروري وضع هذا القانون المؤقت لحل المؤسسة الصحفية، والغاء القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ الذي اسست بموجبه ..

ان تعبير المصلحة العامة الوارد هنـــا هو تعبير فضفاض ، ورد مطلقا دون تفسير وتعليل .. فما هي يا ترى المصلحة العامة المتوخاة من نقل ملكية المؤسسة الى الاتحاد ؟ .. وهل من المصلحة العامة مخالفـــة بديهيات الدستور باصدار قانون مؤقت كهذا في غياب مجلس الأمة ما دام يتعلق بقضية ثـــانوية لا تستدعي الاستعجال والارتجال ؟ ولا علاقة له بأمن الدولة الذي هو الشرط الذي خول الدستور السلطة التنفيذية بموجبه صلاحية اصدار القوانين المؤقتة ؟

اننا لسنا هنا بصدد مناقشة كيفية قيام الاتحاد الوطني ، فلعل اغرب ما في الأمر أن تصدر الحكومة قانونا تنظيميا لهذا الاتحاد ، في حين ان مؤسســة شعبية ان لم نقل حزبا سياسيا لا شأن للحكومة به، بل المفروض ان يلد ولادة طبيعية لنتيجة مخاض طويل، مستندا الى قواعد تحتية عريضة لا الى قرار فوقي او قانون حكومي ، وقيامه لا يدخل بأي حـــال من الأحوال ضمن ممارسة السلطة التنفيذية لمسؤولياتها وفق أحكام الدستور .

غير اننا لسنا هنا اليوم لمناقشة جدليتـــه حول هذا الموضوع فقد مضى وقته ، بل نحن هنا بصدد التعديل الذي ادخلـــه مجلس النواب على مشروع



القانون هذا ، والقاضي باعادة ملكيــة المؤسسة من الاتحاد الى الحكومة ، اي معالجة الخطأ بخطأ افدح .

ان منافسة الحكومة للقطاع الخاص في ميدان الصحافة وفي نظــام كنظامنا ، لايتفق مع احكام الدستور الذي قرر حرية القول والرأي والكتابــة كحق اساسي للمواطنين . . . ومجرد دخول الحكومة هذا الميدان هو تجاوز للدستور واعتداء على حق مقدس للمواطنين يشبــه الى حد بعيد التأميمات الصحفية والازهاب الفكري وحجز الحريــات . . . تلك الشعارات التي اخذت بها بعض الانظمة العربية في الربـــع الثالث من هذا القرن ، وثبت من خـــلال التجربة والممارسة فشلها الذريع . . .

اني ادرك ان الازدهار الاقتصادي الذي حققه هذا البلد الفقير في مجالات التنمية والتصنيع ، بحيث كان مثلا يحتذى قبيل النكبة تم نتيجة المشاركــة المتكافلة المتضامنة بين القطاع العام والقطاع الخاص.. واذا كانت المشاركة قد اثبتت فعاليتها وجدواها . . فان ذلك يجب ان يظل في نطـــاق الحقل الاقتصادي وحده ، فلا يتعداه الى المخالفات الصريحــة لاحكام الدستور كما في الحالة التي نعالجها اليوم اذ انها تشذ عن مفهوم المشاركة والتضامن الى مفهوم الحيازة الباطلة ، والاستئثار الظالم .

ونقطة اخيرة ازد ان اشير اليها : هي رفض تبرير المخالفات تحت ستار المصلحة العامة دون تحديد اوتفسير لتلك المصلحة .

والدليل على ذلك مشروع القانون هذا ، فبينما تجد الحكومة ان المصلحة العامة ، تقضي قبل اشهر بايداع الولاية على تلك المؤسسة الصحفية الى الاتحاد الوطني ، يجد مجلس النواب ان المصلحة العامة تقضي اليوم باعادة الولاية الى الحكومــة دون ان تتفضل

هذه الجهـــة او تلك ، بتبرير وتفسير مدلول ذلك التعبير ، والجدوى من وراء هذا التغيير .

اما نحن فنقول ان المصلحة العامة الحقة تقضي بامتناع الحكومة عن منافســة المواطن في المجـــال الصحفي . . وناهيك بالمنافسة حين تكون بين الحاكم والمحكوم .

لهـــذه الاسباب لااوافق على مشروع هـــذا القانون والسلام عليكم.

السيد خليفة :

ليسمح لي دولة الرئيس بان اعلق على ماتفضل به دولة العين سعد جمعه الواقع ان مشروع القانون كان ينقل ملكية الاموال المنقولــة وغير المنقولــة وليست ملكية الصحافة ، جاء مجلس النوب وقـــال يجب هذه الاملاك ان تعود الى الحكومة لانها هي التي دفعت هذه الاموال فهـــذا القانون لايتعرض لمـــا سيصدر الصحافة . الجريدة ستصدرها جهات غير حكومية ولهذا كل مافعله مجلس النواب اللجنـــة اقتنعت بوجهـــة النظر بان الاموال ليس الافكار مجرد اموال المؤسسة الصحفية هي التي جرى نقلها الى الحكومة فقط وهذا رأي اللجنة والافكار التي ابديتها دولتك كانت موضوع جدل ونقاش واخيرا توصلنا الى ان المقصود هو نقل ملكية اموال وليس نقل ملكية اصدار صحافة اخلتهـــا وبده يصدر جريدة يصدرها.

السيد جمعه :

ملكية جريدة الرأي

السيد خليفه :

ليس ملكية الجريدة بالنسبة الاموال المنقولة وغير المنقولة .

السيد جمعه :

ملكية الجريدة نفسها

السيد خليفه :

نحن فهمنا ان المقصود نقل الاموال والعقارات واذ اليها اموال المؤسسة الجريدة لاتزال لحـــد اليوم تصدر باسم المؤسسة الصحفيه معناه ملغية جريـــدة الرأي لهذه الساعة تصدر باسم المؤسسة الصحفية معناه ملغية منذ ثلاثة اشهر .

السيد جمعه :

هل موظفو الرأي يتقاضون رواتب من الحكومـــة ام لا ؟

السيد خليفه :

الواقع لا اعرف الوضـــع الحـــالي للمؤسسة الحكومة يجوز عندها معلومات اذا تريد تجـــاوب نحن متفقين بالاموال العاديـــة:

(ب)

السيد المقرر:

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٣ بحضور الاعضـــاء معالي السيد عبد الرحمن خليفة ، معـــالي السيد وليد صلاح ، معالي السيد صلاح طوقان ، معالي السيد صالح المعشر ، سعادة السيد احمد الخليل ، سعادة السيد عبد الله زريقات .

ووضعت التوصيتين التاليتين وتأمل من المجلس الكريم تأييد اللجنة بهاتين التوصيتين ورفع القرار اللازم الى الحكومة .

١) لاحظت اللجنة القانونية العدد الوفير من القوانين المؤقتة التي احيلت الى اللجنة ولا تتوفر فيها الاسباب التي نصت عليها المادة (٩٤) من الدستور لهذا فأن اللجنـــة ترجو من المجلس الكريم توصيـــة الحكومة بعدم اللجوء الى اصدار القوانين المؤقتـــة الا بالحدود التي نصت عليها المادة المذكورة.

٢) وبمناسبة اقرار مشروع القانون المعـــدل لقانون التقاعد المدني فأن اللجنـــة ترجو من المجلس الكريم توصية الحكومة باتخاذ ما تراه مناسبا لمساعدة المتقاعدين الذين لا ينطبق عليهم القانون المعدل بسبب احالتهم على التقاعد بتاريخ سابق وخصوصا اولئك الذين خصصت لهم رواتب ضئيلة دون العشرة دنانير رأفة بهم وبعـــائلاتهم في هذه الظروف المعيشيـــة العصيبـــة .

اللجنة القانونية

السيد الرئيس

الموضوع الاخير فيما يتعلق بالتقاعد اذا كان دولة الرئيس له اية ملاحظة عليه .

دولة رئيس الوزراء

سيدي الرئيس ان الحكومـــة تشكر المجلس الكريم على هـــذه التوصية وفي الواقع قـــد بدأت الدراسات لمعالجة وتغطيـــة هذه النـــاحية اذا انتهت الدراسة قبل انتهاء الدورة العادية للمجلس فستقدم الحكومة بمشروع قانون واذا لم ينتهي فستصدر هذا القرار بقانون مؤقت شكراً .

السيد المقرر :

هل يوافق المجلس على تواصي اللجنة القانونية واحالتها للحكومة الموقرة .

الجميع : موافقون .





٣ ـ قرار اللجنة المالية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٧٤/٢/٢١

السيد الرئيس

ليتفضل معالي مقرر اللجنة المالية السيد صلاح طوقان الى المنصة لتلاوة القرار رقم (٣).

السيد المقرر :

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢١ بحضور مقرر اللجنة معالي السيد صلاح طوقان ، والاعضاء معالي السيد عبدالرحمن خليفه ، معالي السيد صالح المعشر ، معالي السيد مصطفى دودين ، وسعادة السيد احمد الخليل.

ونظرت في مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة المحالة عليها من قبل دولة رئيس مجلس الاعيان وبعد دراستها وتدقيقها قررت توصية المجلس الكريم بما يلي :ــ

١) الموافقة على مشروع القانون المعدل لقانون الاعفاء من الاموال الاميرية لسنة ١٩٧٣ . بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

٢) الموافقة على القانون المؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون الدين العام بالصيغـــة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

٣) الموافقة على القانون المؤقت رقم (٥١) لسنة ١٩٧٣ الملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٣ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقـــر .

٤) الموافقة على القانون المؤقت رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

ونوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

اللجنة المالية

(أ)

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على مشروع القانون المعدل لقانون الاعفاء من الاموال الاميرية لسنـــة ١٩٧٣ بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر .

الجميـــع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما اقره المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة الموقرة » .

ملحوظات لمجلس الاعيان حول مشروع القانون المعدل لقانون الاعفاء من الاموال الاميرية لسنة ١٩٧٣

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
نص الفقرة (ب) من المادة (٣) ب ـ يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية ان يقرر بموافقة الملك اعفاء اي مكلف من الاموال الاميرية التي يزيد مقدارها على خمسين دينارا .	تعدل المادة الثالثة من القانون الاصلي بالغاء عبارة (بموافقة الملك) الواردة في الفقرة (ب) منها.	موافقة كما ورد من الحكومة	انظر قرار اللجنة المالية رقم (٣) المؤرخ في ٢١/٢/١٩٧٤ البند (١)

الاسباب الموجبة

وضع هذا التعديل تمشيا مع خطة لجنة الادارة التي تهدف الى التخفيف من الروتين المعمول كجزء من تلك الخطة .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون الاعفاء من الاموال الاميرية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاعفاء من الاموال الاميرية لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع قانون الاعفاء من الاموال الاميرية رقم (٢٤) لسنة ١٩٧٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة الثالثة من القانون الاصلي بالغاء عبارة (بموافقة الملك) الواردة في الفقرة (ب) منها .

(ب)

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على القانون المؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون الدين العام بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر :

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما اقره المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة الموقرة »

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون الدين العام

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة المالية لمجلس الاعيان
نص الفقرة (أ) من المادة (٥) أ) لا يجوز في أي وقت من الاوقات ان يزيد اجمالي القيمة الاسمية للسندات المسجلة و/ أو السندات لحاملها الصادرة على ثمانية ملايين دينار .	تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : — المادة (٥)— أ — لا يجوز في اي وقت من الاوقات ان يزيد مجموع القيمة الاسمية الاجمالية للسندات الصادرة المسجلة / أو السندات لحاملها على اثنين وثلاثين مليون دينار على ان لا يتجاوز مجموع القيمة الاسمية الاجمالية للسندات الصادرة في سنة واحدة مبلغ ثمانية ملايين دينار .	موافقة كما ورد من الحكومـــــــــــة	انظر قرار اللجنة المالية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٧٤/٢/٢١ البند (٢)

الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون الدين العام

وضع هذا التعديل نتيجة دراسة مفصلة لتلبية متطلبات خطة التنمية الثلاثية لتأمين مصادر للتمويل وايجادسيولة نقدية للخزينة وذلك برفع قيمة السندات الصادرة المسجلة والسندات لحاملها :

قانون مؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون الدين العام

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الدين العـــام لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القـــانون رقم (١) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بالغاء ما جـــاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

المادة ٥ (أ) :

لا يجوز في أي وقت من الأوقات أن يزيد مجموع القيمة الاسمية الاجمالية للسندات الصادرة المسجلة و/ أو السندات لحاملها على اثنين وثلاثين مليون دينار على أن لا يتجاوز مجموع القيمة الاسمية الاجماليـــة للســـندات الصادرةفي سنة واحدةمبلغ ثمانية ملايين دينار :

(ج)

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على القـــانون المؤقت رقم (٥١) لسنة ١٩٧٣ الملحق بقانون الموازنة العامة لسنة ١٩٧٣ بالصيغة التي ورد فيهامن مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون .

«وفيما يلي نص القانون كما أقره المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة الموقرة » .

قانون مؤقت رقم (٥١) لسنة ١٩٧٣

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٢

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العـــامة للسنة المالية ١٩٧٢) ويقرأ مع قانون الموازنة العامة رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٢ والمشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

المادة ٢ — يضاف الى نفقـــات الحكومة المدرجة في المـــادة الثانية من القانون الاصلي وفي الجدول رقم (١) وجداول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٨٠٥٤٧٧٠) ديناراً وفقاً لما هو مبين في الجدول رقم (١) وجداول فصول النفقات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٣ — يضاف الى واردات الحكومة المدرجة في المادة الثانية من القـــانون الاصلي وفي الجدول رقم (٢) وجداول فصول الواردات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (١٥٤٢٥٠٠٠) ديناراً وفقاً لما هو مبين في الجدول رقم (٢) وجداول فصول الواردات الملحقة بهذا القانون .

المادة ٤ — يستعمل الوفر البالغ (٧٣٧٠٢٣٠) ديناراً لتغطية العجز المبين في المادة (٣) من القانون الاصلي :

المادة ٥ — رئيس الوزراء ووزير المالية/ الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ أحكام هذا القانون .

جدول رقم (١)

النفقات المقدرة ملحق موازنة السنة المالية ١٩٧٢

الفصل رقمه	الفصل عنوانه	الباب الاول الجارية	الباب الاول الرأسمالية	الباب الاول الاخرى	المجموع
٤	وزارة الخارجية	٠٠٠	٣١٥٠٠		٣١٥٠٠
٥	وزارة العدل	٢١٠	٠٠٠		٢١٠
٦	الشرعية	١٢٠٠	٠٠٠		١٢٠٠
٨	ديوان الموظفين	١٠٠٠	٠٠٠		١٠٠٠
٩	وزارة الداخلية	٠٠٠	١٠٠٠٠		١٠٠٠٠
١٠	دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية	٠٠٠	٣٤٠٠٠		٣٤٠٠٠
١١	مجلس شيوخ العشائر	٢٨٥٠٠	٠٠٠		٢٨٥٠٠
١٢	وزارة الدفاع والقوات المسلحة	١٠٠٠٠٠	٠٠٠		١٠٠٠٠٠
١٣	الامن العام والدفاع المدني	٣٠٠٠٠	٦٦٢٧٥		٩٦٢٧٠
٢١	وزارة المالية	٩٤٠٥٠٠	٤٧١٢٧٥	٢٥٣٨٢١٠	٣٩٤٩٩٨٥
٢٣	الجمارك	١٥٢٠٠	١١٥٠٠		٢٦٧٠٥
٢٦	وزارة الاقتصاد الوطني	٠٠٠	٣٠١٥٠٠٠		٣٠١٥٠٠٠
٤١	وزارة التربية والتعليم	٢٣٠٠٠	٤٠٠٠		٢٧٠٠٠
٤٢	وزارة الصحة	٠٠٠	٦٥٢٣٠		٦٥٢٣٠
٤٤	وزارة الانشاء والتعمير	٣٠٠٠	٠٠٠		٣٠٠٠
٥١	وزارة الثقافة والاعلام	٣٠٠٠٠	٠٠٠		٣٠٠٠٠
٥٢	الاذاعــة	٥٠٠٠	٧٤٣٤٠		٧٩٣٤٠
٥٣	التلفزيــون	٦٥٠٠٠	٢٥٠٠٠		٩٠٠٠٠
٥٤	وزارة السياحة والآثار / السياحة	٥٠٠٠	٠٠٠		٥٠٠٠
٥٥	دائرة الآثــار	٣٠٠٠	٠٠٠		٣٠٠٠
٦٢	سلطة المصادر الطبيعية	٠٠٠	٢٧٥٦٠		٢٧٥٦٠
٦٣	وزارة الاشغال العامة	٦٠٠٠	٣٥٤٠٠		٤١٤٠٠
٦٤	وزارة الزراعة	٤٩٥٠٠	٢٧٦٠٠٠		٣٢٥٥٠٠
٨١	وزارة المواصلات	٤٥٢٣٥	٦٠٠٠		٥١٢٣٥
٨٢	وزارة النقل	٩٢٠٠	٨٠٠		١٠٠٠٠
٨٣	الطيران المدني	٠٠٠	٢١٣٥		٢١٣٥
	المجمــوع	١٣٦٠٥٤٥	٤١٥٦٠١٥	٢٥٣٨٢١٠	٨٠٥٤٧٧٠

جدول رقم (٢)

الواردات المقدرة

ملحق موازنة السنة المالية ١٩٧٢

الفصل رقمه	الفصل عنوانه	المبلغ دينار
١/٨	القروض الداخلية	٧٠٠٠٠٠٠
١/٩	المساعدات المالية	٧٢٤٢٠٠٠
١/١١	القروض الخارجية	١١٨٣٠٠٠
	المجمــوع	١٥٤٢٥٠٠٠

جدول رقم (٣)

خلاصة ملحق موازنة السنة المالية ١٩٧٢

الـــواردات	دينـــار
القروض الداخليـــة	٧٠٠٠٠٠٠
المساعدات الماليـــة	٧٢٤٢٠٠٠
القروض الخارجيـــة	١١٨٣٠٠٠
	١٥٤٢٥٠٠٠

النفقـــات	دينـــار	دينـــار
١ ـ النفقات الجارية		
أ ـ الخدمات المدنية	١٢٣٠٥٤٥	
ب ـ الامن العام	٣٠٠٠٠	
جـ ـ القوات المسلحة	١٠٠٠٠٠	١٣٦٠٥٤٥
٢ ـ النفقات الرأسمالية		
أ ـ النفقات الرأسمالية	٤١٥٦٠١٥	
ب ـ النفقات الاخرى	٢٥٣٨٢١٠	٦٦٩٤٢٢٥
٣ ـ الوفـــر		٧٣٧٠٢٣٠
		١٥٤٢٥٠٠٠

(د)

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على القانون المؤقت رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقـــانون رسوم تسجيل الاراضي بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب الموقر ؟

الجميع : موافقون :

« وفيما يلي نص القانون كما أقره المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة الموقرة » .

ملحوظات لمجلس الاعيان حول القانون المؤقت رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة الماليـة لمجلس الاعيان
(مأمور تسجيل)	يستعاض عن عبارة (مأمور تسجيل) أينما وردت في القانون الأصلي او أي نظام آخر بعبارة (مدير تسجيل) وتعني (مدير تسجيل الاراضي)	موافقـــة كما ورد مـــن الحكومـــة	أنظر قرار اللجنة المالية رقم (٣) المؤرخ في ٢١/٢/١٩٧٤ البند (٤)
نص الفقرة ١٢ من المادة (٣) : ١٢) ان رسوم تسجيل الاراضي في كافة المعاملات المبينة في الفقرة الأخيرة من المادة (٢) من هذا القانون يدفعها من تمت المعـاملة لصالحـه الا اذا اتفق الفرقاء على خلاف ذلك .	تعدل المادة الثالثة من القانون الاصلي بالغـاء ما جاء في الفقرة (١٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : – أ – رسوم معـاملات البيع بجميع صوره بمـا في ذلك البيع بالمـزاد والاستملاك ورسوم معاملات التفويض والتخارج والهبة والوصية وتأمين الدين والمغارسة والايجـار وتحويل الدين أو المغارسة أو الايجـار تـدفع على التوالي من المشتري والمستملك والمفوض له والمتخـارج له والموهـوب له والموصى له والمدين (المقترض) والمغارس والمستأجر والمحول له الدين أو المغارسة أو الايجار . ب – رسم تنفيذ الدين وما يلحق به من رسوم أو نفقات أخرى يدفعها الدائن (طـالب التنفيذ) ويرجع بها على المدين ، واذا كان الدائن جهة معفاة من الرسوم فتحصل تلك الرسوم والنفقـات من المدين عند اجراء فك التأمين قبل انتهاء مراحل التنفيذ اما اذا تمت مراحل		

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	المادة كما وردت من مجلس النواب	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس الاعيان
المـادة (٥) يجـوز لمجلس الوزراء أن يعفي من رسوم معاملات تسجيل الاراضي : – أ – ممثلي الدول الاجنبية اذا وافقت تلك الدول على معاملة ممثلي الدولة الاردنية الممـاثلة بالمثل . ب – اي فرد من أفراد الاسرة المالكة . جـ – الجمعيات الخيرية والاوقاف الخيرية : د – وحـدات السكن التي تمنحها الحكومة للاجئين بالاستناد للأنظمة والتعليمات التي تصدرها وفقـاً لقانون الانشاء والتعمير والعمل رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٠ .	التنفيذ وأحيلت الأموال المؤمنة احالـة قطعية فتحسم تلك الرسوم والنفقات من بدل المزايدة اذا زاد عن قيمة الدين وملحقاته وبعكس ذلك يجري تحصيل تلك الرسوم والنفقات من المدين بموجب قانون تحصيل الأموال الاميرية . جـ – يدفع طالب اجراء المعـاملة أو من تمت المعـاملة لصالحه رسوم معاملات تسجيل الاراضي غير المذكورة في الفقرتين السابقتين . تعدل المادة الخامسة باضافة الفقرة التالية الى آخرها : هـ – معـاملات تسجيـل الاراضي والأبنية مع جمعيات الاسكان الى أعضائها .	موافقة كما ورد من الحكومة	أنظر قرار اللجنة المالية رقم (٣) المؤرخ في ٢١/٢/١٩٧٤ البند (٤)

الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي

١ – بالنسبه للمادة ٢ من مشروع تعديل القانون اقتضت الضرورة اسوة بما تم في دوائر اخرى ونظرا لتوسيع اعمال دوائر التسجيل وتخفيف العبء عن الادارة وفروعها واعطاء مأموري التسجيل صلاحيات اوسع للحد من اللامركزية وتوفيقا مع الهيكل العام التنظيمي لموظفي دائرة الاراضي والمساحة الذي تعده الدائرة تضمن مشروع القانون تغيير اسم (مأمور تسجيل) الواردة في المـادة ٢ من قانون رسوم تسجيـل الاراضي رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨ الى (مدير تسجيل) .

٢ – هنالك جهات رسمية نص في قوانينها الخاصة على اعفائها من رسوم التسجيل ومن هذه الجهات مايعني بتسليف النقود من صندوقها للمقترضين سواء كانوا اعضاء في جمعيات كالمنظمة التعاونية والجمعيات التعاونية واعضائها المرتبطة بالمنظمة او كصندوق قروض البلديات وما ينتسب اليه من اعضاء .
بالنظر للخلاف في الرأي حول تفسير ما جاء في البند ١٢ من المادة ٣ من قانون رسوم تسجيل الاراضي الاصلي رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن العبارة الواردة فيه من ان الرسوم يدفعها من تمت المعاملة لصالحـه الا اذا اتفق الفرقاء على خلاف ذلك فقد قام الديوان الخـاص بتفسير القوانين بنـاء على طلب المنظمة التعاونية بتفسير ما جاء في البند ١٢ من القانون الاصلي واصدر قراره رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٩ الذي تضمن ان معاملة تأمين القروض التي تعطى من المنظمة للجمعيات التعاونية انما تجري لصالح المنظمة ضمانا لحقوقها تجاه المقترض ، لذا فان معاملة التأمين تعتبر معفاة من رسوم التسجيل الا اذا اتفق على خلاف ذلك من ان الجمعية هي التي تتحمل الرسوم على اعتبار ان الاعفاء لايشملها .

لكن مثل هذا الاتفاق غير وارد والمنظمة تطلب اعفاء معاملاتها من الرسوم استناداً لقانونها .
ان من البديهي ان يعتبر مثل هذ التفسير بمثابة قانون مع ان رأي دائرة الاراضي والمساحة في هذا التفسير جاء مخالفا لنص القانون وما قصده الشارع من عبارة (من تمت المعاملة لصالحه الا اذا اتفق الفرقاء على خلاف ذلك) وهذا القصد ينصرف الى وجود متعاقدين لايكون احدهما معفى من الرسوم بأي قانون والا لما جاز للطرفين الاتفاق على من يدفع الرسم بالاضافة الى ان معاملة القرض تتم لصـالح المقترض لأن الاصل في المعاملة هو الدين ومن يقبضه ولا يكون الضمان الذي يطلبه الدائن من المدين لضمان حقهـو الأصل في المعاملة طالما والرسم يحصل بنسبة قيمة الدين ولا يحصل بنسبة قيمة الضمان :
لهذه الاسباب السالفة الذكر رؤي تعديل القانون لازالة اي غموض وتجنبا لاي تأويـل في تفسير المواد المعدلة بالمشروع :

قانون مؤقت رقـم (٥٧) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة .

المادة ٢ – يستعاض عن عبارة (مأمور تسجيل) اينما وردت في القانون الاصلي او اي قانون او نظام آخر بعبارة (مدير تسجيل) وتعني (مدير تسجيل الاراضي) .

المادة ٣ – تعدل المادة الثالثة من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (١٢) منها والاستعاضة عنه بمايلي :

المادة ١٢/٣

أ – رسوم معاملات البيع بجميع صوره بما في ذلك البيع بالمزاد والاستملاك ورسوم معاملات التفويض والتخـارج والهبة والوصية وتأمين الدين والمغـارسة والايجار وتحويـل الدين او المغارسة او الايجار تدفع على التوالي من المشتري والمستملك والمفوض له والمتخارج له والموهوب له والموصى له والمدين (المقترض) والمغارس والمستأجر والمحـول له الديـن او المغارسة او الايجار .

ب – رسم تنفيذ الدين وما يلحق به من رسوم او نفقات اخرى يدفعها الدائن (طالب التنفيذ) ويرجع بها الى المدين ، واذا كان الدائن جهة معفـاة من الرسوم فتحصل تلك الرسـوم والنفقات من المدين عند اجراء فك التأمين قبل انتهاء مراحل التنفيذ ، اما اذا تمت مراحل التنفيذ واحيلت الاموال المؤمنة احالة قطعية فتحسم تلك الرسوم والنفقات من بدل المزايدة اذا زاد عن قيمة الدين وملحقاته وبعكس ذلك يجري تحصيل تلك الرسوم والنفقات مـن المدين بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية .

ج – يدفع طالب اجراء المعاملة او من تمت المعاملة لصالحه رسوم معاملات تسجيـل الاراضي غير المذكورة في الفقرتين السابقتين :

المادة ٤ – تعدل المادة الخامسة باضافة الفقرة التالية الى آخرها :–

هـ – معاملات تسجيل الاراضي والابنية من جمعيات الاسكان الى اعضائها .



السيد ميرزا:

دولة الرئيس لا اعتقد بأنه يجوز اصدار ملحق موازنة في سنة ١٩٧٤ للموافقة عليها لنفقات صرفت سنة ١٩٧٢ وليست هناك قاعدة مالية تؤيد وتجيز مثل هذا الاجراء لان ملحق الموازنة جزء من الموازنة التي تم التصديق عليها اي يجب ان يصدر بنفس السنة وعند اضطرار الحكومة الى صرف نفقات مستعجلة واضطرارية اما ان تقوم الحكومة بانفاق اي مبلغ تشاء دون علم المجلس ومن ثم تطلب الموافقة على تلك النفقات بعد مرور سنوات فان هذا الاجراء غير سليم ولهذا لا اوافق عليه .

٤ـ قرار لجنة الشؤون الخارجية رقم (٢٢) المؤرخ في ١٩٧٤/٢/٢٤

السيد الرئيس

ليتفضل مقرر لجنة الشؤون الخارجية معالي السيد صلاح ابو زيد لتلاوة قرار لجنة الشؤون الخارجية رقم (٢) .

السيد المقرر:

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٢)

اجتمعت لجنة الشؤون الخارجية لمجلس الاعيان بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٤/٢/٢٤ بحضور كل من مقرر اللجنة معالي السيد صلاح ابو زيد والاعضاء سيادة الشريف حسين بن ناصر ، دولة السيد سعد جمعة ،

دولة السيد احمد اللوزي ، معالي السيد وليد صلاح ، معالي السيد مصطفى دودين ، عطوفة السيد جمعة حماد عطوفة السيد محمد خليل عبد الدايم ، سعادة السيد عبدالله زريقات ، سعادة السيد كامل الشريف .

ونظرت في القانونين المؤقتين المحالين عليها من قبل دولة رئيس مجلس الاعيان وبعد دراستهما وتدقيقهما قررت توصية المجلس الكريم بما يلي :

١ ـ الموافقة على القانون المؤقت رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٢ قانون تصديق اتفاقيتي قرض مشروع محطة كهرباء الحسين البخارية في الزرقاء بين المملكة الاردنية الهاشمية من جهة وكل من مؤسسة الانماء الدولية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية من جهة اخرى وذلك بالنظر لاهمية هذا المشروع وثبوت جدواه الاقتصادية وما ينتظر منه من فوائد عامة واللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقة على القانون المذكور بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب المقرر .

٢ ـ الموافقة على القانون المؤقت رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٣ قانون تصديق اتفاقية القرض الانمائي لمشروع مياه ومجاري عمان بين المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة الانماء الدولية وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على هذا القرار بالصيغة التي ورد فيها من مجلس النواب .

لجنة الشؤون الخارجية

(أ)

السيد الرئيس:

هل يوافق المجلس على القانون المؤقت رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٣ قانون تصديق اتفاقيتي قرض مشروع محطة كهرباء الحسين البخارية في الزرقاء وبين المملكة الاردنية الهاشمية وكل من مؤسسة الانماء الدولية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما اقره المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة الموقرة » .

قانون مؤقت رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٣

قانون تصديق اتفاقيتي قرض

مشروع محطة كهرباء الحسين البخارية في الزرقاء

بـــين

المملكة الاردنية الهاشمية

وكل مـــن

مؤسسة الانمـاء الدولية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تصديق اتفاقيتي قرض مشروع محطة كهرباء الحسين البخارية في الزرقاء بين المملكة الاردنية الهاشمية وكل من مؤسسة الانماء الدولية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقيتان الملحقتان بهذا القانون والمعقودتان بين المملكة الاردنية الهاشمية وكل من مؤسسة الانماء الدولية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية صحيحتين ونافذتين بالنسبة لجميـــع الغايات المتوخاة منهما .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

القرض رقم ٣٨٦ الاردن

اتفـاقيـــة

قرض انماء مشروع محطة كهرباء الحسين البخارية

بـــين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

مـــؤسسة الانمـــاء الدوليـــة

التاريخ — الرابع والعشرون من ايار ١٩٧٣

اتفاقية قرض انماء

اتفاقية ، مؤرخة في الرابع والعشرين من ايار ١٩٧٣ ، بين المملكة الاردنية الهاشمية (وتسمى فيما بعد « المقترض ») ومؤسسة الانماء الدولية (وتسمى فيما بعد « المؤسسة ») .

ونظرا (أ) لان المقترض طلب من المؤسسة والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما بعد « الصندوق الكويتي » ان يساعد في تمويل التكاليف الخارجية للمشروع الموضح على الجدول رقم (٢) الملحق بهذه الاتفاقية .

(ب) ولما كان المشروع سينفذ من قبل سلطة الكهرباء الاردنية الهيئة العامة المشكلة بموجب قانون سلطة الكهرباء الاردنية رقم (٢١) لسنة ١٩٦٧ (وتسمى فيما بعد « السلطة ») وذلك بمساعدة المقترض ، وكجزء من هذه المساعدة يقوم المقترض بوضع حصيلة مبلغ القرض تحت تصرف السلطة كما هو موضح فيما بعد ؛

(ج) ونظرا لان الصندوق الكويتي قد وافق لهذه الغاية لان يقدم للمقترض للمشروع ذاته قرضا (يسمى فيما بعد « قرض الصندوق الكويتي ») يوازي ثلاثة ملايين دينارا كويتيا يساوي حسب قيمة التعادل الحالية تقريبا حوالي (١٠,٢٠٠,٠٠٠ دولارا) عشرة ملايين ومائتي الف دولارا .

(د) توافق المؤسسة على ادانة المقترض حسب الشروط والاحكام الواردة ادنـاه وبموجب شروط واحكام اتفاقية المشروع بنفس التاريخ المعقودة بين المؤسسة والسلطة .

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي :ـــ

المادة الأولى

الشروط العامة ـــ التعاريف

فقرة ١,٠١

يقبل الطرفان بما ورد في بنود الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض المؤسسة المؤرخة ٣١ كانون ثاني ١٩٦٩ ، وبنفس القوة والتأثير كما لو انها وضعت كلية لهذا القرض وعلى كل حال فانها خاضعة لشطب الفقرات(٥,٠١ و ٦,٠٢ (ح) ولاعادة ترقيم الفقرة ٦,٠٢ (ر) الى ٦,٠٢ (ح) من ذلك) ، (والشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض المؤسسة كما هي معدلة ، تسمى فيما بعد بـ « الشروط العامة ») .

فقرة ١,٠٢

حيثما استعملت في هذه الاتفاقية التعبيرات المبينة في الشروط العامة فانها تدل على نفس ما تعنيه هناك ، الا اذا دلت القرينة عكس ذلك والتعبيرات الاضافية التالية يكون لها المعاني التالية :ـــ

أ ـ تعني عبارة « اتفاقية المشروع » الاتفاقية بين المؤسسة والسلطة وبنفس تاريخ هذه الاتفاقية وكما يتم تعديلها من وقت لآخر ، وتشتمل العبارة على جميع الجداول الملحقة باتفاقية المشروع .

ب ـ تعني عبارة « اتفاقية اعادة الاقراض » الاتفاقية المزمع عقدها بين المقترض والسلطة تمشيا مع متطلبات الفقرة ٣,٠١ (ب) من هذه الاتفاقية وكما يتم تعديلها من وقت لآخر ، وتشتمل العبارة على جميع الجداول الملحقة باتفاقية اعادة الاقراض .

جـ ـ تعني عبارة « اتفاقية قرض الصندوق الكويتي » اتفاقية القرض بين الصندوق الكويتي والمقترض لغايات المشروع .

د ـ تعني عبارة « قانون السلطة » قانون سلطة الكهرباء الاردنية رقم (٢١) لسنة ١٩٦٧ الذي شكلت بموجبه السلطة وكما يتم تعديله من وقت لآخر .



المادة الثانيـــة

القرض

فقرة ٢,٠١ :

توافق المؤسسة على ادانة المقترض ، وبالشروط الواردة في اتفاقية القرض الموضوعة او المشار اليها ، مبلغا بمختلف العملات مساويا لعشرة ملايين ومائتي الف دولار (١٠,٢٠٠,٠٠٠ دولارا) .

فقرة ٢,٠٢ :

يمكن سحب قيمة القرض من حساب القرض بما يتلائم والشروط الواردة في الجدول (١) لهذه الاتفاقية وكما يجري تعديله من وقت لآخر ، للنفقات التي تصرف (او اذا وافقت المؤسسة على صرفها) لمواجهة التكلفة المعقولة للسلع والخدمات اللازمة للمشروع والمبينة في الجدول (٢) لهذه الاتفاقية ، والتي تمول بموجب اتفاقية القرض ، شريطة ان لا تجري أية سحوبات لمواجهة النفقات في اي بلد ليس عضوا في البنك (عدا سويسرا) او لاي سلع تنتج او خدمات من تلك البلدان ، الا اذا رأت المؤسسة غير ذلك .

فقرة ٢,٠٣ :

وعدا ما توافق عليه المؤسسة ، فان السلع اوالخدمات اللازمة للمشروع التي ستمول من القرض يجب الحصول عليها وفق متطلبات الاحكام المبينة او المشار اليها في الفقرة ٢,٠٦ من اتفاقية المشروع .

فقرة ٢,٠٤ :

ان التاريخ النهائي لعمله الاستفادة من القرض سيكون ٣١ آذار ١٩٧٧ او اي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والمؤسسة .

فقرة ٢,٠٥ :

على المقترض ان يدفع رسوم خدمة بمعدل ثلاثة ارباع من واحد بالمئة ($\frac{3}{4}$ من ١٪) سنويا على قيمـــة ما يسحب من القرض وعلى اية متأخرات بين وقت وآخر .

فقرة ٦٠ر٢ :

يجب دفع رسوم الخدمة على فترات نصف سنوية ، في الخامس عشر من نيسان وتشرين اول من كل عام .

فقرة ٢,٠٧ :

على المقترض ان يقوم بسداد قيمة ما يسحب من القرض باقساط نصف سنوية تستحق الدفع في الخامس عشر من نيسان وتشرين اول وتبدأ في الخامس عشر من تشرين اول عام ١٩٨٣ وتنتهي في ١٥ نيسان عام ٢٠٢٣ ، وكل قسط الى وما فيه القسط الذي يستحق في ١٥ نيسان ١٩٩٣ يجب ان يكون نصف واحد بالمئة (½ ال ١٪) من ذلك المقدار وكل قسط بعد ذلك يكون واحدا ونصف بالمئة (½ ١٪) من القيمة .

فقرة ٨٠ر٢ :

ان عملة الولايات المتحدة الامريكية هي المخصصة لاغراض الفقرة ٤,٠٢ من الشروط العامة .

فقرة٩٠ر٢ :

رئيس مجلس ادارة السلطة او اي شخص آخر يعينه خطيا يعتبر الممثل للمقترض لاغراض اتخاذ اي اجراء تتطلبه او يسمح باتخاذه بموجب احكام الفقرة ٢٠ر٢ من هذه الاتفاقية والمادة الخامسة من الشروط العامة .

المادة الثالثة

تنفيذ المشروع

فقرة ١٠ر٣ :

أ — بدون اي حصر او تقييد لاي من الالتزامات الاخرى بموجب احكام اتفاقية قرض الانماء ، يجب على المقترض ان يتخذ الاجراءات التي تكفل قيام السلطة بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب احكام اتفاقية المشروع واتفاقية اعادة الاقراض ، وان يتخذ ويعمل على اتخاذ كافة الاجراءات بما في ذلك تأمين المخصصات ، والوسائل والخدمات والمصادر الاخرى اللازمة والملائمة لتمكين السلطة من تنفيذ مثل هذه الالتزامات ويجب ان لايتخذ او يسمح باتخاذ اية اجراءات تحول دون او تتعارض مع مثل هذا الانجاز ، ولهذه الغاية ، على المقترض ان يتخذ كافة الخطوات اللازمة بما في ذلك تأمين المخصصات اللازمة لضمان بناء خطوط النقل الكهربائية فيما بين الزرقاء وعمان واتمامها قبل ٣٠ ايلول ١٩٧٥ .

ب — على المقترض ان يضع حصيلة القرض تحت تصرف السلطة بموجب اتفاقية اعادة اقراض تبرم بين المقترض والسلطة وفق احكام وشروط توافق عليها المؤسسة والتي تنص ، الا اذ رأت المؤسسة غير ذلك على قيام السلطة (I) بدفع رسوم خدمة للمقترض بمعدل ثلاثة ارباع من واحد بالمائة (¾ من ١٪) سنوياً على المبالغ المقررة من القرض والغير مسحوبة من قبل السلطة من وقت لآخر . (II) ان تدفع للمقترض

فائدة بمعدل سبعة وربع بالمئة (¼٧٪) سنوياً على المبالغ المقررة والمسحوبة من قبل السلطة من القرض والغير مسددة من وقت لآخر ، (III) وان تسدد للمقترض المبالغ المقترضة خلال مدة (٢٥) عاما من تاريخ هذه الاتفاقية بما في ذلك فترة امهال مدتها ثلاث سنوات ونصف .

ج — على المقترض ان يضع حصيلة قرض الصندوق الكويتي تحت تصرف السلطة .

د — على المقترض ان يمارس حقوقه بموجب احكام اتفاقية اعادة الاقراض بأسلوب يحمي بموجبه مصالح المقترض المؤسسة ويحقق غايات القرض ، وفيما عدا ما توافق عليه المؤسسة ، لايجوز للمقترض ان يفوض أو يعدل او ينهي او يتنازل عن اتفاقية اعادة الاقراض او اي من احكامها .

فقرة٢٠ر٣ :

على المقترض ان يعيد النظر في قانون السلطة وان يقترح الاجراءات التشريعية الملائمة لتعديل هذا القانون لتمكين السلطة من ان تصبح وكالة مستقلة تخضع لتوجيهات وزير الاقتصاد الوطني للمقترض فيما يختص بشؤون خاصة ذات اهمية قومية فقط .

فقرة ٣٠ر٣ :

على المقترض ان : —

أ — يباشر باتخاذ الاجراءات التشريعية الملائمة وان يقدم اقتراحات بتاريخ ٣٠ ايلول ١٩٧٤ الى المشرع لغايات استصدار قانون عام للكهرباء ينظم قطاع الكهرباء ، ومثل هذا القانون يقتضي ان يحدد المبادئ والمتطلبات الاساسية لتنظيم شؤون توليد ونقل وتوزيع الكهرباء (بما في ذلك الامتيازات والتراخيص) والتعريفات وحقوق الارتفاق والفحوص والتجارب ونظام موحد للمحاسبةوجمع المعلومات الاحصائية وتحضير المعلومات الفنية .

ب — يزود المؤسسة باقتراحاته حـــول القانون موضوع البحث في وقت مبكر للحصول عـــلى مطالعات المؤسسة حوله .

ج — سن الانظمة والتعليمات اللازمة لغايات تحقيق اهداف القانون المذكور بما في ذلك تخويل صلاحيات التنظيم ذات الطابع الفني الى السلطة .

فقرة ٤٠ر٣ :

يتعهد المقترض بأن يدخل احكاما ملائمة قبل ٣٠ حزيران ١٩٧٥ مقبولة لدى المؤسسة تعطي السلطة صلاحية تعديل اسعارها لبيع الكهرباء لتغطية مصاريف التشغيل الاضافية الناتجة عن التغييرات في اسعار زيوت الوقود الثقيلة التي تدفعها السلطة فوق معدل السعر البالغ ٥ر٧ دينار للطن الواحد ، واذا ما وجد مناسبا يسمح باسعار المفرق لبيع الكهرباء بأن تعدل طبقاً لذلك .

فقرة ٥٠ر٣ :

على المقترض بين الحين والآخر ان يتخذ او يعمل على اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة من جانبه لتمكين السلطة من اجراء التعديلات اللازمة على اسعارها لبيع الكهرباء لمواجهة متطلبات الفقرات ٣٠ر٤ من اتفاقية المشروع .



فقرة ٠٦ر٣ :

فيما عدا ماتوافق عليه المؤسسة، على المقترض ان يحظر الاعلان عن او دفع اية ارباح من قبل السلطة قبل الاول من كانون الثاني ١٩٧٩ ، الا اذا كان من رأي المؤسسة ان مثل هذا التوزيع لن تكون له آثار مضرة على متطلبات السلطة لتمويل برامجها التوسعية .

فقرة ٠٧ر٣ :

على المقترض ان يتخذ كافة الاجراءات اللازمة لتحمل كافة مصاريف السلطة الاولية التي مولت من قبل المقترض قبل موعد مباشرة انتاج محطة كهرباء الزرقاء البخارية الى مساهمة رأسمالية حكومية ، وتشمل المصاريف الاولية التمويل الاولي لرأس المال العامل المزود للسلطة من قبل المقترض والمصاريف المحلية على المشروع وعلى خطوط النقل فيما بين الزرقاء وعمان واية مبالغ تم اقراضها من قبل السلطة الى شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة او شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة المحدودة بموافقة المقترض غير انها لاتشمل القروض التي اعطيت للسلطة لغايات اعادة الاقراض .

فقرة ٠٨ر٣ :

على المقترض ان يضمن بأن تعلن محطة توليد ماركا او اية محطة اخرى ملائمة « محطة توليد مختارة » بموجب احكام قانون السلطة عندما تصبح مجموعة التوليد البخارية الاولى في الزرقاء شغالة .

المادة الرابعة

الاستشارة والاعلام والمراقبة

فقرة ٠١ر٤ :

يتعاون المقترض والمؤسسة الى ابعد حد ممكن ، لضمان تحقيق اهداف القرض وفي سبيل تحقيق ذلك، فان المقترض والمؤسسة ومن حين الى آخر وحسب طلب احد الطرفين : —

أ — يتبادلان الآراء عن طريق ممثليهما فيما يتعلق بانجاز مسؤوليات كل منهما بموجب اتفاقية القرض ، انجازات السلطة لمسؤولياتها بموجب اتفاقية المشروع ، ظروف ادارة وتشغيل وتمويل السلطة وفيما يتعلق بالمشروع ، والدوائر أو وكالات المقترض المسؤولة عن تنفيذ أي جزء من المشروع وأية أمور تخص غايات القرض .

ب — أن يزود كل طرف الآخر جميع المعلومات ، حسب الطلب المعقول فيما يتعلق بالوضع العام للقرض . فمن حيث جانب المقترض فان هذه المعلومات تشمل الاوضاع المالية والاقتصادية ضمن حدود بلاد المقترض ، بما في ذلك ميزان المدفوعات ، والدين الخارجي للمقترض وكذلك لاي ارض اخرى للمقترض ، أو أي اقسام سياسية مماثلة به .

فقرة ٠٢ر٤ :

أ — يزود المقترض أو يعمل على تزويد المؤسسة كافة المعلومات التي تطلبها المؤسسة في حدود المعقول المتعلقة بأوضاع ادارة وتشغيل وتمويل السلطة وفيما يختص بالمشروع ودوائر ووكالات المقترض المسؤولة عن تنفيذ أي جزء من المشروع .

ب — يعلم المقترض والمؤسسة كل واحد الآخر ، وفي الحال عن أي وضع يتدخل في تحقيق اهداف هذا القرض أو يهدد بمثل هذا التدخل في تحقيق اهداف القرض واستمرارية خدماته وانجازات أي منهما لمسؤولياتهما بموجب اتفاقية القرض ، أو لانجازات السلطة لمسؤولياتها بموجب اتفاقية المشروع واتفاقية اعادة الاقراض .

فقرة ٠٣ر٤ :

يهيء المقترض كل فرصة ممكنة للممثلين المعتمدين من المؤسسة لزيارة أي جزء من مناطق المقترض لغايات تخص القرض .

المادة الخامسة

الضرائب والقيود

فقرة ٠١ر ٥ :

تدفع قيمة القرض ورسوم خدماته دون أن يخصم منه الضرائب المفروضة بموجب قوانين المقترض أو القوانين المنفذة في ممتلكاته ، ويكون حرا من تلك الضرائب .

فقرة ٠٢ر٥ :

تكون اتفاقية القرض واتفاقية المشروع حرة من أية ضرائب مفروضة حسب قوانين المقترض ، أو القوانين المنفذة في ممتلكاته والتي تتعلق بالتنفيذ والتسليم والتسجيل ، حسب قوانين المقترض أو القوانين المنفذة في ممتلكاته .

فقرة ٠٣ر٥ :

تكون الدفعات قيمة القرض ورسوم خدمات القرض حرة من جميع القيود والانظمة والمراقبة ، وأي نوع من أنواع تعليق الدفع (موراتوريوم) التي تفرضها قوانين المقترض أو القوانين المنفذة في ممتلكاته .

المادة السادسة

استرداد حقوق المؤسسة

فقرة ٠١ر٦ :

في حالة وقوع أي حادث منصوص عليه في الفقرة ٠١ر٧ من الشروط العامة أو في الفقرة ٠١ر٦ من هذه الاتفاقية أو استمرار حدوثه لفترة ما ، فان المؤسسة اذا رأت ذلك مناسبا قد تشعر المقترض في أي وقت



لاحق خلال استمرار وقوع ذلك الحادث، بان المستحق من قيمة القرض آنئذ ينبغي دفعه في الحال بالاضافة الى رسوم الخدمة ، وبموجب هذا الاشعار فان قيمة القرض ورسوم الخدمة تصبح مستحقة الدفع فورا، هذا بالاضافة الى ما يأتي عكس ما جاء في الاتفاقية.

فقرة ٢٠ر٦ :

لغايات أهداف الفقرة ٢٠ر٦ من الشروط العامة تحدد الحوادث الاضافية التالية :ـــ

أ ـــ التأجيل أو الانهاء الكلي او الجزئي لحق المقترض باستعمال مخصصات قرض الصندوق الكويتي بموجب اتفاقية قرض الصندوق الكويتي .

ب ـــ اخفاق السلطة في القيام في أي من التزاماتها بموجب اتفاقية المشروع أو اتفاقية اعادة الاقراض .

جـ ـــ عدم تمكن السلطة من تسديد ديونها لدى استحقاقها او القيام باتخاذ أية اجراءات او تدابير من قبل السلطة أو من قبل غيرها مما ينتج عنه توزيع املاك السلطة بين دائنيها .

د ـــ تعديل قانون السلطة أو تعليقه آو ابطاله ، او فسخه ، او التخلي عنه بصورة تؤثر بشكل مادي مما يؤثر بصورة مخالفة على مقدرة الـ..طـ.ـة لتحقيق غاياتها .

فقرة ٣٠ر٦ :

لغايات الفقرة ١٠ر٧ من الشروط العامة تحدد الحوادث الاضافية التالية : ـــ

أ ـــ وقوع الحادث المنصوص عنه في البند (ب) من الفقرة ٢٠ر٦ من هذه الاتفاقية واستمراره لمدة ٦٠ يوما بعد اعطاء اشعار حوله من المؤسسة الى المقترض .

ب ـــ وقوع الحادثين المنصوص عنهما في البندين (أ) و (ج) من الفقرة ٢٠ر٦ من هذه الاتفاقية .

المادة السابعة

الانهاء

فقرة ١٠ر٧ :

تحدد الحوادث التالية كشروط اضافية لنفاذ اتفاقية القرض ضمن مفهوم الفقرة ١٠ر١٠ (ب) من الشروط العامة : ـــ

أ ـــ ابرام ونفاذ اتفاقية المشروع نيابة عن السلطة وتفويضها او المصادقة عليها حسب الاصول بكافة الاجراءات المتضامنة الحكومية اللازمة .

ب ـــ ابرام ونفاذ اتفاقية اعادة الاقراض نيابة عن المقترض والسلطة وتفويضها او المصادقة عليها حسب الاصول بكافة الاجراءات المتضامنة الحكومية اللازمة .

جـ ـــ في حالة عدم قيام السلطة باستملاك محطة توليد ماركا او اية محطة توليد اخرى وفق احكام قانون السلطة على السلطة ان (I) توقع اتفاقية مقبولة لدى المؤسسة تنص على التدابير التعاقدية لتشغيل اية محطة توليد تابعة لشركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة يتم تسميتها محطة « مختارة » بموجب احكام قانون السلطة و (II) ويتم الاتفاق على اجراء المفاوضات وعقد تعاقد في موعد اقصاه ٣٠ من حزيران ١٩٧٥ لتشغيل مثل هذه المحطة .

د ـــ ابرام ونفاذ اتفاقية قرض فيما بين المقترض وحكومة المملكة المتحدة ، او اتخاذ اية تدابير مقبولة لدى المؤسسة ، لتمويل خطوط النقل ١٣٢ كيلو فولت فيما بين الزرقاء وعمان ، وعلى ان تشمل على احكام ملائمة لوضع حصيلة هذا القرض تحت تصرف السلطة ، وتفويضها او المصادقة عليها حسب الاصول بكافة الاجراءات المتضامنة الحكومية اللازمة .

هـ ـــ ان تكون اتفاقية قرض الصندوق الكويتي قد اصبحت نافذة المفعول او ان تصبح نافذة المفعول مع نفاذ مفعول هذه الاتفاقية .

فقرة ٢٠ر٧ :

تحدد الامور الاضافية التالية ضمن مفهوم الفقرة ٢٠ر١٠ (ب) من الشروط العامة بحيث يتم شمولها حسب الرأي أو الآراء ليتم تزويدها للمؤسسة :

أ ـــ ان اتفاقية المشروع قد تم تفويضها او المصادقة عليها حسب الاصول وتم ابرامها ونفاذها نيابة عن السلطة وتشكل ارتباطا قانونياً ملزماً للسلطة وفق احكامها .

ب ـــ ان اتفاقية اعادة الاقراض قد تم تفويضها او المصادقة عليها حسب الاصول ، وتم ابرامها ونفاذها نيابة عن المقترض والسلطة على التوالي ، وتشكل ارتباطا قانونياً ملزماً للمقترض والسلطة وفق احكامها .

جـ ـــ ان اتفاقية القرض المشار اليها في الفقرة ١٠ر٧ (د) من هذه الاتفاقية لتمويل خطوط النقل ١٣٢ كيلو فولت فيما بين الزرقاء وعمان قد تم تفويضها او المصادقة عليها حسب الاصول ، وتم ابرامها ونفاذها نيابة عن المقترض ، والطرف الآخر على التوالي ، وتشكل ارتباطا قانونيا ملزما للطرفين وفق احكامها .

فقرة ٣٠ر٧ :

تاريخ الثاني والعشرين من آب ١٩٧٣ قد حدد لاغراض الفقرة ٤٠ر١٠ من الشروط العامة .

المادة الثامنة

ممثل المقترض ـــ عناوين

فقرة ١٠ر٨ :

ان رئيس المجلس القومي للتخطيط التابع للمقترض يعتبر معتمدا للمقترض لاغراض الفقرة ٠٣ر٩ من الشروط العامة :



فقرة٢٠ر٨ :

العناوين التالية حددت لاغراض الفقرة ١٠ر٩ من الشروط العامة : —

للمقترض :

المجلس القومي للتخطيط
صندوق بريد (٥٥٥)
عمان
المملكة الاردنية الهاشمية
العنوان البرقي :—

JODB عمان

للمؤسسة

مؤسسة الانماء الدولية
شارع هـ . ١٨١٨ — شمال غربي واشنطن
د — س . ٢٠٤٣٣ — امريكا
العنوان البرقي :—

INDEVAS واشنطن د . س .

وبحضور كلا الطرفين المتواجدين عن طريق ممثليهما المفوضين ، وقعت هذه الاتفاقية باسميهما وسلمت، في مقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة في اليوم والسنة المذكورين اعلاه .

المملكة الاردنية الهاشمية
الممثل المفوض
التوقيع السيد زهير المفتي

مؤسسة الانماء الدولية
نائب رئيس المنطقة
لاوروبا ، الشرق الاوسط ، وشمال افريقيا
التوقيع السيد منير بنجينك

الجدول (١)

مسحوبات الاموال من القرض

١ — الجدول المبين ادناه يوضح فئات البنود المستوردة والتي ستمول من اموال القرض ، ومقدار المخصصات من الكل لكل بند .

الفئة	مقدار القرض المخصص بالدولار	نسبة الانفاق الذي سيمول
١ — الاعمال المدنية	٧٠٠,٠٠٠	٢٥٪ من مجموع النفقات (ويمثل جزء العملة الاجنبية المقدر).
٢ — الاجهزة الكهربائية والاعمال الميكانيكية المواد والخدمات التابعة لها للجزء (أ—١) من المشروع .	٦,٨٠٠,٠٠٠	٥٠٪ من الانفاق الاجنبي
٣ — اجهزة ومواد وخدمات تابعة لها للجزء (أ—٢) من المشروع	١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪ من الانفاق الاجنبي
٤ — خدمات المستشارين وبرامج التدريب.	٦٥٠,٠٠٠	٥٠٪ من الانفاق الاجنبي
٥ — غير مخصصة	١,٠٥٠,٠٠٠	
المجموع	١٠,٢٠٠,٠٠٠	

٢ — لاغراض هذا الجدول :—

أ — ان عبارة « الانفاق الاجنبي » تعني الانفاق على السلع المنتجة في. او الخدمات المقدمة من ، البلدان ، وفي العملات ، لاية بلد غير بلد المقترض .

ب — ان عبارة « الانفاق الكلي » تعني مجموع الانفاق الاجنبي والانفاق للسلع المنتجة في، او الخدمات المقدمة من بلدان المقترض .

٣ — مع مراعاة احكام الفقرة (١) اعلاه ، لا تجوز سحب اموال للامور التالية :—

أ — مصروفات للفترة التي تسبق تاريخ هذه الاتفاقية ، فيما عدا السحوبات التي تجري فيما يتعلق بالفئة الرابعة (خدمات المستشارين والتدريب) وعلى حساب الانفاق الذي يحصل بعد السادس من شباط ١٩٧٢ بمبلغ كلي لا يتجاوز ما يعادل (١٠٠ر١٧٥) دولارا .

ب — دفع الضرائب التي تفرض حسب قوانين المقترض السارية في بلد المقترض على السلع والخدمات ، او على استيراد وصنع وتأمين هذه السلع والخدمات والى المدى الذي تزداد المقادير ، الممثلة بالنسب الموضحة في العامود الثالث من الجدول في الفقرة (١) اعلاه ، على المقدار الصافي من جميع هذه الضرائب ، فأن مثل هذه النسب ستخفض لضمان عدم اقتطاع اي جزء من مخصصات القرض لاغراض الدفع لمثل هذه الضرائب .

٤ — بالاضافة الى تخصيص مقدار من القرض الموضح في العامود الثاني من الجدول في الفقرة (١) اعلاه فانه :—

أ — اذا نقص تقدير الانفاق بموجب اية فئة ، فان قيمة القرض المخصصة لهذه الفئة والتي لم يعد لها حاجة لهذه الغاية ، سيعاد تخصيصها من قبل المؤسسة بزيادة الفئة غير المخصصة بقيمة مقابلة لها .

ب ـ اذا زاد تقدير الانفاق بموجب اية فئة ، فان النسبة المحددة في العامود الثالث من الجدول في الفقرة (١) اعلاه فيما يتعلق بمثل هذا الانفاق ، سيطبق على مبلغ الزيادة ، وسيتم تخصيص مبلغ مماثل من قبل المؤسسة ، يطلب من المقترض لمثل هذه الفئة وذلك من المبالغ غير المخصصة من القرض ، على انه يشترط ، على اية حال ، مراعاة متطلبات الشؤون غير المنظورة ، كما تحدد من قبل المؤسسة ، فيما يتعلق بالمصاريف الاخرى .

جـ ـ اذا قررت المؤسسة ، ضمن المعقول بأن الحصول على اي بند من اية فئة غير منسجم مع الطرق الموضحة او المشار اليها في الفقرة ٢٫٠٦ من اتفاقية المشروع ، فانه لن يصرف على مثل هذا البند من اموال القرض ، والمؤسسة قد تلغي مثل هذا المقدار من القرض باعلام المقترض كما تراه مناسبا بالقدر الذي يمثل ذلك الانفاق ، الذي كان من الممكن ان يكون مسموحا بتمويله ، من مخصصات القرض ، وذلك دون المساس بأي حق او سلطة للمؤسسة بموجب اتفاقية القرض .

٥ ـ بالاضافة الى النسب المبينة في العامود الثالث من الجدول في الفقرة (١) اعلاه ، فانه اذا ازدادت تقديرات الانفاق للفئة الأولى ، واذا كانت الاموال من القرض غير متوافرة لاعادة تخصيصها لتلك الفئة ، فان المؤسسة يمكنها ، باشعار الى المقترض ، تعديل النسب المطبقة آنئذ لذلك الانفاق كي تمكن المقترض من الاستمرار في السحب لتلك الفئة وحتى تغطي جميع تلك المصروفات .

الجـــدول (٢)

وصف المشروع

المشروع يمثل المرحلة الأولى لمحطة توليد كهربائية بخارية ويشتمل على ما يلي :ـ

أ ـ توليد :

١ ـ بناء محطة توليد في الزرقاء تحتوي مجموعتي توليد كهربائيتين بخاريتين بطاقة اجمالية قدرها حوالي ٦٦ ميجاوات والوسائل التابعة لها التي تشتمل على نقل المحروقات من المصفاة المجاورة ووسائل خزن ومحطة تحويل وبيوت مستخدمين .

٢ ـ تركيب مجموعة توربين غازي ذا دورة بسيطة لتوليد الكهرباء بطاقة انتاج قدرتها حوالي ١٥ ميجاوات على سطح البحر والوسائل والمعدات التابعة لها .

ب ـ دراسات وتدريب :

١ ـ التدريب في الخارج لاجهزة محطة التوليد والادارة والاشخاص الآخرين حسب الحاجة .

٢ ـ دراسة متطلبات اجهزة السلطة لنشاطاتها التوسعية وتشمل اساليب المحاسبة ، والتخطيط المالي ، ورقابة الموازنة ، ووضع تواصي هذه الدراسة موضع التنفيذ .

٣ ـ أ ـ دراسة تركيب التعريفة الكهربائية للسلطة اللازمة لتشغيلها ووضع تواصي الدراسة موضع التنفيذ .

ب ـ دراسة ، مع الدراسة المشار اليها اعلاه ، لجميع التعريفات الكهربائية القائمة في الاردن بقصد التوصية الى الحكومة الاسس لتركيب تعريفة حديثة تطبق في كافة انحاء الاردن من المتوقع أن ينهي المشروع في ٣١ آذار ١٩٧٦ .



قــرض ٣٦

اتفاقية قرض

مشروع محطة كهرباء الحسين البخارية في الزرقاء

بين

المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربيـــة

بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٥ بين المملكة الاردنية الهاشميـــــة (وتسمى فيمـــا يلي المقترض) والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلي الصندوق) .

بما ان المقترض قد طلب من الصندوق ومؤسسة التنمية الدولية (احدى مؤسسات مجموعة البنك الدولي) ن تمنحانه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع محطة الحسين البخارية في الزرقاء .

وبما ان مؤسسة التنمية الدولية قد وافقت على تقديم قرض الى المقترض للاسهام في تمويل هذا المشروع بمبلـــغ يوازي عشرة ملايين ومائتي الف دولار امريكي (٢ر١٠ مليون دولار) بشرط ان يقـــدم الصندوق قرضاً بمبلغ مماثل لتغطية باقي تكاليف المشروع بالعملات الاجنبية .

وبما ان غرض الصندوق هو الاسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ برامج التنمية فيها .

وبما انه ثبت للصندوق اهمية هذا المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما ان الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والاوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي : —

المادة الاولى
القرض ، الفائدة والتكاليف الاخرى ، السداد ، مكان السداد

١ — يوافق الصندوق على ان يعطي المقترض ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً يوازي ثلاثة ملايين وعشرين الف دينارا كويتياً (٠٢٠ر٣ مليون دينار كويتي) .

٢ — يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ثلاثة ونصف بالمائة (٥ر٣٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ — يضاف الى الفائدة نصف بالمائة (٥ر٠٪) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف ادارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .



٤ — في حالة قيام ، الصندوق باصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (٥ر٠٪) سنويا عن اصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٥ — تحتسب الفائدة والتكاليف الاخرى السالفة الذكر على اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لاي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٦ — يلتزم المقترض بان يسدد اصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لجدول السداد الوارد بالجدول (١) من هذه الاتفاقية .

٧ — تسدد الفوائد والتكاليف الاخرى المذكورة سابقاً كل ستة اشهر في اول يناير واول يوليه من كل سنة .

٨ — يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد ان يكون قد اعطى الصندوق اخطارا سابقاً بخمسة واربعين يوماً على الاقل ، ان يسدد الى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق : (أ) اصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه او (ب) اصل اي قسط كامل من اقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر اقساط القرض استحقاقاً .

٩ — اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت او في الاماكن التي يحددها الصندوق ، في حدود المعقول .

المادة الثانية
العملة

١ — يكون سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك يتم حساب جميع المعاملات الماليـــة المتعلقة بهذه الاتفاقية ، بالدنانير الكويتية ، — وذلك على اساس قيمة الدينار الذهبية المحددة في الاتفاقية الخاصة مع صندوق النقد الدولي في تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية — وهي ٤٨٨٢٨ر٢ جرام من الذهب الصافي .

٢ — يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه — بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، او التي يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازيا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الاجنبية .

٣ — وعند سداد القرض ، او الفوائد ، او التكاليف الاخرى ، يجوز ان يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض — وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه — بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمـــة للسداد مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير بعملة او عملات اجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولايعتبر السداد قد تم طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية الامن الوقت الذي يتسلم فيها الصندوق فعلا الدنانير الكويتية وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤ — كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة اخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

المـــادة الثالثـــة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ — يحق للمقترض ان يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، او لمواجهة مدفوعات مطلوبة ، لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على اول فبراير ١٩٧٢ ، او لتمويل بضائـــع اشتريت بعملة المقترض الا اذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢ — يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للاوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، ان يقوم الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بان يدفع للمقترض او للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا الغي القرض او اوقف حق المقترض في السحب .

٣ — عندما يرغب المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض،او في ان يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما يلي من هذه المادة ، يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنهاعلىالمشروع الا اذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك.

٤ — على المقترض ان يقدم الى الصندوق المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبـــها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل ان يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة او بعد صرفها .

٥ — طلبات السحبوالمستندات والادلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ — يلتزم المقترض بان لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول ٢ من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والاجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهمـا .

٧ — يلتزم المقترض بان يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط ، وان لا يستعملها في غير ذلك مطلقا .

٨ — يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض او لاذنه وامره .

٩ — ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ ١٩٧٧/١٢/٣١ أو اي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

المادة الرابعة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ — يقوم المقترض بوضع حصيلة مبلغ القرض تحت تصرف سلطة الكهرباء الأردنية المؤسسة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ (والمشار اليها فيما بعد بالسلطة) وذلك بموجب اتفاقية قرض يوافق عليها الصندوق ويحدد فيها مبلغ القرض ومصدره والغرض المخصص من اجله وشروط الاقراض التي تتضمن التزام السلطة ان تدفع للمقترض فائدة سنوية اجمالية قدرها ستة في المائة (٦٪) عن جميع المبالغ المسحوبة وغير المســـددة يبدأ سريانها بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه وتسدد كل ستة أشهر ، على انيتم سداد القرض على اربعـــين قسط نصف سنوي تستحق مع الفوائد في أول ابريل واول اكتوبر من كل سنة ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٧٧ . كما تتعهد السلطة في الاتفاقية المذكورة بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين طبقا للاسس الهندسية والمالية السليمة ، وبالالتزام بجميع الشروط والالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية سواء فيما يتعلق بتنفيذ المشروع الممول من القرض او بالواجبات الاخرى التي يتعين تنفيذها عن طريق السلطة .

٢ — ستستعين السلطة في تنفيذ المشروع بخبرة خبراء هندسيين مقبولين لدى الصندوق ، يستخدمهم المقترض بموجب عقود وطبقا لشروط يوافق عليها الصندوق .

٣ — عقود مقاولة تنفيذ المشروع تتم بموافقة الصندوق .

٤ — يتعهد المقترض باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتوفير التمويل اللازم للمشروع بالعمـلات المحليـة والاجنبيـة ، الى جانب القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية ، بشروط يوافق عليها الصندوق. وفي حالة ما اذا قامت أسباب تدعو الى الاعتقاد بان المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لا تكفي لمواجهة النفقات المقـــدرة لتنفيذه يلتزم المقترض بان يقوم فورا بعمـل الترتيبات ، التي يوافق عليها الصندوق ، والتي تكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات .

٥ — يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد اعدادها ، كما يوافي المقترض الصندوق اولا بأول بأي تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل — وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من حين لآخر .

٦ — يلتزم المقترض بأن يتخذ الاجراءات التي تكفل قيام السلطة بامساك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) ، وتوضح على نحو سليم يتفق مع الاسس المحاسبية المتعارف عليها ، المركز المالي للادارة او المؤسسة التي تقوم بتنفيذ المشروع ، وعملياتها .

وسيمكن المقترض مندوبي الصندوق من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته ، والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع . وسيهيء المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها — في حدود المعقول — المتعلقة بانفاق حصيلة القرض ، او بالبضائع ، او بالمشروع او بالمركز المالي للسلطة القائمة بالمشروع ، او بادارتها واعمالها ، وتنفيذا لذلك سوف يقدم المقترض للصندوق تقريرا مفصلا كل ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع يوضح فيه ما تم تنفيذه في الفترة السابقة ، ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر .

٧ — يلتزم المقترض بان يتخذ الاجراءات التي تكفل قيام السلطة بادارة المشروع وصيانته ، وكذا بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ، ولكنها لازمة لكي تعطي اكبر فائدة ويعود باكبر نفع — وذلك وفقاً للاسس الهندسية والمالية السليمة .

٨ — سيتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقاً يكفل تحقيق اغراض القرض ، ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة باغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بان يقوم باخطار الصندوق فوراً بأي عامل يكون من شأنه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي) او ينطوي على تهديد ذلك .

٩ — يقرر المقترض والصندوق ان في نيتهما ان لايتمتع اي قرض خارجي آخر باولوية على قرض الصندوق عن طريق انشاء ضمان عيني على اموال الحكومة او السلطة . وتحقيقاً لذلك فان المقترض يلتزم ، ويتعهد بانه في حالة انشاء او قيام اي ضمان عيني على اموال الحكومة او السلطة لكفالة سداد قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الاولوية ، كفيلا لسداد اصل قرض الصندوق مع الفوائد ، والتكاليف الاخرى ، ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى ، على ان احكام هذه المادة لاتنطبق على الاحوال الآتية :

أ) احوال انشاء ضمانات عينية على الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

ب) احوال ترتيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها ومفروض ان يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

ج) احوال الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية ، لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها .

ويشمل اصطلاح « اموال الحكومة » المستعمل في هذه المادة ، اموال الحكومة المركزية واموال الاقسام الادارية التابعة لها واموال الادارات والهيئات التابعة لتلك الاقسام الادارية وللحكومة المركزية بما في ذلك البنك المركزي او اي مؤسسة مصرفية تقوم بأعمال البنك المركزي .

١٠ — يلتزم المقترض بان يسدد اصل القرض والفوائد والتكاليف الاخرى ، بالكامل ، دون اي خصم ومع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم ، او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل .

١١ — هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها اذا اقتضى الامر ذلك ، يكون معفى من اي ضرائب اورسوم او مصاريف مفروضة ، بموجب قوانين المقترض ، او مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل ، وسيقوم المقترض بدفع اي ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

١٢ — يكون سداد اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى معفى من جميع قيود النقد المفروضة ، بموجب قوانين المقترض او المطبقة في اراضيه ، سواء في الحاضر او في المستقبل .

١٣ — يتولى تنفيذ المشروع وادارته سلطة الكهرباء الاردنية طبقاً للاحكام الواردة في قانون انشائها ويتعهد المقترض بان يتخذ الاجراءات الكفيلة بتعديل احكام هذا القانون قبل بداية تشغيل المشروع بوقت كاف بحيث يخول السلطة خلال فترة معقولة السيطرة على قطاع الكهرباء في الدولة بوصفها المرفق العام المختص وحده بتوليد ونقل الطاقة الكهربائية والاشراف على توزيعها وبحيث يصبح للسلطة رأسمال قانوني لايقل عن عشرة ملايين دينار اردني يعتبر جزءا منه كافة القروض والسلف التي سبق تقديمها للسلطة سواء من وزارة المالية او من المجلس القومي للتخطيط وكذلك ما سيقدمه المقترض من تمويل مباشر لنفقات المشروع الممول من هذا القرض ولنفقات مشروع نقل الطاقة الكهربائية المشار اليه في الفقرة ١٧ من هذه المادة ، على ان يستثنى من ذلك القروض الخارجية التي حصلت عليها السلطة عن طريق الدولة واعيد اقراضها لشركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة في عمان ولشركة كهرباء محافظة اربد المساهمة المحدودة ، كما يكفل القانون بعد تعديله تمتع السلطة باستقلال فعلي من الناحيتين المالية والادارية وممارستها لنشاطها على اسس تجارية في اطار التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة ، ويتم تعيين مدير عام السلطة بعد التشاور مع الصندوق ، كما يخطر الصندوق باسماء ومؤهلات من يعينون في وظائف رئيس الدائرة الهندسية ورئيس دائرة الحسابات بالسلطة ومدير محطة كهرباء الحسين البخارية ،



ويقوم المقترض باخطار الصندوق مسبقاً في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بالنص المقترح لتعديل القانون وبأي اجراء يقترح ادخاله في المستقبل لتغيير النظم الاساسية للسلطة او لتعديل القواعد والانظمة الخاصة بها ، بشكل يؤثر في تحقيق اغراض المشروع ، مع اعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الاجراء المقترح ، كما يتم التشاور بين الطرفين حول التوسعات المستقبلة في مجال انتاج الطاقة الكهربائية عن طريق السلطة .

١٤ — يقوم المقترض باتخاذ الاجراءات التي تكفل قيام السلطة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ، ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات او مؤسسات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى ان يكون التأمين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع او بعملة اخرى قابلة للتحويل الحر .

وكذلك يكفل المقترض قيام السلطة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع ، لدى شركات او مؤسسات تأمين معتمدة ، بالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم .

١٥ — يقوم المقترض باتخاذ الاجراءات التي تكفل قيام السلطة باجراء دراسة شاملة لتنظيمها الاداري والفني وللخطوات الواجب اتباعها حتى تتمكن السلطة من تنفيذ المشروع وادارته على اكفأ وجه ، بحيث تتم هذه الدراسة قبل بدء تشغيل المشروع بوقت كاف على ان توضع اسس هذه الدراسة وتنفذ التوصيات الناجمة عنها بموافقة الصندوق .

١٦ — يقوم المقترض باتخاذ الاجراءات اللازمة لقيام السلطة باجراء دراسة تفصيلية لتعرفة أسعار الكهرباء التي تبيعها السلطة وكذلك أسعار الكهرباء في المملكة الاردنية الهاشمية بصفة عامة وذلك تمهيدا لاقتراح التعرفة المناسبة بعد تنفيذ المشروع والتي تكفل تغطية مصاريف انتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بما في ذلك اقساط القروض وأقساط الاستهلاك مع تكوين رصيد يكفل تمويل نسبة معقولة من برامج التوسع في المستقبل ، على ان توضع اسس دراسة هذه التعرفة وتنفيذ التوصيات الناجمة عنها بموافقة الصندوق .

وفي جميع الاحوال يجب ان تحقق اسعار الكهرباء التي تبيعها السلطة عائدا ماليا لها لا يقل عن ٩٪ سنويا من قيمة الموجودات الثابتة ، وان يكون في مقدور السلطة تعديل أسعار الكهرباء التي تبيعها لتأخذ في الاعتبار التغييرات في أسعار زيت الوقود اذا زادت الاسعار الاخيرة عن ٧,٥ دينار اردني للطن الواحد .

١٧ — يقوم المقترض باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذها السلطة لمشروع نقل الطاقة الكهربائية التي يتم توليدها من المشروع الممول من القرض الى مراكز الاعمال في عمان ، والمناطق الاخرى ، على ان يتم ذلك قبل بدء تشغيل المشروع بوقت كاف .

١٨ — يقوم المقترض باتخاذ الاجراءات الكفيلة بقيام السلطة باتباع برنامج مفصل لتدريب الجهاز اللازم من الفنيين والاداريين الذين سوف يعهد اليهم بتنفيذ المشروع وادارته ، على ان يتم وضع هذا البرنامج بالتشاور مع الصندوق ويتم تنفيذه طبقاً للتوقيت الذي يسمح بتشغيل المشروع بالكفاءة اللازمة .

١٩ — يقوم المقترض باتخاذ الاجراءات الكفيلة بحظر حصول السلطة على اي قرض مستقبل تزيد مدته عن سنة الا اذا كان دخلها الصافي في السنة المالية السابقة مباشرة لتاريخ الاقتراض او في اي فترة اثني عشر شهرا سابقة مباشرة على تاريخ الاقتراض يجاوز عبء مديونيتها الاجمالي في اية سنة مالية تالية (بما في ذلك السنة المطلوب الاقتراض فيها) مرة ونصف على الاقل ، مالم يوافق الصندوق على غير ذلك .

٢٠ — يقوم المقترض باتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع السلطة من توزيع اية ارباح قبل اول يناير ١٩٧٩ وذلك ما لم يوافق الصندوق على ان التوزيع المقترح للارباح لن يضر بمتطلبات تمويل برنامج التوسع الخاص بالسلطة .

٢١ — يلتزم المقترض بان يتخذ بنفسه او بالواسطة اي اجراء عمل لازم لتنفيذ المشروع . وبان لايقوم باي عمل او يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة او اعاقة تنفيذ المشروع وتطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

٢٢ — جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

٢٣ — جميع موجودات الصندوق ودخله يكون معفى من التأميم والمصادرة والحجز .

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ — يحق للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكون باقياً دون سحب ذلك بموجب اخطار الى الصندوق بذلك . على انه لايجوز للصندوق ان يلغي اي جزء من القرض يكون الصندوق قد اصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ — اذا قام سبب من الاسباب الاتية ، واستمر قائما ، يحق للصندوق بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض :

أ — عدم قيام المقترض بالوفاء كليا او جزئيا بالتزامه بسداد اصل القرض او الفوائد او التكاليف الاخرى او اي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية او اي اتفاقية قرض اخرى بين المقترض والصندوق .

ب — عدم قيام المقترض كليا او جزئياً بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وشروطها .

ج — قيام الصندوق باخطار المقترض بانه قد اوقف السحب طبقاً لاتفاقية قرض اخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في تنفيذ احكامها وشروطها .

د — قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل ان يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أي سبب من الاسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الاثر ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض موقوفاً ، كليا او جزئياً ، حسب الاحوال الى ان ينعدم السبب او الاسباب التي من اجلها اوقف السحب ، او الى ان يقوم الصندوق باخطار المقترض باعادة حقه في السحب ، على انه في حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقدر ، ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار ، كما ان توجيه الصندوق لمثل هذا الاخطار لايؤثر في اي حق من حقوق الصندوق ولايخل بالجزاءات المترتبة على قيام اي سبب آخر او اي سبب لاحق من اسباب الايقاف .



٣ — في حالة ما اذا قام سبب من الاسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، او في حالة قيام سبب من الاسباب الواردة بالفقرات ٢(ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ او في اي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب او ذاك لايزال قائماً . ووفقا لما يراه ، ان يقرر ان اصل القرض قد اصبح مستحقاً وواجب الاداء فورا ، وبناء على ذلك ، يصبح اصل القرض مستحقاً وواجب الاداء فورا بصرف النظر عن اي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ — اذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً ، او اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة ٩ من المادة الثالثة من هذة الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق ان يخطر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي بغير سحب ، وبتوجيه هذا الاخطار يعتبر القرض ملغيا فيما يتعلق بهذا المبلغ .

٥ — اي الغاء للقرض من جانب الصندوق او ايقاف لحق المقترض في السحب ، لاينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة ٢ من المادة الثالثة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحاً بخلاف ذلك .

٦ — يستقطع المبلغ الملغى من القرض من اقساط السداد استقطاعا نسبياً ، بنسبة الاقساط الى بعضها .

٧ — فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة تظل جميع احكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من الغاء القرض او ايقاف السحب .

المادة السادسة

قوة الزام هذه الاتفاقية

اثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١ — حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقا لاحكامها ، بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لاي من الطرفين ان يحتج او يتمسك ، في اي مناسبة من المناسبات ، بان اي حكم من احكام هذه الاتفاقية غير صحيح او غير نافذ ، استنادا الى اي سبب كان .

٢ — عدم استعمال اي من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية او عدم تمسكه به ، او تأخره في هذا او ذاك ، او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية او باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل بأي حق من حقوقه ، ولا يفسر على انه تنازل عن الحق او السلطة او الجزاء الذي لم يستعمل او يتمسك به او حصل التاخر في استعماله او التمسك به . كما ان اي اجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته، لا يخل بحقه في ان يتخذ اي اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ — يسعى الطرفان الى تسوية اي خلاف او مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية ، بطريق الاتفاق الودي بينهما فاذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضو من اعضائها ، ويعين رئيسها الامين العام ، للجامعة العربية بناء على طلب اي من الطرفين . وعلى اللجنة ان تنتهي من أعمالها في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيلها .

فاذا لم تتوصل اللجنة الى التوفيق بين الطرفين في المدة المحددة ، او اذا كان قد تعذر تشكيلها اصلا لامتناع احد الطرفين عن تعيين العضو الذي يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ — تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث المرجح باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة اي محكم او وفاته او عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الاصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من احد الطرفين الى الطرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف او الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان ان يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فان لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

اذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم جاز لاي من الطرفين ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تنعقد هيئة التحكيم لاول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح.ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع اقوال كل من الطرفين وتفصل حضورياً او غيابيا — في المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ويجب ان يصدر قرارها كتابه وان يوقع عليه اغلبية الاعضاء على الأقل وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ويكون قرار هيئة التحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار اتعاب او مكافآت المحكمين وغيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب او المكافآت قبل انعقاد هيئة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها ، مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي انفقها في التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين، واجراءات وطريقة دفعها .



وتطبق هيئة التحكيم المباديء العامة المشتركة في القوانين السارية بالدولة المقترضة ودولة الكويت ، ومبادىء العدالـــة .

٥ — الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية اي خلاف بين الطرفين او مطالبة من احدهما تجب اي اجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات او البت في المطالبات .

٦ — اعلان أحد الطرفين للآخر باي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة ١ من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمســك بان يجري الاعلان باي طريقة أخرى .

المادة السابعة

احكام متفرقة

١ — كل طلب او اخطار يوجهه احد الطرفين الى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية . او بمناسبة تطبيقها . يتعين ان يكون كتابة ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد تقـــدم والاخطار قد تم قانونا ، بمجرد ان يسلم باليد اوبالبريد او بالبرق الى الطرف الموجه له او في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية او ايعنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر .

٢ — يقدم المقترض الى الصندوق ، المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، او الذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ اي اجراء او التوقيع على اي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية ، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ — يمثل المقترض في اتخاذ اي اجراء يجوز او يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها سعادةوزير الاقتصاد الوطني في المملكة الاردنية الهاشمية او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، واي تعديل او اضافة لهذه الاتفاقية موافق عليها المقترض يجب ان تكون ، بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي بشرط ان يكون من رأيه ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما ان يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة ، ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل او الاضافة قرينة على انه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

المادة الثامنة

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١ — لاتصبح هذه الاتفاقية نافذة ، الا اذا قدمت الى الصندوق ادلة وافية تفيد :

(أ) ان ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وانها قد تم التصديق عليهـــا على النحو اللازم قانونـــا .

(ب) وان اتفاق اعادة اقراض مبلغ القرض الى سلطة الكهرباء الاردنية قد تم ابرامه على النحو المذكور في الفقرة الاولى من المادة الرابعة .ن هذه الاتفاقية .

(ج) وان اتفاقية القرض المقدم من مؤسسة التنمية الدولية الى المقترض لتغطية بقيـــة تكاليف المشروع بالعملات الاجنبيه والبالغة ما يوازي عشرة ملايين ومائتي الف دولار امريكي قد تم التوقيع عليها .

٢ — يجب على المقترض ان يقدم الى الصندوق ، كجزء من الادلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة :

(أ) فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بان هذه الاتفاقية واتفاق اعادة الاقراض المشار اليه قد تم ابرامهما بناء على تفويض قانوني وانهما قد تم التصديق عليهما على النحو اللازم قانونا وانهما صحيحـــان وملزمان لاطرافهما طبقاً لاحكامهما .

(ب) صورة من اتفاقية القرض الموقعة بين مؤسسة التنمية الدولية . والمقترض للمساهمة في تمويل المشروع .

٣ — اذا وجد الصندوق ان الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية الى المقترض بان هذه الاتفاقية قد اصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٤ — اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، في ظرف ٦٠ يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، او حتى انتهاء اي مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يصح ان يتفق عليها الطرفان فانه يحق للصندوق في اى تاريخ لاحق ان ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض وعند اعطاء هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

٥ — كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى .

المادة التاسعة

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ — « المشروع » يعني المشروع او المشروعات او المخطط او المخططات التي من اجلها عقد القرض والوارد وصفها في الجدول ٢ من الاتفاقية او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

٢ — « بضاعة » او « بضائع » تعني المواد والمهمات والآلات والادوات والخدمـــات المطلوبة للمشروع وثمن البضائع يشمل دائماً تكاليف استيرادها الى دولة المقترض .

العناوين الاتية محددة اعمالا للفقرة ١ من المادة السابعة :

عنوان المقترض :

وزارة الاقتصاد الوطني

عمان

العنوان البرقي :

وزارة الاقتصاد الوطني

عمان

عنوان الصندوق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد ٢٩٢١

الكويت — دولة الكويت

العنوان البرقي :

الصندوق

الكويت

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في الكويت ، في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من خمس نسخ كل منها تعتبر اصلا ، وتعتبر جميعاً مستندا واحدا .

عن المملكة الاردنية الهاشمية

المفوض في التوقيع

عن الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

رئيس مجلس الادارة

الجدول ١

اقساط السداد

تاريخ استحقاق الاقساط	مقدار القسط المستحق سدادا لاصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
اول يناير ١٩٧٨	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٧٨	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٧٩	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٧٩	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٨٠	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٨٠	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٨١	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٨١	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٨٢	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٨٢	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٨٣	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٨٣	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٨٤	٧٥ر٥٠٠
اول يوبيو ١٩٨٤	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٨٥	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٨٥	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٨٦	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٨٦	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٨٧	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٨٧	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٨٨	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٨٨	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٨٩	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٨٩	٧٥ر٥٠٠
أول يناير ١٩٩٠	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٩٠	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٩١	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٩١	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٩٢	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٩٢	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٩٣	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٩٣	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٩٤	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٩٤	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٩٥	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٩٥	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٩٦	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٩٦	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٩٧	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٩٧	٧٥ر٥٠٠
المجموع	٣ر٠٢٠ر٠٠٠

الجدول ٢

وصف المشروع

يتكون المشروع من الاعمال الآتية :

١ — انشاء وسائل لتوليد الكهرباء وتشمل :

(أ) محطة بوحدتي توليد توربين بخارية طاقتها الاجمالية ٦٦ ميجاواتمع كل ما يلزمها من المباني والمعدات والوسائل الاخرى الخاصة بنقل الوقود وتوفير المياه والمخازن والمحطة الفرعية وقطع الغيار .

(ب) وحدة توليد توربين بالغاز طاقتها ١٢ ميجاوات مع التسهيلات المكملة وقطع الغيار .

٢ — القيام بالدراسات والتدريب على النحو التالي :

(أ) تدريب العاملين الفنيين والاداريين محليا في محطة الكهرباء وفي مراكز تدريب بالخارج .

(ب) دراسة الاحتياجات التنظيمية والمالية والمحاسبة لسلطة الكهرباء الاردنية .

(جـ) دراسة كل ما يتعلق بهيكل تعرفة الكهرباء في المملكة الاردنية الهاشمية ووضع التوصيات المناسبة لتطويرها .

وينتظر ان يتم تنفيذ هذا المشروع في ٣١ مارس ١٩٧٧ .

المملكة الاردنية الهاشمية

التاريخ : ١٩٧٣/٦/٢٥
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
صندوق البريد ٢٩٢١
الكويت — دولة الكويت

السادة المحترمين

الموضوع : البضائع التي ستمول من القرض رقم

تحية طيبة وبعد ،

نتشرف بالاشارة الى المادة الرابعة من اتفاقية قرض مشروع محطة الحسين البخارية في الزرقاء التي تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم ، ونرفق لكم مع هذا قائمة بالبضائع التي سيخصص القرض لتمويل العملات الاجنبية اللازمة لها بنسبة ٥٠٪ من مجموع العملات الاجنبية اللازمة في حدود مبلغ القرض .

ونود ان نؤكد لكم ان حصيلة القرض لن تستخدم لتغطية اية ضرائب تكون قد فرضت مباشرة طبقاً لقوانين المملكة الاردنية الهاشمية او لأية قوانين اخرى سارية في اراضيها على اية بضائع او خدمات او على استيرادها او صنعها او شرائها .

رجاء تأكيد موافقتكم على مضمون هذا الكتاب وعلى قائمة البضائع الملحقة به وذلك بتوقيعكم على النسخة المرفقة لهذا الكتاب واعادتها الينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المملكة الاردنية الهاشمية

عنها :
المندوب المفوض

نوافق :
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
عنه :
رئيس مجلس الادارة بالوكالة

قائمة ببيان البضائع التي ستمول من القرض

نوع البضائع أو الخدمات	النسبة التي يغطيها الصندوق	المبلغ مقدراً بالدينار الكويتي
الاعمال المدنية	٢٥٪ من النفقات الاجمالية	٢٠٧ر٢٠٠
الاعمال الكهربائية والميكانيكية للوحدتين البخاريتين والمواد والخدمات المرتبطة بها	٥٠٪ من النفقات بالعملات الاجنبية	٢ر٠١٢ر٨٠٠
المعدات والمواد الخاصة بمولد الغاز التوربيني والخدمات المرتبطة بها		٢٩٦ر٠٠٠
الخدمات الاستشارية والتدريب		١٩٢ر٤٠٠
احتياطي طوارىء		٣١١ر٦٠٠
المجموع		٣ر٠٢٠ر٠٠٠

(ب)

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على القانون المؤقت رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٣ قانون تصديق اتفـــاقية القرض الانمائي لمشروع مياه ومجاري عمان بين المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة الانماء الدولية .

الجميـــع موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما اقره المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى الحكومة الموقره » .

قانون موقت رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٣

قانون تصديق اتفاقية القرض الانمائي لمشروع مياه ومجاري عمـــان

بـــين

المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة الانماء الدولية

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تصديق اتفاقية القرض الانماء لمشروع مياه ومجاري عمان بين المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة الانماء الدولية لسنة ١٩٧٣) ويعمل بـــه من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقود بين المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة الانمـــاء الدولية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

قرض رقم Jo ٣٨٥

اتفاقية قرض التنمية

(المشروع الثاني لمياه ومجاري مدينة عمان)

بـــين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

مؤسسة التنمية الدولية المعقودة

بتاريـــخ/٢٤/ أيـــار/١٩٧٣

اتفاقية قرض التنمية

ابرمت هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٤ ايار ١٩٧٣ بين المملكة الاردنية الهاشمية (المشار اليها فيما بعد بلفظة المستدين) وبين مؤسسة التنمية الدولية (المشار اليها فيما بعد بلفظة المؤسسة) .

حيث ان :

أ – المستدين كان قد طلب من المؤسسة ان تساعد فيتمويل المشروع المبينفي الملحق الثاني لهذه الاتفاقية و ذلك بتقديم القرض المنصوص عنه فيما يلي : –

ب – سلطة المياه والمجاري بمنطقةامانة العاصمة التي تم تأسيسها بمقتضىالقانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣ و التي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة (والمشار اليها فيما بعد بلفظة السلطة) ستقوم بتنفيذ القسم الاول من المشروع بمساعدة المستدين الذي سيضع تحت تصرف الساطة كجزء من هذه المساعدة المبالغ المتأتية من القرضالمخصص للقسم الاولمن المشروع وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية المدرجة ادناه .

ج – المستدين سيقوم بتنفيذ القسم الثانيمن المشروع .

د – المؤسسة مستعدة لتقديمالقرض وفقاً للشروط والاحكام المدرجة ادناه والشروط والاحـــكام الواردة في اتفاقية المشروع المعقودة بين المؤسسة والسلطة بنفس التاريخ الذي ابرمت فيه هذه الاتفاقية .

فقد تم الاتفاق بين فريقي هذه الاتفاقية على ما يلي : –

المادة الاولى

الشروط العامة وتفسير الاصطلاحات

الفقرة ١ (١) :

يقبل الفريقان بجميع ما ورد في « الشروط العامة للمؤسسة التي تطبق على اتفاقيات قروض التنمية» المؤرخة في ٣١ كانون ثاني ١٩٦٩ ، ويوافقان على ان يكون لاحكام الشروط العامة المذكورة نفس القوة والاثر كما لو كانت مدرجة بكاملها في هذه الاتفاقية مع مراعاة التعديلات التالية :

ويشار فيما بعد الى تلك « الشروط العامة للمؤسسة التي تطبق على اتفاقيات التنمية بصيغتها المعدلة وفقـــاً للتعديلات المدرجة ادناه» بعبارة « الشروط العامة » : –

(أ) تحذف الفقرة ٥ (١) ؛

(ب) تحذف الفقرة ٦ (٢) (ح) ، ويعاد ترقيم الفقرة ٦ (٢) (ط) بحيث تصبح ٦ (٢) (ح) .

الفقرة ١ (٢) :

يكون للاصطلاحات الواردة في هذه الاتفاقية والتي ورد تفسير معانيها في الشروط العامة نفس المعاني المخصصة لها في الشروط العامة الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

اما الاصطلاحات الاضافية التالية الواردة في هذه الاتفاقية فتكون معانيها كما يلي : –

(أ) « اتفاقية المشروع » – تعني الاتفاقية المعقودة بين المؤسسة والسلطة بنفس تاريخ هذه الاتفاقية مع جميع ملحقاتها واية تعديلات قد تدخل اليها من وقت لآخر .

(ب) «اتفاقية القرضالفرعية» – تعني الاتفاقية التي سيتم ابرامها بين المستدين والساطة بمقتضىالفقرة ٣ (١) (ب) من هذه الاتفاقية مع جميع ملحقات تلك الاتفاقية الفرعية واية تعديلات قد تدخل اليها من وقت لآخر .

(ج) « سلطة المصادر الطبيعية » – تعني سلطة المصادر الطبيعية التابعة للمستدين ، والتي تم انشاؤها بمقتضى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ ، واية تعديلات قد تدخل الى القانون المذكور من وقت لآخر .

المادة الثانية

القرض

الفقرة ٢ (١) : –

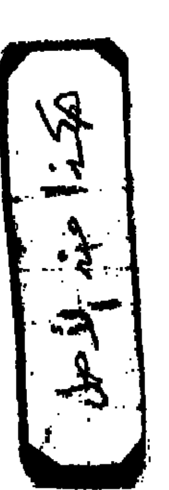
توافق المؤسسة على تقديم قرض للمستدين بعملات مختلفــة تعادل قيمتها ثمانية ملايين وسبعماية الف (٨٫٧٠٠٫٠٠٠) دولار ، اميركي ، وذلك وفقاً للشروط والاحكام الواردة والمشار اليها في اتفاقية قرض التنمية .

الفقرة ٢ (٢) : –

يمكن سحب قيمة القرض من حساب القرض وفقاً لاحكام الملحق الأول بهذه الاتفاقية ، واية تعديلات قد تدخل الى هذا الملحق من وقت لاخر ، وذلك لتغطية النفقات المعقولة عن البضائع والخدمات الضرورية للمشروع الوارد وصفه في الملحق الثاني لهذه الاتفاقية والتي سيتم تمويلها بمقتضى هذه الاتفاقية ، ويشترط في ذلك عدم سحب اي مبلغ لتغطية نفقات ضمن حدود منطقة اي بلد ليس عضوا في البنك (باستثناء سويسرا) او لدفع ثمن بضائع مصنوعة في مثل ذلك البلد او خدمات قدمت منه ، الا اذا وافقت المؤسسة على خلاف ذلك .

الفقرة ٢ (٢)

يتم الحصول على البضائع والخدمات الضرورية للمشروع والتي تمول من القرض وفقاً للاحكام المنصوص عنها او المشار اليها في الفقرة ٢ (٤) من اتفاقية المشروع الا اذا وافقت المؤسسة على خلاف ذلك .



الفقرة ٢ (٤) :

تنتهي المدة التي يجوز خلالها السحب بتاريخ ٣١ كانون اول ١٩٧٧ او بأي تاريخ اخر قد يتفق عليه بين المستدين والمؤسسة .

الفقرة ٢ (٥) :

يدفع المستدين رسوم خدمات بمعدل ٣/٤ ٪ (ثلاثة ارباع الواحد بالمئة) سنويا على المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة من وقت لآخر .

الفقرة ٢ (٦) :

تدفع رسوم الخدمات كل ستة اشهر بتاريخ ١٥ نيسان و ١٥ تشرين اول من كل سنة .

الفقرة ٢ (٧) :

يسدد المستدين قيمة القرض الاساسية بأقساط نصف سنوية تستحق بتاريخ ١٥ نيسان و ١٥ تشرين اول من كل سنة ابتداء من ١٥ تشرين اول ١٩٨٣ ، ولغاية ١٥ نيسان ٢٠٢٣ ، على ان تكون قيمة كل قسط من الاقساط التي تستحق حتى تاريخ ١٥ نيسان ١٩٩٣ ، بما في ذلك القسط الذي يستحق بذلك التاريخ نصف الواحد بالمئة (١/٢ ٪) من قيمة القرض الاساسية ، وتكون قيمة كل قسط من الاقساط التالية واحد ونصف بالمئة (١ ١/٢ ٪) من قيمة القرض الاساسية .

الفقرة ٢ (٨) :

العملة المحددة لغايات الفقرة ٤ (٢) من الشروط العامة هي عملة الولايات المتحدة الاميركية .

الفقرة ٢ (٩) :

لغايات القسم الاول من المشروع يعتبر رئيس مجلس ادارة السلطة او من ينوب عنه بموجب تفويض خطي منه بأنه ممثل المستدين الذي يملك صلاحية اتخاذ اية اجراءات ضرورية او جائزة بمقتضى احكام الفقرة ٢ (٢) من هذه الاتفاقية والمادة الخامسة من الشروط العامة .

المادة الثالثة

تنفيذ المشروع

الفقرة ٣ (١)

(أ) يترتب على المستدين وبدون الحد من التزاماته الاخرى بمقتضى اتفاقية قرض التنمية او الانقاص منها ان يؤمن قيام السلطة بتنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عنها في اتفاقية المشروع واتفاقية القرض الفرعية

وفقا لاحكام هاتين الاتفاقيتين ، كما يترتب على المستدين ان يتخذ او يؤمن اتخاذ جميع الاجراءات بما في ذلك توفير الاموال والتسهيلات والخدمات والموارد الاخرى الضرورية او المناسبة لتمكين السلطة من تنفيذ تلك الالتزامات ، وان لا يتخذ او يسمح باتخاذ اية اجراءات من شأنها ان تحول دون او تعرقل قيام السلطة بمثل هذا التنفيذ .

(ب) يترتب على المستدين ان يعيد اقراض المبالغ المتأتية من القرض المخصص للقسم الاول من المشروع الى السلطة ، وذلك لمدة تسعة وعشرين عاما تشمل مدة اربع سنوات المهلة لتسديد قيمة القرض الاساسية بفائدة قدرها ٦٪ سنويا ، وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعية يتم ابرامها بين المستدين والسلطة على ان توافق المؤسسة مسبقا على شروط واحكام الاتفاقية المشار اليها .

(ج) تعتبر اية قروض قائمة حاليا غير مسددة والتي كان قد قدمها المستدين لامانة العاصمة لاغراض المجاري ومياه الامطار كرأسمال ساهمت به امانة العاصمة في رأسمال السلطة .

(د) يترتب على المستدين ممارسة حقوقه بمقتضى اتفاقية القرض الفرعية بشكل يضمن حماية مصالح المستدين والمؤسسة وتحقيق غايات القرض . ولا يحق للمستدين التنازل للغير عن حقوقه الناشئة عن اتفاقية القرض الفرعية او تعديل الاتفاقية او اي من احكامها او الغائهما او التخلي عنها الا اذا وافقت المؤسسة على خلاف ذلك .

الفقرة ٣ (٢) :

يقدم المستدين للمؤسسة مسبقا مشروع القانون الذي بموجبه سيتم تأسيس مجلس قومي للمياه والمجاري بحيث يعطي المؤسسة وقتا كافيا لدراسة مشروع القانون المذكور ، وتقديم ملاحظاتها بشأن الأمور التي قد يكون لها تأثير على السلطة في القانون .

الفقرة ٣ (٣) :

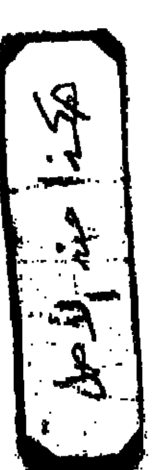
يترتب على المستدين مساعدة السلطة وبلدية وادي السير في التوصل الى اساس عادل لاقتسام مياه نبعة وادي السير فيما بينهما ، وذلك خلال مدة لا تتعدى ٣٠ حزيران ١٩٧٤ او اي تاريخ آخر يتفق عليه بين المستدين والمؤسسة .

الفقرة ٣ (٤) :

يؤمن المستدين قيام سلطة المصادر الطبيعية بتركيب وصيانة الاجهزة الهيدرولوجية الضرورية للمشروع حسب الاصول الفنية .

الفقرة ٣ (٥) :

يترتب على المستدين ان يستخدم مستشارين هندسيين مقبولين لدى المؤسسة لتنفيذ القسم الثاني من المشروع ، وذلك بموجب شروط يوافق عليها كل من المستدين والمؤسسة .



الفقرة ٣ (٦) :

يزود المستدين المؤسسة او يؤمن تزويدها بالدراسات والمخططات والتصاميم والمواصفات والمستندات الاخرى المتعلقة بالقسم الثاني من المشروع والتي قد تطلبها المؤسسة ضمن المعقول فور اعدادها ، وذلك للحصول على موافقة المؤسسة عليها .

المادة الرابعة

التشاور وتبادل المعلومـــات والتفتيش

الفقرة ٤(١) :

يتعاون المستدين مع المؤسسة تعاونا كليا لتحقيق اهداف القرض ، وفي سبيل ذلك يقوم كل منهما من وقت لآخر بناء على طلب اي منهما بما يلي :

– تبادل وجهات النظر بواسطة ممثليهما بشأن تنفيذ التزامات كل منهما بمقتضى اتفاقية قرض التنميـــة وتنفيذ السلطة لالتزاماتها بمقتضى اتفاقية المشروع وحول الشؤون الادارية في السلطة وأعمالها واحوالها المالية. كما يتبادل الفريقان وجهات النظر فيما يتعلق بالمشروع حول الشؤون الادارية والاعمال. والاحوال المالية في الدوائر والمؤسسات الحكومية الاخرى التابعة للمستدين والمسؤولة عن تنفيذ اي جزء من المشروع ، وحول اية امور اخرى تتعلق باهداف القرض .

ب – تزويد الفريق الآخر بكافة المعلومات التي يطلبها ضمن المعقول بشأن الوضع العام بالنسبة للقرض .

ومن جهة المستدين فينبغي ان تشمل هذه المعلومات بيان الاوضاع المالية والاقتصادية ضمـــن حدود المناطق العائدة للمستدين بما في ذلك ميزان مدفوعات المستدين وديونه الخارجية او ميزان مدفوعـــات ديون اي من اقسامه السياسية او المؤسسات التابعة له .

الفقرة ٤ (٢) :

أ – يترتب على المستدين ان يزود المؤسسة او ان يعمل على تزويدها بكافة المعلومات التي تطلبها ضمـــن المعقول بشأن ادارة السلطة واعمالها واحوالها المالية ، كما يترتب على المستدين ان يزود المؤسسة بمثل هذه المعلومات فيما يتعلق بالمشروع عن الدوائر والمؤسسات التابعة للمستدين والتي تكون مسؤولة عن تنفيذ اي جزء من المشروع .

ب – يترتب على كل من المستدين والمؤسسة ان يبلغ الفريق الآخر وبدون تأخير عن الظروف التي تعرقـــل او التي قد تعرقل تحقيق اهداف القرض او الاستمرار بالخدمات التي تقدم بمقتضاه ، او تعرقل قيـــام اي من الفريقين بتنفيذ التزاماته بمقتضى اتفاقية قرض التنمية او قيام السلطة بتنفيذ التزاماتها بمقتضى اتفاقية المشروع او اتفاقية القرض الفرعية .



الفقرة ٤ (٣) :

على المستدين ان يتيح كافة الفرص ضمن المعقول لممثلي المؤسسة المفوضين لزيارة اي جزء من المناطق العائدة للمستدين لغايات تتعلق بالقرض .

المادة الخامسة

الضرائب والقيود

الفقرة ٥ (١) :

تسدد قيمة القرض الاساسية ورسوم الخدمات المترتبة على القرض بدون حسم اية مبالغ منها للضرائب التي تفرضها قوانين المستدين او القوانين المطبقة ضمن حدود منطقته، وتعفى هذه الدفعات من كافة الضرائب المشار اليها .

الفقرة ٥ (٢) .

تعفى اتفاقية قرض التنمية واتفاقية المشروع وكل ما يتعلق بتنفيذ او ابرام او تسجيل هاتين الاتفاقيتين من كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب قوانين المستدين او القوانين المطبقة ضمن حدود منطقته .

الفقرة ٥ (٣) :

لايخضع تسديد قيمة القرض ورسوم الخدمات المترتبة على القرض لاية قيود او انظمة او مراقبة او اية قرارات بتوقيف تسديد الديون مهما كانت طبيعتها والتي قد تفرض بمقتضى قوانين المستدين او القوانين المطبقة ضمن حدود منطقته .

المادة السادسة

العلاجات القانونية المتوفرة للمؤسسة لحماية مصالحها

الفقره ٦ (١) :

عند وقوع اي من الحوادث المحددة في الفقرة ٧ (١) من الشروط العامة او في الفقرة ٦ (٣) من هذه الاتفاقية ، واستمرار مثل هذا الحادث خلال المدة (ان وجدت) المنصوص عنها في كل من الفقرتين المشار اليهما ، يحق للمؤسسة ان تقرر حسب رغبتها في اي وقت لاحق خلال مدة استمرار الحادث المشار اليه بأن قيمة القرض الاساسي غير المسددة انذاك ورسوم الخدمات المترتبة عليها قد اصبحت مستحقة ، وذلك بموجب اشعار توجهه للمستدين ، وعندئذ تصبح قيمة القرض الاساسية غير المسددة ورسوم الخدمات المشار اليها مستحقة الدفع فورا بالرغم من اي نص مخالف في اتفاقية قرض التنمية .

الفقرة ٦ (٢) :

تضاف الحوادث التالية الى الحوادث المحددة لغايات الفقرة ٦ (٢) من الشروط العامة : —

(أ) اذا تخلفت السلطة عن تنفيذ اي من التزاماتها بمقتضى اتفاقية المشروع او اتفاقية القرض الفرعية .

(ب) اذا عدل قانون سلطة المياه والمجاري بمنطقة امانة العاصمة رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣، بحيث يحول التعديل دون قدرة المستدين او السلطة على تنفيذ الالتزامات المترتبة على اي منهما بمقتضى اتفاقية قرض التنمية او اتفاقية المشروع او اتفاقية القرض الفرعية .

الفقرة ٦ (٣) :

تضاف الحوادث التالية الى الحوادث المحددة لغايات الفقرة ٧ (١) من الشروط العامة : —

(أ) وقوع الحادث المحدد في الفقرة ٦ (٢) (أ) من هذه الاتفاقية واستمراره لمدة ستين يوما بعد تاريخ تبليغ المؤسسة اشعارا بالحادث للمستدين .

(ب) وقوع الحادث المحدد في الفقرة ٦ (٢) (ب) من هذه الاتفاقية .

المادة السابعة

تاريخ بدء العمل بالاتفاقية وانهاءها

الفقرة ٧ (١) :

تضاف الحوادث التالية كشروط اضافية لبدء العمل باتفاقية قرض التنمية بالمعنى المقصود في الفقرة ١٠(١)(ب) من الشروط العامة : —

(أ) اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية من قبل الجهات والسلطات الحكومية المختصة للموافقة او المصادقة حسب الاصول على ابرام وتسليم اتفاقية المشروع بالنيابة عن السلطة .

(ب) اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية من قبل الجهات والسلطات الحكومية المختصة للموافقة او المصادقة حسب الاصول على ابرام وتسليم اتفاقية القرض الفرعية بالنيابة عن كل من المستدين والسلطة .

الفقرة ٧ (٢) :

تحدد الامور التالية كمسائل اضافية ضمن المعنى المقصود لهذه العبارة بالفقرة ١٠ (٢) (ب) من الشروط العامة وينبغي ادخالها في الرأي او الآراء التي تقدم للمؤسسة : —

(أ) ان موافقة ومصادقة السلطة على اتفاقية المشروع قد تمت حسب الاصول ، وان ابرام تسليم الاتفاقية بالنيابة عن السلطة كانا اصوليين وان الاتفاقية تشكل التزاما نافذا على السلطة وفقاً لشروطها .

(ب) ان موافقة ومصادقة كل من المستدين والسلطة على اتفاقية القرض الفرعية قد تمت حسب الاصول، وان ابرام وتسليم الاتفاقية بالنيابة عنهما كانا اصوليين، وان الاتفاقية تشكل التزاما نافذا على كل من المستدين والسلطة وفقاً لشروطها .

الفقرة ٧ (٣) :

يحدد تاريخ ٢٢ / آب ١٩٧٣ لاغراض الفقرة ١٠ (٤) من الشروط العامة .

المادة الثامنة

ممثل المستدين وعناوين الفريقين

الفقرة ٨ (١) :

يعتبر رئيس المجلس القومي للتخطيط التابع للمستدين ممثلا للمستدين لاغراض الفقرة ٩ (٣) من الشروط العامة .

الفقرة ٨ (٢) :

تحدد العناوين التالية للفريقين لاغراض الفقرة ٩ (٣) من الشروط العامة : —

عنوان المستدين :

المجلس القومي للتخطيط
صندوق البريد (٥٥٥)
عمان — الاردن

العنوان البرقي N P C
عمان

عنوان المؤسسة

مؤسسة التنمية الدولية
١٨١٨ شارع N. W H
واشنطن D. C ٢٠٤٣٣
الولايات المتحدة الاميركية

العنوان البرقي . INDEVAS D. C.

تثبيتا لما ورد اعلاه فقد تم توقيع هذه الاتفاقية باسم كل من الفريقين بواسطة ممثليهما المفوضين حسب الاصول تمهيداً لتسليمها في مقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة الاميركية في التاريخ المذكور في مستهلها.

عن المملكة الاردنية الهاشمية
الممثل المفوض

عن مؤسسة التنمية الدولية
نائب الرئيس الاقليمي
لاوروبا والشرق الاوسط وشمال افريقيا

الملحق الاول

سحب قيمـــة القرض

١) يبين الجدول التالي فئات البنود التي سيتم تمويلها من القرض والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة والنسبة المئوية التي تشكلها هذه المبالغ من مجموع الفئات المقررة لكل فئة : –

الفئـــة	المبلغ المخصص من القرض معادلا بالدولار	النسبة المئوية من النفقات المقرر تمويلها
(١) المعدات وقطع الغيار	٣ر٥٤٠ر٠٠٠	
أ) المستوردة مباشرة		١٠٠٪ من النفقات الاجنبية
ب) المصنوعة محليا		١٠٠٪ مـــن مجموع النفقات (تسليم المصنع)
(٢) الاعمال المدنية	٣ر١١٠ر٠٠٠	٦٠٪ من مجموع النفقات
(٣) الخدمات الاستشاريـــة والتدريب	٩٠٠ر٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الاجنبية
(٤) دراسات	٣٧٠ر٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الاجنبية
(٥) مبالغ غير مخصصة	٧٨٠ر٠٠٠	
المجموع	٨ر٧٠٠٠ر٠٠٠	

٢) لاغراض هذا الملحق : –

أ – تعني عبارة (نفقات اجنبية) المبالغ التي تدفع عن البضائع المصنوعة في مناطق بلدان غير بلد المستدين او عن الخدمات التي تقدم من تلك البلدان والتي تدفع بعملاتها .

ب – تعني عبارة (مجموع النفقات) مجموع النفقات الاجنبيـــة والنفقات التي تدفـــع عـــن البضائع المصنوعة في بلد المستدين والخدمات التي تقدم منه .

٣) بالرغم مما ورد في الفقرة الاولى من هذا الملحق ، لايجوز سحب اي مبلغ لتغطية ما يلي : –

أ – النفقات التي نشأت قبل تاريخ هذه الاتفاقية ، الا انه يجوز سحب مبالغ للفئة الثالثة من النفقات المدرجة في الجدول والتي نشأت بعد شهر كانون الاول ١٩٧١ ، على ان لايتجاوز مجموع مثل هذه السحوبات ما يعادل مائتين وخمسين الف (٢٥٠ر٠٠٠) دولار .

ب – دفع ضرائب تفرضها قوانين المستدين او القوانين المطبقة ضمن حدود منطقته ، على البضائع او الخدمات او على استيرادها او صنعها او الحصول عليها او تقديمها ، اذا كان المبلغ المخصص في الجدول لاية فئة على اساس النسبة المئوية المحددة في الخانة الثالثة من الجدول يزيد على المبلغ الحقيقي الذي يترتب دفعه بدون ضرائب ، تخفض النسبة المئوية المشار اليها لضمان عدم سحب اي مبلغ من القرض لدفع مثل هذه الضرائب .

٤) بالرغم من تخصيص مبالغ من القرض في الخانة الثانية من الجدول المدرج اعلاه في الفقرة الاولى من هذا الملحق : –

أ – اذا انخفضت النفقات المقدرة لاية فئة تقوم المؤسسة باعادة تخصيص المبالغ الزائدة بنقلها من نفقات تلك الفئة وضمها الى المبالغ الغير مخصصة .

ب – اذا تجاوزت النفقات لاية فئة (باستثناء الفئة الرابعة) اعلاه المبلغ المخصص لتلك الفئة ، تطبق على الزيادة النسبة المئوية المبينة في الخانة الثالثة من الجدول لتلك الفئة ، وتقوم المؤسسة بناء على طلب المستدين بتخصيص المبلغ النسبي الاضافي لتلك الفئة ، وذلك بنقل المبلغ الضروري من المبالغ الغير مخصصة مع مراعاة ما تتطلبه الاحتياطات للطوارئ بالنسبة للنفقات الاخرى وفقاً لما تقدره المؤسسة في هذا الصدد .

جـ – اذا قررت المؤسسة بناء على اسباب معقولة بان الحصول على اية بضائع او خدمات من اية فئة لايتمشى مع الاصول المبينة او المشار اليها في الفقرة ٢ (٤) من اتفاقية المشروع ، فلا يجوز تغطية اية نفقات عن تلك البضائع او الخدمات من القرض ، ويحق للمؤسسة في مثل هذه الحالة وبدون الحد او الانقاص من الحقوق او الصلاحيات او العلاجات الاخرى المتاحة لها بمقتضى قرض التنمية ان تلغي بموجب اشعار توجهه للمستدين مبلغاً من القرض يعادل حسب تقدير المؤسسة المعقول قيمة مثل هذه النفقات التي كانت ستمول من القرض .

٥) بالرغم من النسبة المئوية المحددة في الخانة الثالثة من الجدول المدرج اعلاه في الفقرة الاولى من هذا الملحق اذا تجاوز مجموع النفقات للفئة الثانية المبلغ المخصص لها ، ولم توجد اية مبالغ يمكن اعادة تخصيصها ونقلها للفئة المذكورة يحق للمؤسسة بموجب اشعار توجهه للمستدين تعديل النسبة المئوية المقررة آنذاك لتلك النفقات لضمان استمرار سحب مبالغ للفئة المشار اليها الى ان تتم تغطية النفقات بكاملها .

الملحق الثاني

وصف المشـــروع

يتألف المشروع من جزئين ، القسم الاول من المشروع ، هو جزء من الخطة الرئيسية الحديثة التي اعدها المستدين لمياه ومجاري عمان ، ويتكون من الاعمال التالية : –

القسم الاول

أ – الميـــاه:

(١) بناء محطة ضخ جديدة في جبل التاج (طاقتها حوالي ٣٦٠ لتر في الثانية) مجهزة بمعدات التهوية (Aeration) واضافة الكلور ، وبناء محطة مساندة ، وتركيب مضخات اضافية في محطة راس العين.

(٢) توسيع وتبديل شبكة توزيع المياه بما في ذلك تركيب حوالي (٢٠) كيلومتر من المواسير ذات القطر الكبير (للخطوط الرئيسية) و (٨٠) كيلو متر من المواسير ذات القطر المتوسط والصغير لشبكة التوزيع بما في ذلك (وصلات البيوت) وبناء خزان توزيع يتسع لـ (٤٠٠٠) متر مكعب

وتحسين شبكة الاتصالات بين الخزانات الرئيسية ومحطات الضخ ، وشراء حوالي (١٢٫٠٠٠) عداد مياه يستعمل جزء منها لتبديل العدادات الحالية .

(٣) حفر بئرين جديدين ، وتحسين المنشآت الحالية بما في ذلك تركيب مضخات مغمورة جديدة ، وعدادات للمياه المستخرجة ، وتجهيزات لاضافة الكلور ، واقامة ابنية للمضخات .

(٤) مخصصات لاستخدام شركة متخصصة تتولى اجراء مسح عام لاكتشاف تسرب المياه واعداد مخططات بنقاط التسرب في الشبكة ، وبرنامج تصليح / تبديل الشبكة .

(٥) اقامة بناء للمكاتب ، وجراج ومستودع ومشغل لتصليح العدادات تابع للسلطة ، وتزويد الاجهزة الهيدرولوجية .

ب - المجاري :

(١) مد خط مجاري رئيسي طوله (٢) كيلو متر (قطر ٥٠٠ ملميتر) في مركز عمان وخطوط مجاري فرعية ووصلات للبيوت يبلغ مجموع طولها حوالي (١٠٠) كيلو متر ، وذلك بالاضافة الى حوالي (٨) كيلو متر من خطوط المجاري الفرعية الضرورية لاكمال برنامج تمديد خطوط المجاري الفرعية الحالي .

(٢) تحسينات بسيطة في محطة معالجة المجاري .

ج - الخدمات الاستشارية :

(١) خدمات استشارية للدراسات الادارية والخطة الرئيسية والاعمال الهندسية وللمخططات التفصيلية ، والاشراف على تنفيذ اعمال المشروع .

(٢) المساعدة في تدريب موظفي السلطة الاداريين والفنيين الذين يقومون بتشغيل المشروع وصيانته .

القسم الثاني من المشروع ، يتكون من دراسات الخبراء الاستشاريين :-

أ) لمراجعة الدراسات واعمال المسح ، والمخططات وغيرها الموجودة حاليا والمتعلقة بالخطة الاساسية لتطوير مدينة العقبة والمنطقة المحيطة بها ، مع الاخذ بعين الاعتبار التطور المحتمل في الصناعة (بما في ذلك انشاء منطقة صناعية وتجارية) والنقل والسياحة في تلك المنطقة وتقديم التواصي لتطوير الطرق والمياه والمجاري والطاقة الكهربائية .

ب) توسيع نطاق خطة التطوير السياحي في العقبة من خلال :

(١) ادخال بعض الاشغال الأساسية عليها بما في ذلك الوسائل الترفيهية .

(٢) اضافة مركز تدريب للخدمات الفندقية .

(٣) اجراء دراسات جديدة لمراجعة وتحديث واتمام الخطة والدراسات الحالية .

يتوقع اتمام المشروع في حزيران / ١٩٧٧ .

٥ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس

تعين جلستنا فيما بعد

(وانتهت الجلسة)

امين عام مجلس الامة بالوكالة
خليل عصفور

رئيس مجلس الاعيان
سعيد المفتي